سلسلة
الدراسات الأصولية
والتشريعية
(٧)

هدية
مجلة الأحمدية
العدد العاشر



منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل

بقلم

د. بدوي عبد الصمد الطاهر

باحث أول
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

منهج كتابة الفقه المالكي
بين التجريد والتدليل

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

هاتف : ٣٤٥٦٨٠٨ - فاكس : ٣٤٥٣٢٩٩ - ص . ب : ٢٥١٧١



دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

منهج كتابة الفقه المالكي
بين
التجريد والتدليل

بقلم
د. بدوي عبد الصمد الطاهر
باحث أول
بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيـــــــة

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى، وبعـــد:

فنقدم إلى القراء الكرام هذا البحث الذي قصد مؤلفه إلى دراسة ظاهرة جلية في كتب الفقه المالكي، وهي خلو الكثير منها - ولا سيما مؤلفات المتأخرين - من الأدلة التفصيلية للفروع والمسائل الفقهية، وهي قضية تهم الدارسين للفقه المالكي والباحثين في قضاياه خاصة والفقه الإسلامي عامة. وقد حاول الباحث إلقاء الضوء على العوامل التي أدّت إلى نشوء هذه الظاهرة، وعلى الآثار التي نتجت عنها، مع تخصيص مساحة من البحث للمدرسة المالكية العراقية وما تميزت به. والبحث في جملته دعوة إلى ضرورة إخراج الفقه المالكي إخراجاً جديداً تربط فيه الفروع بأدلتها.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة **«آل مكتوم»** حفظها الله، التي ترعى العلم، وتشيّد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي أنشأ هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح في شتى مجالات

البحوث الإسلامية والدراسات الجادة التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهج حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة، والفريق أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي، وزير الدفاع.**

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفوت الدار أن تشكر من أسهم في خدمة هذا العمل العلمي من العاملين بالدار:

١ـ مساعد باحث: الشيخ/ **سيد أحمد سيد جمال نورائي**، الذي قام بالتصحيح الأخير لتجارب الطبع والتدقيق على الجوانب الفنية للصف.

٢ـ فني الكمبيوتر: السيد/ **إيهاب حسني عكيلة**، الذي قام بالتنضيد والإخراج الفني للكتاب.

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . .

دار البحوث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين . .

وبعد :

فهذا البحث محاولة قصدت منها دراسة ظاهرة واضحة في كتب الفقه المالكي المتداولة في أيدي الناس اليوم مما ألّفه متأخرو المالكية، وهي خلوها ـ في الغالب ـ عن ذكر الدليل، فتجدها مسائل مجردة ، مع العلم بأن الفقه المالكي ـ كغيره من فقه المذاهب الأخرى ـ قائم في أصله على الأدلة الأربعة المعروفة، وعلى غيرها من الأدلة مما انفرد به أو مما وافق فيه غيره. وفقهاء المالكية المتقدمون وكثير من المتأخرين منهم كانوا على علم بأدلة مذهبهم التفصيلية، وكانت حاضرة في أذهانهم وهم يدونون كتبهم ، فهم لم يبنوا مذهبهم على فراغ، ولكن غلب عليهم منهج تأليفي اتسم منذ أمد بعيد بتجريد الفقه عن أدلته التفصيلية وعدم ربط مسائله بها، فالقضية موضع البحث والدراسة إذاً ليست هي : هل للمالكية أدلة أو لا ؟، فإنهم لو لم تكن لهم أدلة لما كان لهم مذهب أصلاً ، وإنما القضية هي : لماذا خلت كتب أكثر المتأخرين منهم ـ وكثيرٍ من المتقدمين أيضاً ـ عن ذكر الأدلة مع المسائل وربطها بها كما هو الشأن في أكثر كتب المذاهب الفقهية الأخرى ؟ .

وقد قصدت من هذه الدراسة تنبيه علماء المالكية المعاصرين إلى هذه القضية المهمة، وحثّهم [1] ولفت نظرهم ودعوتهم إلى ضرورة مسايرة عصرهم الذي يعيشون فيه، وهو عصر انتشرت فيه صحوة إسلامية عمّت أرجاء العالم الإسلامي كله، ونَبَّهت الناس إلى ضرورة الأخذ بما قامت عليه الأدلة من الأحكام الشرعية ، فصار الكثير من طلاب العلم ينظرون إلى الكتب الفقهية، فما وجدوا فيه المسائل مصحوبة بأدلتها أقبلوا عليه وتعلقوا به، وما وجدوه مسائل مجردة عن الأدلة انصرفوا عنه - أو استثقلوه على الأقلّ - فهذا داع قوي لأهل العلم من أتباع المذاهب لإعادة النظر في كتب مذاهبهم لإقامة المتداول منها على الدليل، ولا سيما علماء المذهب المالكي الذين تفتقر كتب مذهبهم إلى خدمة كبيرة في هذا الجانب المهم . وإذا كان منهج تجريد الفقه عن أدلته مقبولاً بالأمس عند أكثر علماء المالكية لسبب أو لآخر - وإن لم يرضه الكثيرون منهم - فإنه غير مقبول اليوم وغير مستساغ، لا في مجال البحوث والدراسات العلمية، ولا في مجال التعبد والتدين عند أفراد الناس . فإذا لم يُعِدْ فقهاء المالكية النظر في منهج كتابة فقههم، بإعادة إخراجه بالأسلوب السهل الميسّر، مع

(١) وهو أمر سبق إليه السيد عبد الله بن الصديق الغماري في تقديمه لكتاب: «إتحاف ذوي الهمم العالية بذكر أدلة العشماوية» لشقيقه السيد عبد العزيز الذي شرح فيه هذا المتن بالدليل، وسبق إلى ذلك أيضاً أخوهما الأكبر السيد أحمد بن الصديق في خاتمة كتابه «مسالك الدلالة على مسائل الرسالة»، على ما في كلامه من الشدة والإساءة البالغة والتجريح لعلماء المذهب، بل وللإمام مالك نفسه وبقية الأئمة، غفر الله له.

تحليته بذكر أدلة المسائل من الكتاب الكريم والأحاديث والآثار ـ الأمر الذي يقربه إلى نفوس الناس ويحببهم فيه ـ فإنهم يكونون بذلك قد قصّروا في حق دينهم[1] قبل التقصير في حق مذهبهم وحق أتباعه ، ويكونون بذلك ـ أيضاً ـ قد زادوا فتح الباب على أنفسهم للطاعنين عليهم ، لا سيما وهناك من أهل الغلو والشطط من لا يرضيه أن تكون هناك مذاهب ، فكيف بمذهب تخلو كتب درسه وفتواه المعتمدة عن ذكر الأدلة لفروعه ؟

وقد تركز الكلام في هذا البحث ـ في كل فصوله ـ على الاستدلال بالسنة ، ويدخل فيه دخولاً أولياً الاستدلال بالقرآن الكريم ، فهما قرينان في هذه القضية موضع البحث ، ولم أُعنَ بمدى عنايتهم بالاستدلال بالأدلة الأخرى هنا .

وقد انبنى هذا البحث على ثلاثة فصول :

أولها : فصل تمهيدي ، فيه بيان عناية علماء المذاهب بخدمة مذاهبهم من حيث ذكر الدليل ، وتركز الكلام فيه على المذاهب الثلاثة : الشافعي ، والحنفي ، والحنبلي .

وثانيها : في بيان مدى عناية علماء المالكية بخدمة مذهبهم في هذا الجانب ، وفيه بيان العوامل التي أدت إلى اضطراب منهج التأليف عندهم

(١) لأنّ ما هو مدوّن في كتبهم هو دين يعبدون به الله تعالى ، قبل أن يكون مذهباً لهم .

بين منهج يسلك سبيل الاستدلال، ومنهج يجرد الفقه عن أدلته، وهو الذي كتب له الغلبة واستقر عليه الحال بعد .

وثالثها: في المدرسة المالكية بالعراق، وبيان أن منهجها في كتابة فقه مذهبها كان هو التدليل ، مع بيان أسباب الاختلاف بينها وبين مدارس المذهب المالكي الأخرى في هذا الجانب، وبيان مظاهر هذا الاختلاف.

ثم جاء في الختام تذييل بذكر طائفة من كتب المالكية ـ المتقدمين والمتأخرين ـ التي عنيت بذكر الدليل، وبيان جهود علماء المالكية المعاصرين في خدمة مذهبهم في هذا الباب، مع ذكر طائفة مما خرج من مؤلفاتهم .

وقد لقي هذا البحث قبولاً من فضيلة المدير العام لدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الأستاذ الدكتورأحمد محمد نور سيف ـ حفظه الله وجزاه عني خيراً ـ فوجه إذ ذاك إلى نشره بمجلة «الأحمدية» التي تصدرها الدار، فتمّ نشره بها في عدديها الأول والثاني (محرم ١٤١٩هـ ـ مايو ١٩٩٨م. جمادى الأولى ١٤١٩هـ ـ أغسطس ١٩٩٨م)، وارتأى حينها أن تصدره الدار كتاباً فيما بعد. ولقي كذلك بعد نشره قبولا وثناء طيباً من بعض أهل الفضل من العلماء ـ جزاهم الله خيراً ـ ومنهم من أوصى أن تقوم الدار بطبعه كتاباً وتعميم نشره[1]. وقد قمت ـ

(١) الذي أوصى بذلك هو فضيلة الدكتور عويد بن عياد المطرفي وكيل الجامعة للدراسات =

بعد أن وجَّه مدير الدار بصفه وتجهيزه ليخرج كتاباً ـ بمراجعة البحث وتنقيحه، فعدّلت فيه بعض الآراء وَقوَّمْت وصححت فيه كثيراً من الكلمات والعبارات، وأضفت كثيراً من ذلك، وزدت فيه تعليقات لم تكن موجودة، ورجعت إلى مراجع لم أطلع عليها من قبل فأفدت منها في بعض الجوانب، وأكثر من هذا أضفت صفحات جديدة تتعلق ببعض المباحث: بعض منها يدخل في العناصر المهمة لتلك المباحث ـ كالكلام على الاختصار وأثره في جرّ منهج كتابة الفقه المالكي إلى التجرّد عن الأدلة ـ وبعض منها غذاء لجوانب منها.

وأضفت أيضا أسماء كتب جديدة إلى قائمة الكتب التي ذيلت بها البحث من كتب المالكية المبنية على الدليل. و أسأل الله سبحانه أن يخرج هذا البحث ـ بعد التهذيب والتنقيح الذي أجري عليه، والزيادات التي أضيفت إليه ـ على صورة أحسن وأكمل من الصورة التي خرج عليها أولا في مبناه ومعناه، وأن يسهم ـ وهذا هو الأهم ـ في التعرّف على أسباب القضية التي تناولها، وفي إلقاء الضوء على ما قد يكون خفياً من جوانبها. وأما وسيلة العلاج فظاهرةٌ ومتعينة، وهي القيام بإخراج هذا

= العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سابقاً، فقد نشر مقالا مطولا بصفحة التراث بجريدة البلاد السعودية [العدد ١٥٤٧٠ الخميس ٢٣ رجب ١٤١٩هـ ـ ١٢/ ١١/ ١٩٩٨م] خصصه للكلام على العدد الأول من مجلة الأحمدية وما حواه من بحوث، فوقف معها بحثاً بحثاً، وعند تناوله لهذا البحث أثنى عليه ثناءً طيباً وأوصى أن تقوم الدار بطبعه كتاباً بعد صدور القسم الثاني منه، فجزاه الله خير الجزاء.

الفقه إخراجاً جديداً تربط فيه الفروع بأدلتها النقلية أولاً وقبل كل شيء، لأنها هي الأصل الأول، ثم ببقية الأدلة الأخرى. وهذا يتم بأحد طريقين:

إما بأن يصاغ الفقه صياغة جديدة بأسلوب جديد يواكب العصر، ويراعى فيه ذلك الربط. وإمّا بأن يقوم الاستدلال والتأصيل لفروع كتابٍ مُعتمدٍ في المذهب، سواء أكان متناً أو شرحاً. وقد وفق الله دار البحوث للقيام بتجربة في هذا الطريق إذ تبنت مشروعاً لإخراج الفقه المالكي بالدليل على كتاب معتمد، وأخرجت نموذجاً له على باب الزكاة من كتاب: «الشرح الصغير» للشيخ أحمد الدردير، إلا أن المشروع لم يزل في مراحله الأولى، ونسأل الله أن يهدي فيه لما هو أرشد وأن يوفق للعمل فيه.

ثم إن الظاهرة التي تناولها هذا البحث لم أر من أفردها بالكتابة عنها وببيان أسبابها، ومن ثَمَّ فإن هذه الدراسة التي أقدمها قامت ابتداءً على الملاحظة والاستنباط من واقع كتب المذهب المشهورة ومن تراجم رجاله في المقام الأول. وكذا الحال بالنسبة لمناهج التأليف في كتب أرباب المذاهب الأخرى التي جاءت في الفصل الأول التمهيدي.

ولذا فهو يحتاج لإعادة النظر فيه مرات ومرات، إذ لم تزل جوانب منه تتطلب - في نظري - عناية أكثر وبحثاً أدق، وأنا أرجو من أهل العلم والفضل الذين يطلعون عليه أن ينبهوا صاحبه - مشكورين ومأجورين -

إلى ما قد يرون فيه من خلل أو خطأ أو ضعف في جانب منه، فإن صاحبه مُقرٌّ بالقصور ومعترف بالتقصير.

وأسأل الله سبحانه أن يهب لي إخلاص القصد لوجهه الكريم فيما أردتُه، والسداد والصواب فيما سطرتُه، هو حسبي ونعم الوكيل، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

الفصل الأول
في بيان عناية علماء المذاهب بأدلة مذاهبهم

يقوم الفقه الإسلامي على أصول، منها يستمد وإليها يرجع، وأمهات هذه الأصول أربع: هي القرآن الكريم، والسنة، والإجماع، والقياس. وقد أخذ جمهور علماء المسلمين من الأصوليين والفقهاء بهذه الأصول الأربعة، فاعتمدوا عليها في استنباط الأحكام لفروع مذاهبهم، وهي في أولوية الرجوع إليها والاستمداد منها على الترتيب المذكور. ولأئمة المذاهب أدلة أخرى تبعية مبينة في أصول مذاهبهم، يلجؤون إليها إذا أعوزهم الدليل من هذه الأربعة.

وكما اهتم علماء المذاهب بالأصول الأربعة وغيرها عند استنباط الأحكام للمسائل الفقهية الفرعية، عُنوا كذلك بربط أحكام هذه المسائل بأدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة أو غيرهما عند تدوين كتب فروعهم الفقهية، فتراهم يذكرون المسألة ويذكرون معها دليلها من الكتاب والسنة أو من أحدهما أو من غيرهما، فيكون طالب الفقه على بصيرة مما يأخذ ويدع مما قرروه من الأحكام بناء على سلوك هذا المنهج.

● والناظر في كتب أتباع المذاهب المتبعة المشهورة يجد أن عنايتهم بخدمة مذاهبهم في جانب الاستدلال للفروع تمثلت - بحسب ما ظهر لي - في ثلاثة اتجاهات من مؤلفاتهم، وقد سلكوا في كل اتجاه منها منهجاً يحقق الغاية المطلوبة.

فأما الاتجاه الأول: ففيما ألفوه من الكتب التي تجمع فقه المذهب مرتباً على الأبواب، مع ربط مسائله بأدلتها، وهي أنواع: فنوع منها قام ابتداءً على الأدلة. ونوع منها شُرح به متن فقهي خالٍ عن الأدلة، فاعتنى الشارح بذكر الأدلة لمسائله. ونوعٌ هو شرح لمتن فقهي لم يخل من الأدلة، ولكن يتوسع أحد الشراح في ذكر أدلته. وستأتي الأمثلة لذلك إن شاء الله تعالى.

وأما الاتجاه الثاني: ففيما ألفوه من كتبٍ لتخريج أدلة المصنفات الفقهية المؤلفة على الاتجاه الأول من الأحاديث والآثار، فيقوم أحد علماء المذهب من أهل المعرفة بالحديث فيخدم كتاباً أو أكثر من كتاب فقهي في مذهبه، فيخرّج ما تضمنه من الأحاديث والآثار بعزوها إلى مواطنها من كتب السنة، وبدراسة أسانيدها وأحوال رجالها، وبيان حالها من الصحة أو الضعف، حتى يكون طالب الفقه ومن يبحث عن حكم مسألة مّا على بصيرة بما يصلح للاحتجاج منها وما لا يصلح، وعلى بصيرة أيضاً ـ تبعاً لذلك ـ بما قام من الأحكام الفقهية في مذهبه على دليل قوي وما قام منها على دليل ضعيف. والعمل في هذا الاتجاه متمم ومكمل لفائدة العمل في الاتجاه الأول. وستأتي بعض الأمثلة لهذا النوع أيضاً إن شاء الله تعالى.

وأما الاتجاه الثالث: فيتمثل في كتبٍ جمع فيها أصحابها من أحاديث النبي ﷺ وآثار أصحابه رضي الله عنهم ـ مما هو خاصّ بالأحكام ـ ما هو

دليل وحجة لفروع مذهبهم الفقهي خاصة، ورتبوها على ترتيب الأبواب الفقهية لبعض كتب مذهبهم، الشأن فيها كالشأن في سائر كتب أحاديث الأحكام، إلا أن هذه لم يُقصد منها إلى تخصيص مذهب، وتلك قُصد منها جمع الأحاديث لمذهب بعينه، وستأتي أيضاً أمثلتها إن شاء الله تعالى.

وقد عرف العلماء قدراً كبيراً من المؤلفات على الاتجاهين الأول والثاني - على تفاوت بينهما - وأما الاتجاه الثالث فقد عُرف عند بعض المتقدمين من علماء بعض المذاهب، إلا أن التأليف على نهجه - حسب الظاهر - لم يستمر، ثم عرفه علماء بعض المذاهب في عصرنا هذا. وبالجملة هذا النوع هو الأقل - بالنسبة للنوعين قبله - من حيث شهرتُه والسيرُ على منهجه في التأليف، وأما بالنسبة لفائدته فهو لا يقل عنهما.

ثم إن أهل المذاهب - وأخصّ منها هنا الثلاثة: الحنفي، والشافعي، والحنبلي - اختلفت حظوظهم كثرة وقلة من حيث ما عُرف لهم أو ظهر من المؤلفات التي تمثل هذه الاتجاهات الثلاثة، فقد عُرف لبعضهم الكثير، ولبعضهم القليل - على تفاوت فيما بينهم في النوع - فنجد لهم جميعاً الكثير من المؤلفات في الاتجاه الأول، وقدراً ليس باليسير في الاتجاه الثاني، وأما الاتجاه الثالث فقد عُرف منه القليل - في حدود علمي - للشافعية والحنفية، واهتديت إلى كتاب واحد منه للحنابلة. وأما المالكية فأرجئ الكلام عما يتعلق بمذهبهم في جميع ذلك إلى الفصول والمباحث الآتية بعد، إذ هو الغرض الأصلي للبحث. ولنأت هنا ببعض الأمثلة

للمؤلفات التي خدم بها أصحاب المذاهب الثلاثة مذاهبهم من جهة الدليل.

● **فأما الاتجاهان الأول والثاني** فأبدأ بسوق الأمثلة لهما معاً، ثم أعود للثالث. وأقدم هنا الشافعية لأنهم ـ فيما أرى ـ أصحاب القِدْح المُعَلَّى في هذا الباب في الاتجاهين، وأثنِّي بالحنفية، ثم آتي لذكر الحنابلة.

فمن أمثلة كتب الشافعية من النوع الأول:

١ ـ **كتاب الأم**، لإمام المذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي ـ رحمه الله ـ (ت ٢٠٤هـ). وهو كتاب قائم على الأدلة ابتداء، يستدل بالقرآن ويستدل بالأحاديث والآثار، ويسوق الكثير منها بأسانيده. والمسند المنسوب للشافعي مأخوذ من مصدرين أحدهما كتاب الأم[(١)].

٢ ـ **مختصر المُزَني**، ومؤلفه هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (ت ٢٦٤ هـ) جمعه من علم الشافعي. وهو أيضاً قائم على الأدلة ابتداءً، والكثير منها مما رواه الشافعي، وهو مطبوع مع كتاب «الأم»[(٢)].

٣ ـ **كتاب «الحاوي»**[(٣)]، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، وهو شرح على مختصر المُزَني المذكور قبله، وقد

(١) والآخر هو مسموعات أبي العباس الأصم التي انفرد بروايتها عن الربيع. قال هذا الحافظ ابن حجر في مقدمة تعجيل المنفعة: ١/ ٢٣٨-٢٣٩. وقد ظهر كتاب الأم في أكثر من طبعة.

(٢) في طبعة الشيخ النجار، وطبع مستقلاً كذلك.

(٣) هكذا سماه صاحبه في مقدمته ١/ ٤. وطبع محققاً باسم «الحاوي الكبير» في اثنين وعشرين مجلداً، وانظر في زيادة هذا الوصف مقدمة التحقيق: ١/ ٦٦.

توسع في بسط الأدلة من الكتاب والسنة وغيرهما، مع ذكر خلاف المذاهب.

٤ ـ المبسوط، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ)، وسماه بعضهم «نصوص الشافعي»[١]، قال عنه مؤلفه في مقدمة كتابه معرفة السنن والآثار: «فنظرت فيها (أي في كتب الإمام الشافعي القديمة والجديدة)، وخرّجتُ بتوفيق الله مبسوط كلامه في كتبه بدلائله وحججه على مختصر أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ـ رحمه الله ـ ليرجع إليه إن شاء الله من أراد الوقوف على مبسوط ما اختصره، وذلك في تسع مجلدات»[٢]. وهو من أهم الكتب إلا أنه لم يظهر في عالم المطبوعات.

٥ ـ المهذب، لأبي إسحق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، وهو كتاب جليل القدر، اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية، وهو قائم على الأدلة ابتداء، وهو مطبوع.

٦ ـ العزيز شرح الوجيز، وهو المعروف بـ «الشرح الكبير»، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني (ت٦٢٣ هـ)، شرح به كتاب الوجيز للإمام أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، وهو متن فقهي مجرد عن الأدلة، وأتى الإمام الرافعي في شرحه له بالأدلة، وقد طبع

(١) انظر عن اسم الكتاب مقدمة التحقيق لكتاب الخلافيات للبيهقي: ١/ ٧٩-٨٠.
(٢) ١/ ١٢٦.

أكثر من مرة، وقد اعتنى بتخريج ما فيه من الأدلة حفاظ المذهب الشافعي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٧ـ **المجموع**، وهو شرح كتاب المهذب المتقدم ذكره للشيرازي، ومؤلفه هو الإمام العلم أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وهو شرح موسع نافع، أفاض فيه بذكر الأدلة وتخريجها وبيان درجاتها من الصحة وغيرها، ولكنه لم يكمله، وقام بإكماله غيره[(١)]. وهو مطبوع.

٨ـ **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار**، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي، من علماء القرن التاسع الهجري، وهو شرح على المتن المسمى «غاية الاختصار» للقاضي أبي شجاع أحمد ابن الحسين الأصبهاني (ت بعد ٥٠٠ هـ)، وهو متن مجرد عن الأدلة، وهو مطبوع.

ولهم كتب غير هذه.

ومن أمثلة كتبهم من النوع الثاني (وهو التخريج):

١ـ **معرفة السنن والآثار**، للإمام البيهقي، خرج فيه: «ما احتج به الشافعي من الأحاديث بأسانيده في الأصول والفروع، مع ما رواه مستأنساً به غير معتمد عليه، أو حكاه لغيره مجيباً عنه، على ترتيب

---

(١) أكمل قدراً منه الإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ـ رحمه الله ـ، وأكمل ما تبقى منه الشيخ محمد نجيب المطيعي ـ رحمه الله ـ وقد خرج في أكثر من طبعة.

المختصر»[1] ، أي مختصر المزني . وقد استوعب فيه كل ما احتج به الإمام الشافعي لمسائل فقهه من الأحاديث والآثار[2] ، فما رواه الشافعي بسنده رواه هو أيضاً بسنده من طريق الشافعي ، وما ذكره الشافعي معلقاً أو أشار إليه رواه هو بسنده ، ثم زاد على ذلك بالتوسع في تخريج الأحاديث والآثار التي تشهد لما احتج به الشافعي رحمه الله ، وهو كتاب جليل ، قال عنه السبكي : «لا يستغني عنه فقيه شافعي»[3] .

٢ ـ تخريج أحاديث الأم ، للبيهقي أيضاً ، ولعله هو كتاب (معرفة السنن والآثار) نفسه[4] . والله أعلم .

٣ ـ تخريج أحاديث كتاب (المهذب) للإمام الشيرازي .

٤ ـ تذكرة الأخيار بما في الوسيط من الأخبار ، والوسيط للإمام الغزالي مشتمل على أدلة .

٥ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، والشرح الكبير هو

---

(١) من كلام البيهقي في كتابه هذا : ١/ ٢٧

(٢) انظر : مقدمة (تعجيل المنفعة) للحافظ ابن حجر : ١/ ٢٣٩ ، وحصول التفريج بأصول التخريج : ٢٤ ـ ٢٥ .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى : ٤/ ٩ وقد خرج مطبوعاً عن دار الكتب العلمية في سبع مجلدات بتحقيق سيد كسروي حسن ، وقد خدم برسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

(٤) انظر عنه مقدمة صبحي السامرائي لتحقيق وتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي : برقم ١٣ وأشار إلى أماكن وجوده والموجود منه ، ومقدمة تحقيق الخلافيات لمشهور حسن سلمان ١/ ٦٨ .

المسمى بـ (العزيز) وقد تقدم ذكره .

٦ ـ خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير .

وهذه الكتب الأربعة من تأليف الإمام سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) . وأعلاها قدراً وأعظمها نفعاً كتاب (البدر المنير) لتوسع مؤلفه بذكر الأحاديث الواردة في المسألة ، مع ذكر طرق الأحاديث والكلام عنها[(١)] .

٧ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الوجيز الكبير ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، وهو معروف مشهور متداول .

وللشافعية كتب سوى هذه مما خُرِّج به الشرح الكبير وغيره[(٢)] .

● **وأما الحنفية :** فلهم أيضاً من هذين النوعين الشيء الكثير ، فمن أمثلة كتبهم الفقهية :

١ ـ تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد

---

(١) خرج بعض منه ـ مع دراسة له ـ في ثلاثة مجلدات بتحقيق جمال محمد السيد ، وكذا خلاصة البدر المنير بتحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي في مجلدين .

(٢) انظر : مقدمة صبحي السامرائي السابقة الذكر ، والرسالة المستطرفة : ١٨٩ ـ ١٩٠ ، ومقدمة التلخيص الحبير : ١/ ٩ ، ومقدمة التحقيق لكتاب (الهداية في تخريج أحاديث البداية) للمرعشلي : ١/ ١٢ ـ ٢٠ .

السمرقندي (ت٥٣٩ هـ)، وهو مختصر جامع في الفقه، وفيه قدر من الأدلة، إلا أن قسم العبادات أوفر حظاً من غيره في ذلك، وهو مطبوع(١).

٢ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود ابن أحمد الكاساني (ت ٥٨٧ هـ)، وهو شرح لكتاب (تحفة الفقهاء) للسمرقندي، والشارح تلميذ للمؤلف.

٣ - **الهداية**، لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣ هـ)، وهو شرح لكتاب له أيضاً اسمه (بداية المبتدي) ألفه مجرداً عن الأدلة، ثم شرحه بهذا الكتاب وملأه بالأدلة. وهو كتاب له قدره في المذهب الحنفي، وقد اعتنى به فقهاء المذهب وحفاظه شرحاً وتخريجاً كما سترى من الأمثلة الآتية هنا ومن أمثلة كتب التخريج.

٤ - **الاختيار لتعليل المختار**، للإمام عبد الله بن محمود بن مودود ابن محمود الموصلي (ت ٦٨٣ هـ)، وهو شرح لمتن فقهي له أيضاً صنفه مجرداً عن الأدلة وسماه (المختار للفتوى)(٢)، وقد ملأ شرحه هذا بالأدلة.

٥ - **البناية في شرح الهداية**، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني، العَلَمُ المشهور، صاحب كتاب (عمدة القاري شرح صحيح

---

(١) طبع أولاً بتحقيق د. محمد زكي عبد البر، في ثلاثة مجلدات، ثم أخرجته دار الكتب العلمية بدون تحقيق في ثلاثة مجلدات أيضاً.

(٢) انظر: الاختيار: ١/٥-٦.

البخاري) (ت ٨٥٥ هـ)، وكتابه هذا شرح لكتاب الهداية الذي مرّ ذكره، وهو شرح موسع حشد فيه من الأدلة الشيء الكثير، إضافة إلى تخريج أحاديث الهداية وآثارها، والتزم أن يتمسك بالصحيح من الأحاديث ويدع ما عداها[1].

٦ - فتح القدير للعاجز الفقير، وهو من شروح (الهداية) أيضاً، ومؤلفه هو الإمام كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد السيواسي الإسكندري المعروف بالكمال ابن الهمام (ت ٨٦١ هـ)، وهو أعظم شروح الهداية على الإطلاق[2]، وهو شرح مملوء بالأدلة إلا أنه لم يكمله[3].

٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النُقاية، للإمام العلامة الشيخ ملاّ علي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، و(النُقاية) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محبوب المحبوبي العبادي (ت ٧٤٧ هـ). وهذا الكتاب أيضاً من الكتب ذات القدر الكبير من حيث الاستدلال[4].

---

(١) انظر: البناية: ١/ ١١.

(٢) انظر: دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي للشيخ محمد عوامة: ١٤٧.

(٣) المصدر السابق ٢٨٧.

(٤) وقد خرج الجزء الأول منه بعناية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - ونوّه في صفحة عنوانه بما امتاز به في هذا الجانب.

ومن أمثلة كتبهم في التخريج:

١ ـ التنبيه على أحاديث الهداية والخلاصة، للإمام علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التُّركماني (ت ٧٥٠ هـ)، تكلم فيه عن أحاديث كتابين: أحدهما كتاب (الهداية) للمرغيناني. والثاني هو كتاب (خلاصة الدلائل في تنقيح المسائل) لحسام الدين علي بن أحمد بن مكي الرازي (ت ٥٩٨ هـ)، شرح به مختصر القدوري المعروف بالكتاب في الفقه الحنفي[١].

٢ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، وهو كتاب مشهور عظيم القدر كبير النفع، له مزايا اختص بها عن سائر كتب التخريج، وقد استفاد منه كل من أتى بعده[٢].

٣ ـ الحاوي في تخريج أحاديث معاني الآثار للطحاوي، للحافظ عبد القادر بن محمد القرشي (ت ٧٧٥ هـ). قال الكوثري: «وطريقته في التخريج أنه يتكلم على أسانيده ويعزو أحاديثه وإسناده إلى الكتب الستة

---

(١) انظر: دراسة الشيخ محمد عوامة السابقة: ١٤٤.

(٢) وقد خرج مطبوعاً بخدمة جليلة على يد نخبة من علماء الهند في أربعة مجلدات سنة ١٣٥٧ هـ ـ ١٩٣٨م في طبعته المتداولة حالياً، وهي طبعة مصرية، ثم خرج مصوراً حديثاً بعناية الشيخ محمد عوامة بزيادة مجلدين: الأول اشتمل على دراسات، والسادس للفهارس.

والمصنف لابن أبي شيبة وكتب الحفاظ وهكذا»[1] .

٤ ـ العناية في تخريج أحاديث الهداية .

٥ ـ الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل .

والكتابان من تأليف الحافظ القرشي ـ أيضاً ـ والهداية وخلاصة الدلائل سبق التعريف بهما .

٦ ـ التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، للحافظ زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩ هـ) ، وهو تخريج موسع[2] ، والاختيار سبق ذكره والتعريف به في كتب الفقه .

٧ ـ البناية في شرح الهداية ، للإمام العيني ، وقد سبق ذكره في كتب الفقه، ولكن يمكن عده كذلك في كتب التخريج لعنايته به وتوسعه فيه .

● **وأما الحنابلة : فلهم أيضاً كتب في الاتجاهين :**

فمن أمثلة كتبهم في الفقه :

١ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، لأبي يعلى محمد ابن الحسين الفرّاء (ت ٤٥٨ هـ) .

---

(١) أنظر : الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه : ٣٢ وتقديم شرح معاني الآثار ١/ ٥٨ .

(٢) حققه الطالب محمد ألماس يعقوبي (من يوغسلافيا السابقة) ، ونال به درجة الدكتوراه في الحديث، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف بجامعة أم القرى بمكة المكرمة .

٢ ـ المغني، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، شرح به المتن المعروف بمختصر الخِرَقي لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، وهو متن فقهي مجرد عن الأدلة. والمغني من الكتب التي يقل نظيرها فيما كتبه علماء المسلمين، فليس هو للمذهب الحنبلي وحده ، وإنما لمذاهب كل الأئمة المتبعين، ومَنْ قبلهم من الصحابة والتابعين ، مع الاستدلال والشرح المستفيض[١] .

٣ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين ابن قدامة أيضاً، وهو كتاب جامع لأبواب الفقه، قائم على الأدلة ابتداء، وذكر مؤلفه في مقدمته أنه يعتمد فيه على الدليل[٢] .

٤ ـ الشرح الكبير على متن المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، و(المقنع) متن فقهي مجرد عن الدليل للموفق ابن قدامة أيضاً، والشارح ابن أخيه، وقد اعتمد في شرحه على كتاب المغني ولم يترك منه إلا الشيء اليسير[٣] .

---

(١) طبع عدة طبعات ، آخرها التي بتحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، في خمسة عشر مجلداً ، آخرها للفهارس ، وهي طبعة أنيقة زاهية .

(٢) انظر : ١/ ١و٢ . وقد أخرجه المكتب الإسلامي مطبوعاً في أربعة مجلدات .

(٣) ذكر ذلك هو في مقدمته . انظره بذيل المغني : ١/ ٤ .

٥ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح الدمشقي (ت ٨٨٤ هـ)، وهو شرح لمتن (المقنع) السابق ذكره، وقد ملأه المؤلف بالأدلة[(١)] .

٦ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١ هـ)، و(الإقناع) لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي (ت ٩٦٠ هـ) .

٧ ـ **الروض المُرْبع بشرح زاد المستقنع**، للبهوتي أيضاً، وزاد المستقنع لأبي النجا كذلك .

ومن أمثلة كتبهم في التخريج :

١ـ **التحقيق في أحاديث التعليق**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسين، المعروف بابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) . و(التعليق) لأبي يعلى الفراء، وقد سبق ذكره في كتب الفقه[(٢)] .

٢ ـ **تخريج أحاديث الكافي**[(٣)] ، للإمام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي، صاحب المختارة، (ت ٦٤٣ هـ)، و(الكافي)

---

(١) وقد طبعه المكتب الإسلامي في عشرة مجلدات .

(٢) خرج كتاب التحقيق مطبوعاً محققاً في مجلدين .

(٣) ذكره صبحي السامرائي في مقدمته لتحقيق تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب للعراقي : ١١برقم ٤٥ دون ذكر اسمه ، وذكره باسمه الشيخ محمد بن عبد العزيز المانع في مقدمته لكتاب الكافي ص: س ، طبع المكتب الإسلامي .

للموفق ابن قدامة، وقد ذكر في كتب الفقه.

٣ - **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ). و(التحقيق) هو المذكور قريباً لابن الجوزي، زاد في تخريج أحاديثه وتوسع بالكلام على طرقها ورجالها[(١)].

٤ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، من المعاصرين[(٢)]. خرّج به الأحاديث الواردة في الكتاب المسمى (منار السبيل في شرح الدليل)، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ). وهو مطبوع معروف[(٣)].

● **وأما الاتجاه الثالث** من اتجاهات التأليف في خدمة المذاهب، وهو جمع أحاديث الأحكام التي تخصّ مذهباً بعينه مع ترتيبها على أبواب الفقه، فهو في جملته ليس خارجاً عن دائرة الاتجاه الثاني، وهو التخريج، لأن المقصود منه هو جمع وتصنيف ما يُحتجّ به للمذهب من الأحاديث والآثار، إلا أن هناك بعض الفروق بين الاتجاهين، والفرق الجوهري بينهما هو أن الاتجاه الثاني العملُ فيه مرتبط في أساسه بكتاب من شرطه أن يكون مشتملاً على أدلة[(٤)]. وأما العمل في الاتجاه الثالث،

---

(١) طبع القسم الأول منه بتحقيق د. عامر حسن صبري، وقد نال به درجة الدكتوراه في علم الحديث من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٢) وليس هو من الحنابلة كما يفهم من مقدمة كتابه المذكور.

(٣) أخرجه المكتب الإسلامي في ثمانية مجلدات، وتاسع للفهارس.

(٤) انظر ما سبق التمثيل به من كتب التخريج لهذا الاتجاه لتعلم ذلك.

فقد يكون مرتبطاً بكتاب، وقد يكون عملاً مستقلاً قائماً بنفسه ابتداءً، وإذا ارتبط بكتاب فلا بد أن يكون هذا الكتاب متناً مجرداً عن الدليل، وإلا لزم دخوله في الاتجاه الثاني.

وأسوق فيما يلي نماذج لما رأيته داخلاً في هذا الاتجاه، مع التنبيه إلى أن المؤلفات في هذا الاتجاه - في الجملة - أقلّ منها في الاتجاهين قبله كما سبق.

وأبدأ هنا بالحنفية، لأنهم - فيما أرى - هم الذين سبقوا إلى التأليف فيه، وأثنيّ بالشافعية الذين يلونهم في ذلك، ثم أذكر ما وجدته للحنابلة.

● **فللحنفية من ذلك:**

١ - **كتاب الآثار**، للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - (ت ١٨٩ هـ). وهو كتاب مرتب في أبوابه على ترتيب كتب الفقه، وجميع ما تضمنه مروي بالسند من محمد بن الحسن إلى منتهاه، فمنه ما ينتهي إلى النبي ﷺ، ومنه ما ينتهي إلى الصحابة رضوان الله عليهم فمن بعدهم، وجميعه كذلك - إلا ما ندر - مروي من طريق الإمام أبي حنيفة. ويرى الشيخ أبو الوفاء الأفغاني - مصحح الكتاب والمعلق عليه - أن الكتاب أصلاً من تأليف الإمام أبي حنيفة، وأن نسبته إلى محمد بن الحسن إنما أتت من قبل روايته له عنه، وقد شاركه في روايته له عن أبي حنيفة رواة آخرون، منهم أبو يوسف القاضي - وله

كتاب الآثار أيضاً ـ والحسن بن زياد وغيرهما، وأنّ شأن هؤلاء في رواية هذا الكتاب ونسبته إليهم، كشأن رواة الموطأ عن الإمام مالك في روايتهم للموطأ عنه ونسبته إليهم[1]، فالكتاب هنا أصلاً للإمام أبي حنيفة، كما أنه هناك أصلاً للإمام مالك.

٢ ـ اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت ٦٨٦هـ) قال مؤلفه في مقدمته: «وبعد: فإني لما رأيت أناساً يأخذون منا ويسلبون علم الحديث عنا، ويجعلون ذلك عيباً وطعناً ... سلكت طريقاً يظهر بها حسدهم وبغيهم ويبطل بها قصدهم وسعيهم، وذكرت الأحاديث التي تمسك بها أصحابنا في مسائل الخلاف وسلكت فيها سبيل الإنصاف ... إلخ»[2]. وهو مرتب على أبواب الفقه.

٣ ـ عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، فيما وافق فيه الأئمة الستة أو بعضهم[3]، للإمام العلامة السيد محمد مرتضى

---

(١) انظر: كتاب الآثار، بتصحيح وتعليق الشيخ أبي الوفاء الأفغاني: ١/ ١ـ٩، فقد كرر الكلام عن هذا المعنى مفرقاً في هذه الصفحات.

(٢)١/ ٣٧ بتصرف. وقد خرج الكتاب مطبوعاً في مجلدين بتحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

(٣) هكذا ذكر مؤلفه اسمه: ١/ ٦، طبعة السيد عبد الله هاشم اليماني، ولكن جاء في عنوان هذه الطبعة: مما وافق فيه الأئمة الستة أو أحدهم.

الزبيدي شارح الإحياء والقاموس (ت ١٢٠٥ هـ). وهو مرتب على أبواب الفقه، ومعظم ما فيه من المرفوع، وفيه آثار موقوفة ومقطوعة، والتزم مؤلفه أن يكون ما ضمنه فيه مما رواه أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ بشرطه المذكور في عنوانه [١]، وفيه كلام عن الأسانيد والرجال ومناقشات فقهية أحياناً.

٤ ـ آثار السنن، للعلامة محمد بن علي النيموي (ت ١٣٢٢هـ)، وهو جملة من أحاديث الأحكام خاصة بكتابي الطهارة والصلاة، مرتبة على ترتيب أبواب الفقه، انتخبها المؤلف من الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد، مع حذف أسانيدها وعزوها إلى من أخرجها، والكلام عن روايات ما ليس في الصحيحين منها [٢]. ولم يصرح المؤلف بأنه جمعها لتأييد مذهب الحنفية، ولكن الأمر كذلك في الغالب. وقد ذيله بتعليقات سماها: (التعليق الحسن وتعليق التعليق)، له فيها مناقشات مستفيضة في بعض الأحيان في أحاديث الخلاف ينتهي فيها إلى ترجيح ما يدل للحنفية، وقد اشتمل على ألف وأربعة عشر ومائة حديث.

٥ـ إعلاء السنن، للعلامة المحدث ظَفَر أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، وهو كتاب ضخم الحجم كثير العلم، اضطلع مؤلفه بجمع أحاديثه ـ الخاصة بنصرة مذهب الحنفية وتأييدها ـ وترتيبها على

---

(١) انظر مقدمته: ١/ ٥.

(٢) انظر المقدمة: ١ ـ ٢.

أبواب الفقه، ثم بشرحها والتعليق عليها من جهتي الحديث والفقه[1] وقد بين المؤلف الباعث له على تأليف الكتاب، وهو إطالة الألسنة من بعض الناس بالطعن والافتراء والبهتان على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - بأنه لا دليل له ولا برهان من السنة الصحيحة والقرآن، وأن شيخه العلامة أشرف علي التهانوي هو الذي ندبه إلى هذا العمل الكبير فانتدب له[2]، وفرغ منه عام - ١٣٥٧ هـ[3]، وقد اشتمل من الأحاديث والآثار على ستة آلاف وثلاثة وعشرين ومائة حديث (٦١٢٣)، وهو طويل النفس في تعليقاته.

٦ - ويدخل في هذا النوع من المؤلفات كتاب : (**شرح معاني الآثار**) للإمام أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) رحمه الله، وهو كتاب جليل معروف، وبابه في أصل وضعه - حسب ما قدمه به مؤلفه - كتب مختلف الحديث، مثل كتاب ابن قتيبة[4]، إلا أن مؤلفه قصره - في كل أجزائه - على المسائل الخلافية في الفقه، وانتصر فيه - بعد سوق الروايات المختلفة

---

(١) خرج الكتاب مطبوعاً في الباكستان في اثنين وعشرين جزءاً (١٩ مجلداً) مع مقدماته وفهارسه، وقد حقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة - رحمه الله - مقدمته الحديثية وعلّق عليها بتعليقات نافعة ونشرها مستقلة باسم (قواعد في علوم الحديث)، ثم أعيد نشرها في جملة الكتاب بتحقيقه.

(٢) انظر : ١٨/ ٤٦٧ .

(٣) انظر : ١/ ١٢ .

(٤) ومن أجل هذا أخرّت ذكره في موضعه بالنسبة للترتيب الزمني.

في أبوابه وإعمال نظره فيها ـ لما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحباه ـ رحمهم الله ـ من القول، وكثيراً ما يختم الأبواب بمثل هذه العبارة : (فثبت بهذا ما ذهب إليه الفريق الآخر، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى)[1] . فباعتبار هذا المنحى في كتاب الإمام الطحاوي يمكن إدخاله في عداد هذا النوع من المؤلفات .

ويلاحظ على الأمثلة المذكورة أن أياً منها لم يرتبط العمل فيه بكتاب فقهي بعينه ، وإنما قام مستقلاً ليخدم المذهب بجمع أدلته مع ترتيبها على أبواب الفقه فيه .

● **وأما الشافعية : فلهم من الكتب في هذا الاتجاه :**

١ ـ السنن الكبرى، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ـ رحمهُ الله ـ (ت ٤٥٨ هـ) . والسنن الكبرى وصاحبها أشهر من أن يعرّفا . وقد يُستغرب لأول وهلة كون هذا الكتاب الموسوعة موضوعاً في أصله لجمع ما ينصر مذهب الإمام الشافعي ويؤيده من الأحاديث والآثار، مع أنه يُخَرِّج من أحاديث غيره ما لا يكاد يوجد إلا فيه، ولكنَّ هذا الغرض صرّح به مؤلف الكتاب نفسُه، فإنه ذكر في مقدمة كتابه (معرفة السنن والآثار) أنه ألّف كتاباً مبسوطاً في فقه الإمام الشافعي على ترتيب مختصر المزني في تسع مجلدات، وذكر فيه دلائله وحججه، ثم قال: « ثم خرّجت بعون الله عزوجل سنن المصطفى ﷺ وما [illegible] إليه

(١) انظر : ١/ ٢٦ .

من آثار أصحابه رضي الله عنهم على هذا الترتيب[1] ، في أكثر من مائتي جزء بأجزاء خفاف، وجعلت له مدخلاً . . . إلخ»[2] . فهذا يكشف عن الغاية التي من أجلها ألّف هذا الكتاب الكبير ، إلا أن حاجته لذلك تدعوه إلى تخريج أدلة المخالفين ليردها بوجه من وجوه الرد .

٢ ـ **معرفة السنن والآثار** ، للإمام البيهقي أيضاً. وقد سبق عدّ هذا الكتاب في كتب التخريج عند الشافعية باعتبار تخريجه لما استدل به الإمام الشافعي لمذهبه من الأحاديث والآثار والكلام عليها، ويدخل هنا أيضاً باعتبار أن أحاديث الأحكام المضمنةَ فيه خاصةٌ بمذهب الإمام الشافعي ومجموعةٌ لنصرته وليعتمد عليها أتباع المذهب، وأيضاً هو لم يقتصر في جمع هذه الأحاديث على ما رواه الشافعي وحده، وإنما أضاف إليه ما يؤيده من روايته وتخريجه هو كما سبق ذكره .

٣ ـ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** ، للإمام الحافظ المفسر الفقيه إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) . وكتاب (التنبيه) متن فقهي مجرد عن الدليل للإمام الشيرازي صاحب المهذب، وهو متن معتمد عند الشافعية، فرأى الإمام ابن كثير أن الفائدة منه لا تتم إلا بمعرفة أدلته، فاستخار الله تعالى في جمع الأحكام على أبوابه ومسائله أولاً

---

(١) يعني ترتيب مختصر المزني .

(٢) انظر : معرفة السنن والآثار : ١/ ١٢٦ . ومقدمة تحقيق كتاب (الأم) للدكتور أحمد بدر الدين حسون : ١/ ١٠٩ .

فأولاً، فجمع أولاً مسوَّدة، ثم انتخب منها هذا المختصر، ووضح شرطه فيه[1].

٤ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، للإمام ابن الملقن. و(المنهاج) هو متن فقهي مجرد عن الأدلة للإمام النووي ـ رحمه الله ـ (ت ٦٧٦ هـ). وصنيع ابن الملقن مع هذا الكتاب كصنيع ابن كثير مع كتاب (التنبيه)، فقد قال: «وقد استخرت الله سبحانه وتعالى في ترتيب هذا المختصر المبارك على ترتيب كتاب (المنهاج) للعلامة محيي الدين النووي ـ رضي الله عنه ـ في المسائل والأبواب، وخصَّصت هذا المختصر به لإكباب الطلبة في هذه الأزمان عليه وانتفاعهم بما لديه، وأرجو أنه وافٍ بكل مسألة ذكرها ورد فيها حديث صحيح أو حسن، وأما الأحاديث الضعيفة والآثار فلم أتعرض لشيء منها إلا نادراً»[2].

ويلاحظ على هذه المؤلفات أن الأخيرين منها بنيا على متون فقهية خالية عن الدليل، فجارياها بذكر أدلتها على ترتيب وضعها، وأن أولها قام مستقلاً بنفسه غير معتمد على كتاب معين، وإنما قصد صاحبه جمع أحاديث الأحكام التي تؤيد مذهبه، إلا أنه لحظ في ترتيبه على الأبواب ترتيب مختصر المزني، وأما أدلة المزني التي أوردها في كتابه فلم يكن من

(١) انظر: مقدمته: ١/ ٢١. وقد خرج الكتاب مطبوعاً عن مؤسسة الرسالة في مجلدين بتحقيق بهجة يوسف حمد أبو الطيب عام ١٤١٦ هـ.

(٢) من المقدمة: ١/ ١٣١.

همه النظرُ إليها هنا، لأنه نظر إليها وتوسع فيها في كتابه الآخر سابق الذكر، والذي يعرف بالمبسوط، وقد مضى ذكره قريباً ، وسبق عده في كتب فقه الشافعية القائمة على الدليل . وأما ثاني هذه الكتب وهو كتاب (معرفة السنن والآثار) فهو جامع بين الوصفين ، فبالنظر إلى أنه تتبع فيه ما احتج به الإمام الشافعي لمذهبه في كتبه والعناية بتخريجه وذكر طرقه وما يتبع ذلك من الكلام عليها، فهو قائم على غيره، ويدخل بهذا الاعتبار في الاتجاه الثاني ، وبالنظر إلى ما جلبه هو وأدخله في الكتاب مما لم يروه الإمام الشافعي ولم يذكره في كتبه فهو قائم بنفسه - وإن كان ما جلبه هو إنما كان لتقوية ما رواه الإمام الشافعي - ويدخل بهذا الاعتبار في الاتجاه الثالث.

● **وأما الحنابلة** : فقد اهتديت لهم إلى كتاب واحد - ولا أدعي أنه ليس لديهم غيرهُ - هو كتاب (تخريج أحاديث المقنع) لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي (ت ٩٠٩ هـ) فقد سبق أن (المقنع) - وهو من تأليف الموفق ابن قدامة - متن فقهي مجرد [(١)] ، وأن شروحاً كتبت عليه وعنيت بالدليل، وابن عبد الهادي سمى عمله هذا تخريجاً، فلا معنى لذلك إلا أنه صنع مع هذا الكتاب ما صنعه كل من ابن كثير وابن الملقن مع كتابي التنبيه والمنهاج، بأن جمع فيه من الأدلة ما يقابل مسائل المقنع وعلى ترتيبه والله أعلم . وكتاب ابن عبد الهادي هذا ذكره الكتاني [(٢)] .

---

(١) انظر في أمثلة كتب فقه الحنابلة ، كتاب : الشرح الكبير للمقنع .

(٢) في ترجمته في كتابه : فهرس الفهارس والأثبات : ٢/ ١١٤١ .

وبعد، فهذه بعض الأمثلة للمؤلفات التي تخدم المذاهب الثلاثة في اتجاهاتها الثلاثة، وهي تلتقي عند غاية واحدة هي تعضيد المذهب - وهو ما يرى أصحابه أنه الدين الذي يُعبد الله به - من جهة خدمته بذكر أدلته وتوضيح حالها.

وقد أفادت هذه المؤلفات - باختلاف اتجاهاتها - جمهور طالبي العلم من المسلمين، من كان منتمياً إلى مذاهب أهلها ومن لم يكن، وأغنت غَناءً كبيراً بإثرائها المكتبة الإسلامية بهذا الفيض من المؤلفات التي يعبق منها طيب حديث النبي ﷺ وطيب آثار أصحابه وتابعيهم رضي الله عنهم وعن أصحابها، وجزاهم الله عنها خير الجزاء وغفر لهم ورحمهم.

وأنتقل - بعد هذا التمهيد - إلى الكلام عن المقصد الأصلي من هذا البحث، وهو دراسة ما لعلماء المذهب المالكي من خدمة لمذهبهم على الخطة المذكورة في تقديم البحث، والله المستعان.

الفصل الثاني

في بيان مدى عناية علماء المالكية بأدلة مذهبهم

بالنظر إلى مذهب المالكية فإن الحال فيه شيء من الاختلاف عن بقية المذاهب الأخرى فيما يتعلق بالاتجاهات الثلاثة، وذلك لأن هناك عوامل متعددة جعلت منهج التأليف في الفقه المالكي يتجه - منذ البداية - إلى تجريد المؤلفات الفقهية عن الدليل، والاكتفاء فيها بذكر الفقه: إما روايات منقولةً وأقوالاً معزوة، وإما مسائل مرتبة مسرودة من غير عزو. وإلى جانب هذه العوامل وجدت عوامل أخرى كونت اتجاهاً آخر سلك منهجاً في التأليف الفقهي يقوم على بناء المسائل على أدلتها من الكتاب والسنن والآثار، وكلا هذين النوعين من العوامل صاحب المذهب منذ ولادته ونشأته، وبداية تكونه وتدوينه.

وكان الأثر لهذه الازدواجية في العوامل، هو عدم وجود منهج متحد للتأليف في الفقه المالكي، بل كأنما كان هناك صراع بين المنهجين، ولا سيما في القرن الثالث الهجري، وإن كانت الغلبة في نهاية الأمر للاتجاه الأول - وهو اتجاه التجريد - الذي أصبح هو السائد والمعمول به، وأصبحت الكتب التي أُلِّفت عليه فيما بعد هي الكتب المعتمدة في الدرس والفتوى. وقد شمل هذا الأثر مدارس الفقه المالكي في مختلف مواطنها: الأندلسية، والمصرية، والقيروانية، ولم تسلم منه - في نظري - إلا المدرسة العراقية، فهي وحدها التي سارت على جادة المذاهب

الأخرى بالنسبة للاتجاه الأول من الاتجاهات الثلاثة المتقدمة ـ وهو تأليف كتب قائمة ابتداءً على الدليل ـ ، ولابد لهذا الإجمال من تفصيل، وتفصيله بالكلام على كل نوع من النوعين المذكورين من العوامل في المبحثين الآتيين.

المبحث الأول

في بيان العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التجريدي

هذا النوع من العوامل - وهو المؤثر في تكوين اتجاه المنهج إلى تجريد الفقه عن أدلته - ينقسم، فيما بدا لي ، إلى أربعة أقسام :

أ - قسم يرجع إلى صفات علمية ودينية وشخصية عرف بها الإمام مالك .

ب - قسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي .

جـ - قسم يرجع إلى بدايات تدوين المذهب .

د - وقسم يرجع إلى الاختصار والمختصرات .

● **فأما القسم الأول**: وهو ما يرجع إلى صفات الإمام مالك العلمية والدينية والشخصية، فإن مما عرف به الإمام مالك من الصفات إجمالاً : ما أجمع عليه علماء الأمة واستفاض بينهم من أنه إمام، ثقة، حجة، وافر العدالة، متين الديانة، تام الورع، صحيح الحديث، نقيُّ الرجال، ثاقب الذهن، مهيب، مصون الحرمة، إلى غير ذلك من الصفات الرفيعة التي أحلته بالمكانة السامية في صدور أهل العلم من محدثين وفقهاء وغيرهم. قال الإمام الذهبي[1] : «وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره : أحدها : طول العمر وعلو الرواية . وثانيتها : الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم . وثالثتها : اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية .

(١) في تذكرة الحفاظ : ١/ ٢١٢ .

ورابعتها : تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن. وخامستها : تقدمه في الفتوى والفقه، وصحة قواعده».

وبحسبك أن تعلم أن علماء الحديث في كتبهم، عندما يتكلمون في كتب المصطلح عن العدالة وما تثبت به، وأن مما تثبت به الاستفاضة، يمثلون ـ أول ما يمثلون لذلك ـ بالإمام مالك رحمه الله [(١)] .

وأُركّز هنا بشيء من التفصيل على بعض الصفات ذات الأثر فيما أنا بصدده من البحث .

● **فمن الصفات العلمية**: أنِ مالكاً عُرف بشدة التحري ونقد الرجال، فما كان يأخذ الحديث عن كل من يحمله، بل كان يأخذه من الثقات العدول الضابطين، العارفين لما يحدثون به، المرضيين عنده علماً وديناً، حتى صار عند أئمة الحديث والجرح والتعديل ميزاناً فيمن روى عنه من الرجال، وفيما روى من الأحاديث، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك :

قال عبد الرحمن بن مهدي : «ما أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً» [(٢)] وقال أيضاً : «ما بقي على وجه الأرض أحد آمنُ على حديث رسول الله من مالك بن أنس» [(٣)] .

---

(١) انظر : الكفاية للخطيب : ١٠٩ ، باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلى تزكية المعدل . ونقله عنه ابن الصلاح في علوم الحديث : ١٠٥ .
(٢) رواه عنه أبو نعيم في الحلية : ٦/ ٣٢٢ ، وابن عبد البر في التمهيد : ١/ ٦٥ .
(٣) الحلية : ٦/ ٣١٨ .

وقال الشافعي : «إذا جاء الحديث عن مالك فاشدد يديك به»[1] .

وقال أيضاً : «إذا جاء الأثر فمالك النجم»[2] .

وقال ابن عيينة : «كان مالك ينتقي الرجال ولايحدث عن كل أحد» . قال علي[3] : «ومالك أمان فيمن حدث عنه من الرجال» ، وكان مالك يقول : «لا يؤخذ العلم إلا عمن يعرف ما يقول»[4] .

ورُوي قريب من ذلك عن النسائي[5] .

ومما روي عن مالك من قوله : «لقد تركت جماعة من أهل المدينة ما أخذت عنهم من العلم شيئاً ، وإنهم لمن يؤخذ عنهم العلم ، وكانوا أصنافاً : فمنهم من كان كذاباً في غير علمه ، تركته لكذبه . ومنهم من كان جاهلاً بما عنده ، فلم يكن عندي موضعاً للأخذ عنه لجهله . ومنهم من كان يدين برأي سوء»[6] .

ومن المروي عنه أيضاً قوله : «لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ من سواهم : لا يؤخذ من سفيه ، ولا يؤخذ من صاحب هوىً يدعو الناس

---

(١) الجرح والتعديل : ١/ ١٤ ، والحلية : ٣٢٢ ، والتمهيد : ١/ ٦٤ .

(٢) الجرح والتعديل : ١/ ١٤ ، والحلية : ٦/٣١٨ ، والتمهيد : ١/ ٦٤ ، واللفظ له .

(٣) هو ابن المديني الراوي عن ابن عيينة .

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية : ٦/ ٣٢٢ .

(٥) انظر : التمهيد : ١/ ٦٢ـ٦٣ .

(٦) التمهيد : ١/ ٦٥ ، وله فيه روايات وألفاظ . وانظر ترتيب المدارك : ١/ ١٤٨ ومابعدها .

إلى هواه، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يتهم على أحاديث رسول الله ﷺ، ولا من شيخ له فضل صلاح وعبادة إذا كان لا يعرف ما يحدث»[1].

والمروي عن مالك في هذا الباب كثير بنحوه، وما ذكر غيض من فيض.

● **ومن الصفات الدينية**: أنّ الإمام مالكاً عرف أيضاً بالدين والورع التامَّين، والخوف والحذر الشديدين، بحيث كان ذلك يحمله على التثبت والتأني، وإعمال الروية والنظر عند إجابته على كثير من الأسئلة التي تطرح عليه، حتى إنّه قد يمكث أياماً أو شهوراً لا يجيب سائله، وربما امتنع عن الإجابة في بعض الأوقات خوفاً ألا يستقر رأيه في المسألة على قرار، أو خوفاً من الوقوع في الخطأ، ثم هو لا يجد - أمام سائليه - في كل هذه الأحوال حرجاً، لأنه يعلم أن الأمر دين، وهو ينظر إلى سلامة نفسه وخلاصها عند الله قبل أن ينظر إلى الناس، وقد اشتهر عنه قول: «لا أدري» في الكثير مما يسأل عنه، حتى قال ابن وهب: «لو شئت أن أملأ ألواحي من قول مالك بن أنس: لا أدري، فعلت»[2].

ومن المروي عن مالك في ذلك: ما رواه عمرو بن يزيد - شيخ من أهل مصر - صديقٌ لمالك، قال: «قلت لمالك: يا أبا عبد الله، يأتيك ناس من بلدان شتى، قد أنضوا مطاياهم، وأنفقوا نفقاتهم، يسألونك عما

---

(١) التمهيد: ١/ ٦٦.

(٢) الحلية: ٦/ ٣٢٣.

جعل الله عندك من العلم، تقول : لا أدري ! فقال: يا عبد الله، يأتيني الشاميّ من شامه، والعراقيّ من عراقه، والمصريّ من مصره، فيسألونني عن الشيء لعلّي أن يبدو لي فيه غيرُ ما أجيب به ، فأين أجدهم ؟»[1] .

وروى ابن مهدي قال: «سأل رجل مالكاً عن مسألة، فقال: لا أحسنها . فقال الرجل : إني ضربت إليك من كذا وكذا لأسألك عنها ! فقال له مالك : فإذا رجعت إلى مكانك وموضعك فأخبرهم أني قد قلت لك إني لا أحسنها»[2] .

وقال ابن وهب عن مالك: سمعت ابنَ هُرْمُزَ يقول : ينبغي للعالم أن يورِّث جلساءه من بعده: «لا أدري»، حتى يكون أصلاً في أيديهم، فإذا سئل أحدهم عما لا يعلم قال: لا أدري[3] .

وروى الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمانٍ وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها : لا أدري[4] .

وجاء في ترتيب المدارك: «قال عبد الرحمن العمري: قال لي مالك: ربما وردت عليّ المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم. فقلت له: يا أبا عبد الله، والله ما كلامك عند الناس إلا نقش في حجر، ما تقول شيئاً إلا تلقوه منك، قال مالك: فمن أحق أن يكون كذا إلا من كان

---

(١) المصدر السابق : ٦/ ٣٢٤ . و المدارك : ١/ ١٨٢ .

(٢) الجرح والتعديل : ١/ ١٨ . والحلية : ٦/ ٣٢٣ ، واللفظ له .

(٣) التمهيد : ١/ ٧٣ .

(٤) المصدر السابق .

هكذا ؟ . فرأيت في النوم قائلاً يقول : مالك معصوم .

قال ابن القاسم : سمعت مالكاً يقول : إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة ، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن .

وقال ابن مهدي : سمعت مالكاً يقول : ربما وردت عليّ المسألة فأسهر فيها عامة ليلتي .

قال ابن عبد الحكم : كان مالك إذا سئل عن المسألة قال للسائل : انصرف حتى أنظر فيها ، فينصرف ويتردد فيها ، فقلنا له في ذلك ، فبكى وقال : إني أخاف أن يكون لي من المسائل يومٌ وأيّ يوم .

وقال بعضهم : لكأنما مالك ـ والله ـ إذا سئل عن مسألة واقف بين الجنة والنار . وكان يقول : من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يجيب»[1] .

(١) انتهى ما أوردته من المدارك : ١/ ١٧٧ . وانظر هذه الصفحة وما بعدها إلى آخر الجزء لترى فيه الكثير من ذلك أيضاً .

أقول : ومن الشذرات المذكورة في هذه الصفة للإمام مالك ـ ومن غيرها ـ يُعلم أن ما يدعوه إلى الإكثار من قول : «لا أدري» أمور :

منها : تورّعه أن يقول في دين الله ما لا يعلم .

ومنها : خوفه من سؤال الله له عن هذه المسائل ، حتى إنه ليبكي من ذلك .

ومنها : خوفه أن يقول في المسألة قولاً ثم يتبيّن له خلافه ، ولا سيما إذا كان السائل له من أهل الآفاق ممن لا يستطيع تبليغهم رأيه الجديد .

ومنها : أنه إمام مجتهد ، فيحتاج في بعض المسائل إلى شيء من الوقت للنظر فيما ورد إليه منها بأناة ورويّة ليتوصل بذلك إلى الحكم الذي يطمئن إليه قلبه لكي يفتي به السائلين .

ومنها : خوفه من الوقوع في الخطأ إذا أكثر من إجابة السائلين ، لأن الإكثار من مظنة الخطأ .

وما أوردته هنا أيضاً غيض من فيض مما عرف عنه من ذلك .

● ومن الصفات الشخصية للإمام مالك رحمه الله ، ما عرف به من الهيبة الشديدة ، كان يهابه الكبار والصغار ، حتى الخلفاء وأبناؤهم ، وحتى تلاميذه وأصحابه الذين عُرفوا بملازمتهم له ، لم تُنزع هذه الهيبة من نفوسهم في وقت من الأوقات ، ولا سيما أوقات الدرس . والذي أورثه هذه الهيبة أمور : منها خوفه من الله وديانته وورعه . ومنها قوة علمه . ومنها تجافيه عن كل ما لا يليق بأهل العلم . ومنها شجاعته في قول الحق وثباته عليه . فهذه الأوصاف ألزمت قلوبَ الناس مهابةَ مالك ، مهابةَ إجلال وتوقير ، كما كان يُهاب أيضاً مهابة أهل السلطان وإن لم يكن له سلطان ، فقد كان إذا أمر بضرب أحد ضُرب ، وإذا أمر بسجنه سُجن ، وإذا أمر به أن يُلقى خارج حلقة الدرس أُخذ ورُمي ، وكان له حُجّاب وحراس ينفذون ما يأمر به .

= ومنها : امتناعه عن الإجابة فيما لم ينزل مما هو من الأمور المفترضة . وقد تكون هناك أمور أخرى تستفاد من حياته وسيرته العلمية غير ما ذكر . وليس ما يدعوه إلى قول «لا أدري» هو كلالةٌ في الذهن أو عدم سرعة في الخاطر ، ممّا عرّض به الشيخ الكوثري ـ رحمه الله ـ في كتابه «بلوغ الأماني» : ١١ ـ ١٤ فيما ساقه من أقاصيص وحكايات يعلم هو عدم صحتها ، مما لا يليق أن يُساق في حق إمام جليل كالإمام مالك . ولا يلزم للإشادة بمنزلة محمد بن الحسن العلمية أن يُطعن في غيره من الأئمة ، وأن يُعرَّض بوصمهم بما لم يقله أحد عنهم تصريحاً ولا تلميحاً . وانظر تفنيد ما جاء به في كتابه هذا في كتاب : تنبيه الباحث السرى : ١٥٦ ـ ١٦٣ و ١٨٤ ـ ١٨٧ وفي كتاب : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين (٥١٩) وما بعدها .

جاء في ترتيب المدارك : «قال زياد بن يونس : ما رأيت قط عالماً، ولا عابداً، ولا شاطراً[1] ، ولا والياً، أهيب من مالك رحمه الله تعالى .

قال ابن الماجشون : دخلت على أمير المؤمنين المهدي ، فما كان بيني وبينه إلا خادمه فما هبته هيبتي مالكاً . وقال مثله الدراوردي .

قال سعيد بن أبي مريم : ما رأيت أشد هيبة من مالك، لقد كانت هيبته أشدَّ من هيبة السلطان .

قال ابن أبي أويس وأبو مصعب : ما كان يتهيأ لأحد بالمدينة أن يقول : قال رسول الله ﷺ إلا حبسه مالك، فإذا سئل فيه قال : يصحح ما قال ثم يخرج .

قال الشافعي : ما هبت أحداً قط هيبتي مالك بن أنس حين نظرت إليه .

وقيل كان الثوري في مجلسه، فلما رأى إجلال الناس له، وإجلاله للعلم أنشد :

يأبى الجوابَ فلا يُراجع هيبــةً والسائلون نواكسُ الأذقـــانِ
أدبُ الوقار، وعزُّ سلطان التُّقى فهـو المَهيبُ وليس ذا سلطـانِ

قال ابن حارث : كان مالك يجل العلم الذي عنده إجلالاً عظيماً، ويصون نفسه عن جميع الوجوه التي تنقص وإن قلت، وكان مهيباً شديداً .

---

(١) من معاني كلمة « الشاطر » : قاطع الطريق، فإن الناس تهابه وتخشاه، وقد يكون هذا هو المعنى المراد هنا بدليل ذكر الهيبة في بقية الكلام . والله أعلم .

قال القعنبي: ما أحسب بلغ مالك ما بلغ إلا بسريرة كانت بينه وبين الله تعالى، رأيته يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمير»[1].

ومما يدل على مهابته في مجلس درسه، ما رواه ابن أبي حاتم عن أبي مصعب قال: كانوا يزدحمون على باب مالك، فيقتتلون على الباب من الزحام، وكنا نكون عند مالك فلا يكلم ذا ذا، ولا يلتفت ذا إلى ذا، والناس قائلون برؤوسهم هكذا[2]، وكانت السلاطين تهابه وهم قائلون مستمعون[3]. وكان يقول في مسألة: لا، أو: نعم، ولا يقال له: من أين قلت ذا[4].

وفي المدارك[5]: «وقال أبو مصعب، وابن الضحاك، والهُديري، وعبد الملك، وابن مسلمة، وغير واحد من أصحابه (أي أصحاب مالك): كان جلساء مالك كأنَّ على رؤوسهم الطيرَ سمتاً وأدباً». والمرويّ من ذلك كثير أيضاً.

هذه ثلاث صفات مما اشتهر به الإمام مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ والصفتان الأولى والثانية منها تورثان الثقة التامة، واليقين الذي لا

---

(١) ترتيب المدارك: ٢/ ٣٣ باب ذكر ما كان رزقه مالك في العلم من نباهة القدر والهيبة. والنقول المذكورة مفرقة ما بين ص ٣٣ و ٣٥.
(٢) أي مطرقون. وفيه إطلاق القول على الفعل.
(٣) هكذا، وانظر تعليق المحقق.
(٤) الجرح والتعديل: ١/ ٢٦.
(٥) ٢/ ١٤.

يتطرق إليه الشك، بصحة ما يرويه مالك وما يقوله. والصفة الثالثة تحجز عن الجرأة على مساءلة مالك عن أصل ما جاء به، ومراجعته فيه، ولا سيما المسائل. وقد وَقَر كل ذلك في قلوب أصحاب مالك، سواء الآخذون للحديث، أم الآخذون للفقه، فكانوا يقبلون ما يرويه لهم - على أيِّ وجهٍ رواه - وما يفتيهم به، بثقة تامة، ولا يسألونه عن سند حديث ولا عن دليل مسألة. وهذه - فيما أرى - هي بداية البدايات في تأسيس بناء المنهج التجريدي، والبذرة الأولى التي منها نبت ثم نما. وأترك للدارسين تقدير أثر ذلك في قابل أمر تدوين فقه مالك وفي منهج هذا التدوين.

● **وأمّا القسم الثاني**: وهو العوامل التي ترجع إلى منهج الإمام مالك التعليمي، فسوف أقتصر منه أيضاً على الجوانب التي لها تأثير في القضية موضع البحث.

● لقد ورث الإمام مالك - رحمه الله ورضي عنه - علم الصحابة والتابعين بالمدينة، ثم رزقه الله الاتّباع والعمل، حتى كأنما مازج ذلك لحمه ودمه، وكان يكره مخالفة من مضى ومشاقّتهم، وكان كثيراً ما يتمثل بقول الشاعر:

وخيرُ أمورِ الدين ما كان سنةً وشرُّ الأمور المُحدثاتُ البدائعُ[1]

(١) انظر المدارك: ٢/٣٨.

وكان يُعلِّم أصحابه بلسان حاله وقاله أنه مُتَّبِعٌ، وأن ما يحدثهم أو يفتيهم به من العلم ليس أموراً مخترعة، وإنما هو دين موروث، يلزم من يبلغه أن يقبله ويسلم به، ثم يعمل به متبعاً كحاله هو. كان يريد من تلاميذه أن يفهموا هذا عنه، بعد أن استقر في نفوسهم من صفاته العلمية والدينية ما يوجب القطع بصدقه وصحة ما يقوله وينقله إليهم، ولهذا كان يكره منهم من الأسئلة والمراجعات ما تُشتمُّ منه رائحة الشك فيما يرويه لهم - على أي وجه رواه - أو يفتيهم[1] به، فمن فهم عنه هذا المنهج فذاك، ومن لم يفهمه - أو غفل عنه - وتجرأ على رمي مثل هذه الأسئلة، زجره زجراً بليغاً بما يكون أدباً له، وعظة لغيره، كان من خاصة أصحابه أو من عامة الناس.

ومما جاء عنه في ذلك ما ذكره القاضي عياض في المدارك[2]: «قال أبو نوح ومصعب الزبيري: ذكر مالك يوماً شيئاً، فقلنا له: من حدّثك بهذا؟ قال: إنا لم نجالس السفهاء».

وفي المدارك - أيضاً -[3]: «قال إسماعيل ابن بنت السدي[4]: سألت مالكاً عن حديث رسول الله ﷺ: «أنه رَمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر»[5]،

(١) انظر ما يوحي بقريب من هذا المعنى كتاب «مالك» للشيخ أبي زهرة: الفقرتين: ٢٤٥، ٢٤٦.
(٢) ١/ ١٢٧.
(٣) ٢/ ٣١.
(٤) هو إسماعيل بن موسى الفزاري.
(٥) الحديث في الموطأ في كتاب الحج: ١/ ٣٤٦ باب الرمل في الطواف، مسنداً عن جابر - رضي الله عنه -.

فقلت: إسناده؟ فقال: جُرُّوا برجله».

وسبق قريباً قول أبي مصعب عن هيبة مالك: أنه كان يقول في مسألة: لا، أو: نعم، ولا يقال له: من أين قلت ذا؟

هذا بالإضافة إلى ما رُوي عنه من قصص كثيرة فيها زجر وتأديب للكثيرين من أصحابه، بل من خاصتهم وكبرائهم، مثل عبد الرحمن بن مهدي، وابن المبارك، وغيرهما، عندما يقع من أحدهم من التصرفات العملية أو القولية ما يخالف المنهج الذي يريده هو، ويريد لمن يأخذون عنه أن يتربوا عليه[1]. بل جاء في المدارك[2]: «قالوا: وما من أحد إلا زجره مالك، إلا ابن وهب، فإنه كان يعظمه ويحبه».

وقد يتلطف الإمام مالك مع بعض أصحابه إكراماً له، فلا يزجره أمام الناس، وإنما يوجهه توجيهاً وبرفق إلى المنهج الذي يريد منه ومن غيره أن يسيروا عليه معه. فقد جاء في ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، وهو من أكابر أصحابه المدنيين، ومن المعدودين نظراءَ للإمام مالك، قال: «كنت أسأل مالكاً عن القول يقوله: من أين قاله؟ فصلى يوماً إلى جانبي، فقال لي: يا أبا هاشم، إنك تكرُم عليّ، وتسألني عما

(١) أورد القاضي عياض في ترجمة الإمام مالك شيئاً كثيراً من ذلك مفرّقاً فيها. وانظر على سبيل المثال: ٢/ ١٨ قصة عبد الرزاق وأصحابه، وص ٢٥ قصة ابن مهدي، وص ٣١ قصة ابن المبارك وأصحابه.

(٢) ٣/ ٢٣٤ في ترجمة ابن وهب.

لا أُجيب فيه الناس، فإن أجبْتك اجترءوا عليّ، وأحب أن لا تفعل، ولكن اكتب ما تريد من المسائل، وابعث بها تحت خاتمك، أجبْك فيما أمكنني إن شاء الله. فانصرفت مسروراً، وقلت لأصحابنا: اكتبوا مسائل، فكتبناها في نصف طُومار[1]، وختمت عليها ووجهتها إليه. فأقامت عنده أربعة أشهر، فجاءتني بخاتمه بعد ذلك، وقد أجاب في ثلث تلك المسائل، وقال في باقيها: لا أدري»[2].

فهو - رحمه الله - يصرح هنا لواحد من خاصّة أصحابه بأنه لا يجيب الناس على مثل هذه الأسئلة[3]، لأنه إن فعل ذلك معه هو، فتح على نفسه الباب فتجرأ الناس على إكثار الأسئلة إليه من هذا القبيل؛ ولذا طلب من المغيرة أن يكف عن مثل هذه الأسئلة، وأذن له في أن يكتب له بما شاء من المسائل، ورضي المغيرة بهذا وسُرّ به، وأدخل به السرور على أصحابه. وأما لماذا لا يجيب الإمام مالك عن مثل هذه الأسئلة؟ ولماذا لايحب أن يتجرأ الناس على توجيه مثلها إليه؟ فهذا ما يرجع إلى منهجه التعليمي الذي ينتهجه، ويمكن أن يفسّر ذلك بضروب من التفسير.

ومهما يكن الأمر، فهذا المنهج له تأثيره بلا ريب في تقبل التلاميذ لما

---

(١) الطومار، بضم أوله: الصحيفة. انظر: المعجم الوسيط: ٢/ ٥٦٥.

(٢) المدارك: ٣/ ٧.

(٣) ليس بالضرورة أن تكون جميع هذه الأسئلة التي يمتنع الإمام مالك عن الإجابة عنها هي من نوع السؤال عن الدليل، وإنما هذا النوع منها هو الذي يهمنافي هذا البحث.

يلقيه عليهم شيخهم دون مراجعة أو سؤالٍ عن حجة ودليل، بعد وثوقهم بعلمه ودينه .

● ومن منهج الإمام مالك التعليمي، ما عُرِف عنه واشتهر أنه كان يُقسِّم مجالس درسه إلى مجلسين: أحدهما للحديث، والآخر للمسائل، وأنه كان لا يخرج إلى مجلس الحديث إلا على حالٍ وهيئةٍ خاصة .

جاء في المدارك[(١)] : «قال مُطرِّف : كان مالك إذا أتاه الناس خرجت إليهم الجارية فتقول: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل ؟ فإن قالوا: المسائل، خرج إليهم فأفتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مُغْتَسَله فاغتسل وتطيّب، ولبس ثياباً جدداً، ولبس ساجة[(٢)] ، وتعمّم، ووضع على رأسه طويلة[(٣)] ، وتلقى إليه المِنَصَّة[(٤)] ، فيخرج إليهم وقد لبس وتطيّب، وعليه الخشوع، ويوضع عود، فلا يزال يُبخَّر حتى يفرغ من حديث رسول الله ﷺ» . وذكره ابن فرحون أيضاً في الديباج[(٥)] .

وروى أبو نعيم في الحلية[(٦)] عن ابن أبي أويس قال: «كان مالك إذا

---

(١) ٢/ ١٤-١٥ .
(٢) ضرب من الملاحف . المعجم الوسيط : ١/ ٤٦٠ .
(٣) هي لباس للرأس ، وانظر تعليق محقق المدارك عليها .
(٤) هي شيء يجعل الجالس عليه مرتفعاً. انظر هذا المعنى في القاموس: مادة: «نصّ» .
(٥) ١/ ١٠٩ .
(٦) ٦/ ٣١٨ .

أراد أن يحدث توضأ وجلس على فراشه، وسرّح لحيته، وتمكن في الجلوس بوقار وهيبة ثم حدّث. فقيل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً.

وكان يكره أن يحدث في الطريق وهو قائم أو يستعجل. فقال: أحبّ أن أتفهّم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ» انتهى. وذكره القاضي عياض في المدارك أيضاً[1].

وروى أبونعيم أيضاً[2] عن أبي مصعب قال: «كان مالك لا يحدث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على الطهارة، إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ».

والذي يُستفاد من هذا المنهج - في القضية موضع البحث - هو أن مالكاً - رحمه الله - كان عند إجابة السائلين عن المسائل لايقرن الفتوى بدليلها - وإن كانت هي ليست عارية عن الدليل عنده - لأنه إذا كان لا يحدث عن النبي ﷺ إلا بطهارة، فيلزم أن يكون جوابه عن مسألة مَّا فتوى غيرَ مقرونة بدليلها من حديثه ﷺ، وإلاّ للزم أن يغتسل ويتطهر ويتأهب مثلما يفعل في مجلس الحديث، وما دام هو يفعل ذلك تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، فلا فرق في تعظيم حديثه ﷺ بين أن يحدث به في مجلس حديث أو مجلس مسائل. ثم إذا هو أجاب السائلين عن مسائلهم أخذوها عنه هكذا، وأخذها غيرهم من السامعين أيضاً، ودونها

---

(١) ٢/ ١٥.

(٢) الحلية: ٦/ ٣١٨.

من شاء تدوينها هكذا أيضاً. ومن هنا جاء تدوين أسمعة تلاميذه مسائلَ مجردةً عن الدليل، لأنهم سمعوها هكذا عن إمامهم فدونوها كما سمعوها. ولا يخفى على الدارس أيضاً أثر هذا المنهج العملي في الدرس في تدوين فقه الإمام مالك.

● ومن منهج الإمام مالك التعليمي المشهور عنه، الإقلالُ من الحديث عن رسول الله ﷺ في المجلس الواحد، وكان يكره الإكثار منه، وكان يربي أصحابه على ذلك، ولم يكن إقلاله من التحديث لقلة مرويِّه، ولا لعُسْرٍ في أخلاقه - كما كان هو الشأن في بعض المحدثين - وإنما كان لأسباب تعليمية وتربوية. منها: تخوفه من الوقوع في الخطأ عند الإكثار، فقد روى عنه ابن وهب أنه قال: إذا كثر الكلام كان فيه الخطأ، وإذا أصيب الجواب قلّ الخطاب[١]. وقال ابن وهب أيضاً: قال لي مالك: إنه لم يكن يسلم رجل حدّث بكل ما سمع، ولا يكون إماماً أبداً[٢]. ومنها: رغبته في أن يتعلم السامعون منه القليل ويتفقهوا فيه، لأن الكثير ينسي بعضه بعضاً. ومما روي عنه في ذلك أنه أوصى ابني اخته فقال: إن أحببتما أن ينفعكما الله بهذا الأمر[٣]، فأقلا منه وتفقها فيه[٤]. فهو في منهجه كالطبيب الذي يداوي مريضه بالجُرعة ثم الجُرعة،

---

(١) المدارك: ٢/ ٦٨.
(٢) المصدر السابق: ٢/ ٦٥.
(٣) يعني طلب الحديث.
(٤) المدارك ٢/ ٦٥.

فهو يخاف على مريضه ويخاف على نفسه من إعطائه جُرَعَاتٍ كبيرةً دَفْعةً واحدة .

والذي يُستفاد من هذا المنهج أن الإمام مالكاً رحمه الله ما كان يذكر دليل ما يفتي به من المسائل في مجلس المسائل ؛ وذلك لأنه كان يُسْأل كثيراً في المجلس الواحد ، وكان يجيب سائليه ، فإذا استدل لكل ما يفتي به ، لوقع في الإكثار الذي يخالف منهجه . وأيضاً فربما كانت مجالس المسائل أكثر من مجالس الحديث ، فرأى أن يخفف عن نفسه بالتَخلِّي عما يصنعه في مجلس الحديث من الاغتسال والتطيب واختيار الملبس الجيد ونحوها ، ولا يكون هذا إلا بأن يترك ذكر الأدلة - مع علمه بها ، واستحضاره لها ، وتيقنه منها - فيلقى عليهم أجوبة مسائلهم فتوى لا رواية ، فيدون التلاميذ هذه الفتوى عن شيخهم هكذا مقتنعين بها . وأثر هذا كأثر ما قبله .

● **وأما القسم الثالث** : وهو ما يرجع إلى بدايات تدوين المذهب ، فيقتصر الكلام فيه على مدونات المذهب الفقهية الأولى ، وأعنى بالمدونات نوعين :

أولهما : أسمعة أصحاب الإمام مالك الفقهية ، وهي أجوبة ما كان يُطرح عليه في مجالس المسائل من الفتاوى الفقهية ويجيب عنها ، فكان كل واحد من أصحاب الإمام مالك يدون هذه الأجوبة لنفسه ، ثم يحفظها عنده ، فإذا سئل عن قول مالك في أمرٍ مّا - وكان من المدون عنده -

أجاب به رواية عنه، وعُرفت هذه المدونات بالأسمعة ولم تعرف باسم المدونات. ولكن بما أنها مدونة لدى أصحابها، وبما أنها جامعة لأقوال الإمام مالك التي سمعها تلاميذه منه - شأنها كشأن المدونة الأسدية والمدونة السحنونية إذ هما سماع ابن القاسم من مالك - فلا مشاحّة في إطلاق اسم المدونات عليها؛ إذ سبب التسمية إنما هو من التدوين. وممن كانت لهم أسمعة مدونة: علي بن زياد، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وابن الماجشون، وعيسى بن دينار، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم كثير[1]، وكان لأشهب مدونة عرفت بمدونة أشهب، على غرار مدونة ابن القاسم.

فهذه الأسمعة - أو المدونات الأولى - هي أصل مذهب الإمام مالك، وعليها قام بناؤه، إذ هي مادّة المدونات الكبيرة في المذهب التي عرفت فيما بعد باسم الأمهات، فهي إذاً النّبت الأولُ لتدوين مذهب الإمام مالك رحمه الله، وقد دونها أصحابها فقهاً مجرداً عن أدلته كما علم. فهي - على هذا النحو - تمثل البداية لوضع منهج التأليف المتجه إلى تجريد الفقه عن أدلته في المذهب المالكي، والواضع لهذا المنهج هم تلاميذ الإمام مالك الذين تلقوا عنه هذه المسائل ودونوها، وإنما وضعوه على هذا النحو نتيجة تأثرهم القوي بشخصية الإمام مالك وبمنهجه التعليمي الذي سبق بيانه.

---

(١) انظر تراجم المذكورين في كتاب: ترتيب المدارك للقاضي عياض. وانظر كذلك: اصطلاح المذهب عند المالكية: ٩٧ وما بعدها.

والنوع الثاني من المدونات: هو ما اشتهر وعرف لدى أهل المذهب وغيرهم باسم: (المُدوَّنة) أو (الأسَدِّية)[1]، أو (مُدوَّنة أسد)، أو (كتابُ أسد)، ثم شاعت واستقرت على اسم (المُدوَّنة)، أو (مُدونة سحنون)[2]. وقد مرت هذه المدونة في تدوينها بمرحلتين، ولها في ذلك قصة مشهورة.

● **فأما المرحلة الأولى**: فهي مرحلة تدوينها على يد أسد، واشتهارها بالأسدية؛ وذلك أن أسداً بعد أن سمع الموطأ من علي بن زياد بتونس، وتلقى عنه العلم، ارتحل إلى المشرق، فجاء إلى مالك فسمع منه الموطأ. ويظهر من ترجمة أسد أنه كان نَهِمَاً في طلب العلم، شَغُوفاً بكثرة السماع، ميالاً إلى الرأي وأخذ الفقه صرفاً، أي فتاوى مجردة، وسيأتي ما يدل على ذلك. انضمّ أسدٌ إلى تلاميذ الإمام مالك، وصار يسأله عن المسائل كما يسألون، ويسمع منه ما يسمعون، إلا أنه وجد حائلاً يحول بينه وبين ما كان يشتهي من الزيادة في توجيه الأسئلة، وهو منهج الإمام مالك التعليمي، الذي يتيح للتلميذ أن يسأل، ولكن في حدود، فإذا تجاوزها امتنع عن إجابته. وأيضاً كان أسد يولّد المسائل ويفرّعها - الأمر الذي يشبه منهج العراقيين أهل الرأي - فكره منه مالك ذلك، لأن هذا منهج غير مألوف لدى البيئة العلمية التى نشأ فيها، وتربى في أكنافها،

---

(١) نسبة إلى أسد بن الفرات بن سنان.

(٢) نسبة إلى عبد السلام بن سعيد، الملقب بسحنون.

والتي تربط فقهها بالوقائع الحاصلة لا المفترضة، ولم يجد مِن سَلَفِه من يسير على هذا المنهج، فكان لا يحتمله ولا يحتمل من يتمادى فيه. ولم يستطع أسد أيضاً الصبر على هذا المنهج الذي لا يساير طبعه ورغبته، وأحسّ منه مالك ميله إلى الرأي، فوجهه إلى العراق ليجد رغبته كما يريد، فتوجه إليه. ولم يكن توجيهه إياه توجيه كراهية وطرد، وإنما كان توجيه نصح وإرشاد إلى البيئة التي تصلح مع نزعته وميله.

جاء في رياض النفوس[1] : «ذكر سليمان بن سالم صاحب سحنون، أنه أخبره غير واحد من شيوخه، أن أسداً خرج إلى المشرق في سنة ثنتين وسبعين ومائة، فقصد مالك بن أنس، فلما فرغ من سماعه[2] منه قال له: زدني يا أبا عبد الله سماعاً منك، وكأنه استقلّ الموطأ، فقال له مالك: حَسْبُكَ ما للناس. وكان مالك إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه، فيصير لكل واحد منهم سماع، مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمراً يطول عليه، وخاف من طول مُقامه أن يفوته ما رغب فيه من لقاء الرجال والرواية عنهم، فرحل إلى العراق.

وذكر غير سليمان أنه سأل مالكاً يوماً عن مسألة، فأجابه فيها، فزاد أسد في السؤال، فأجابه، فزاد أسد في السؤال فأجابه، ثم زاد، فقال مالك: حسبك يا مغربي، إن أحببت الرأي فعليك بالعراق.

(١) ١/٢٥٦-٢٥٧ في ترجمة أسد.

(٢) أي سماع الموطأ.

وذكر بعض المؤرخين عن أسد أنه قال : لقد كان أصحاب مالك ـ ابنُ القاسم وغيرُه ـ يجعلونني أسأل مالكاً عن المسألة، فإذا سألته أجابني. فيقولون لي : فلو كان كذا وكذا ؟ فأقول له، فضاق عليّ يوماً فقال لي : سِلْسِلَةٌ بنت سُليسلَة، إذا كان كذا وكذا، كان كذا وكذا، إن أردت هذا فعليك بالعراق. قال : فقلت لأصحابي : تريدون أن تأخذوا العقارب بيدي، لا أعود إلى مثل هذا» .

توجه أسد إلى العراق وحَطَّ رحاله بالكوفة، فلقي فيها أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، فسمع منهم ودارسهم وتفقه بهم، ولاسيما محمد بن الحسن الذي لازمه مدة لقي فيها تَرحاباً منه وإكراماً، ووجد عنده أيضاً بغيته، فأكثر من السماع عليه ومن طرح الأسئلة، ومنحه محمد بن الحسن وقتاً كبيراً، فقد شكا إليه أسدٌ قلة السماع في حلقات درسه العامة بالنهار، فجعل له ليله كله خاصاً به[1]، فجمع منه علماً كثيراً حتى صار من المناظرين من أصحابه. وفي أثناء وجوده بالعراق ـ وفي أثناء درسٍ لمحمد بن الحسن ـ جاء من يخبر محمد بن الحسن بموت مالك، فرأى أسدٌ من تأثر محمد بن الحسن لموت مالك وثنائه عليه، ومن تأثر الجالسين كذلك، ما جعله يندم ويتحسر على ما فاته من مالك[2] بعدم صبره على منهجه وطريقته، فأجمع أمره

(١) انظر : رياض النفوس : ١/ ٢٥٧ـ٢٥٨ .

(٢) انظر رياض النفوس : ١/ ٢٥٨ .

على أن يستدرك ما فاته منه بسماعه من أصحابه، وقال في ذلك: «إن كان فاتني لزوم مالك، فلا يفوتني لزوم أصحابه»[1]. فتوجه إلى مصر حاملاً معه العلم الذي جمعه بالعراق.

وفي مصر وجد أسدٌ أكابر أصحاب مالك: ابنَ القاسم، وابن وهب، وأشهبَ، وغيرَهم، فتوجه إليهم بمسائله التي أجاب عنها محمد ابن الحسن بفقه أهل العراق، وطلب منهم الإجابة عنها بفقه أهل المدينة، ممثلاً في رأي مالك على وجه التحديد، وقد كان تمكن منهج أهل العراق في تفريع الأسئلة من نفسه، وزاد ميله إلى الرأي قوة. فسأل أول من سأل منهم عبد الله بن وهب، فتورَّع ابن وهب وأبى أن يجيبه. هذا في رواية[2]. وفي رواية[3]: أن ابن وهب أجابه بالرواية، فأراد منه أسد رأي مالك، فقال له: حَسْبُك إذ أدينا إليك الرواية. ثم أتى إلى أشهب فسأله، فأجابه أشهب برأيه هو، فلم يقبل أسد ذلك منه، ودار بينهما كلام[4]. ثم توجه إلى ابن القاسم، فوجد عنده ما أراد، ولبى له رغبته، وصار يجيبه على أسئلته: السؤال تلو السؤال، حتى نفد ما لديه من الأسئلة وانقطع، مقتصراً في أكثر ذلك على الإجابة بقول مالك، وما شك فيه قال: أظنه، و: إخاله، وأجابه في بعضها برأيه على أصل قول

(١) المدارك: ٣/ ٢٩٦.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٢٩٦.

(٣) رياض النفوس: ١/ ٢٦١.

(٤) المصدر السابق: ١/ ٢٦١.

مالك، حتى صار مالديه من ذلك ستين كتاباً، مجموعة عنده ومدونة، فصار يُطلق عليها اسم (المُدوَّنة)، و(كُتب أسد)، و(الأسدية). ولم تكن مرتبة الأبواب والمسائل، فصار يطلق عليها أيضاً (المُخْتلطة)[1]. وبعد اكتمال جمعها انتسخها منه أهل مصر، ثم حملها أسد راجعاً بها إلى القيروان، فنشرها هناك، وأخذها عنه الناس، وحصلت له بسبب ذلك رئاسة، وانتشر علمه في الآفاق. وقد طلب منه ابن القاسم - بعد أن يصل إلى القيروان - أن ينسخ له نسخة من هذه الكتب ويرسلها إليه.

وأنبه إلى أن ابن القاسم الذي استجاب لأسد فأجابه عن جميع أسئلته - والذي يدور على روايته فقه المذهب - كان أيضاً ممن غلب عليه الرأي، وكان ميله إلى الفقه أكثر من ميله إلى الحديث. قال ابن عبد البر: وكان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وكان فيما رواه عن مالك متقناً حسن الضبط[2]. سئل مالك عنه وعن ابن وهب فقال: ابن وهب عالم، وابن القاسم فقيه[3]. وجاء في المدارك: قال ابن وهب لأبي ثابت[4]: إن أردت هذا الشأن - يعني فقه مالك - فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره[5]. وهذا يدلّك على تميّز ابن القاسم بين أقرانه من تلاميذ الإمام

(١) هذا على القول المشهور. وعلى قول آخر أنه أُطلق عليها ذلك بسبب اختلاط الأجوبة المالكية بالأجوبة العراقية فيها.

(٢) انظر: الانتقاء: ٩٥، والمدارك ٣/ ٢٤٥ بتصرف.

(٣) المدارك ٣/ ٢٤٥.

(٤) هو أبو ثابت المدني محمد بن عبيد الله (انظر الديباج: ٢/ ١٦٣).

(٥) المدارك ٣/ ٢٤٦.

مالك في هذا الجانب، وشهادتهم له بذلك كما في قول ابن وهب هذا، ومن هنا كان حظه في رواية مسائل الفقه عن مالك أكثر من غيره، ومن هنا أيضاً كان الاعتماد على روايته الفقهية والتعويل عليها وتقديمها على غيرها، إضافة إلى ما حباه الله به من صفات أخرى علمية ودينية.

تلك هي خلاصة قصة المرحلة الأولى لتدوين (المُدوّنة).

والذي يستخلص من هذه القصة ـ في القضية موضع البحث ـ هو أن أول تدوين جامع موسع لفقه الإمام مالك ـ بعد المدونات الأولى الصغرى المتفرقة في أيدي أصحابه ـ شاء الله سبحانه أن يتم على يد رجل كان ميالاً ـ بطبعه ـ إلى الرأي، و إلى جمع فقه الرأي المجرد عن الرواية والدليل، ثم غُذي هذا الرجل ـ بعدُ ـ بدَرِّ هذا المنهج في موطنه ومنبته، وعلى يد أساطينه، وشاء سبحانه أيضاً أن يكون شيخ هذا الرجل الذي سخا له بعلمه وأجابه عن جميع أسئلته، هو أحفظ تلاميذ مالك لمسائله وأجمعهم لها، وأن يكون ممن غلب عليه الرأي كذلك. فمن أجل هذا جاء الكتاب الذي جمعه فقهاً صرفاً، لا يخالطه احتجاج برواية من حديث أو أثر، الأمر الذي دعا بعض أهل القيروان إلى أن ينكروا عليه ذلك، كما سيأتي.

فإذا كان أصحاب مالك وتلاميذه قد أسسوا ـ بأسمعتهم ـ وضع منهج التأليف المتجه إلى تجريد الفقه عن الأدلة، فقد جاء أسد ليُحكم لهم هذا الأساس بمدونته التي جمع فيها فقه الإمام مالك من سماع ابن القاسم، والتي سار فيها على منهج التجريد ذاته، بل نهض فيها بالبناء

عالياً على هذا المنهج، فصار عمله قدوة لمن بعده.

● **وأمَّا المرحلة الثانية** لتدوين المدونة: فهي تدوينها على يد سحنون؛ وذلك أن أسداً بعد عودته إلى القيروان، صار يُسمِع الناس الأسدية، ويتلقاها عنه الطالبون، ويكتبونها عنه، وكان ممن كتبها عنه سحنون، الذي كان صاحباً له في التلمذة على عليّ بن زياد، ولكنَّ أسداً منعها منه، فبقيت منها كتب لم يدونها، ثم حصل عليها عن طريق بعض أصحابه، فاستكمل تدوينها(١). ثم ارتحل إلى المشرق فأخذها ليسمعها من ابن القاسم، فتم له ما أراده، فسمع المدونة منه مرة أخرى، وقد اقترح على ابن القاسم ـ عند إرادة سماعها منه ـ أن يترك ما شك فيه عن مالك، ويجيب هو عنه من نفسه، فوافقه على ما طلب، فأسقط منها: إخالُ وأظنُّ وأحسب، وزاد على ذلك: فغيّر أشياء، واستدرك أشياء، لأنه كان أملاها على أسد من حفظه. فصار في المدونة في هذه المرحلة من التهذيب ـ على يد ابن القاسم ـ مالم يكن في سابقتها(٢).

وبعد أن فرغ من سماع المدونة على هذا النحو، وأراد مفارقة ابن القاسم والرجوع إلى بلده، أرسل معه ابن القاسم كتاباً إلى أسد يأمره فيه أن يردّ مدونته(٣) على مدونة سحنون، ويعارض كتبه بكتبه، ويخبره فيه أنه رجع عن أشياء مما رواه عنه(٤).

---

(١) انظر: رياض النفوس: ١/ ٢٦٢.
(٢) انظر: المصدر السابق: ١/ ٢٦٢ـ٢٦٣. والمدارك: ٣/ ٢٩٨.
(٣) أي يصلحها ويعدّلها.
(٤) انظر: رياض النفوس (١/ ٢٦٣) والمدارك (٣/ ٢٩٩).

أتم سحنون رحلته - بعد أن زار فيها من الأمصار ما زار - ثم رجع إلى القيروان، يحمل إلى أهلها (المدونة) بروايتها الثانية المهذبة، ثم لم يقف هو بها عند حدّ ما جاء به من ابن القاسم، بل أضاف إليها أنواعاً أخرى من التهذيب، وأدخل فيها شيئاً من الزيادات. ومما صنعه فيها: أنه رتّب أبوابها ومسائلها بضم الجنس إلى جنسه، فأدرجها تحت أسماء الكتب التي أصبحت كالأعلام لمسائل الفقه، ككتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الحج .. إلخ - وهو ما سنّه الإمام مالك في موطئه - إلا أبواباً لم يكمل تهذيبها وترتيبها.

ومنها أنه أدخل فيها بعض أقوال كبار أصحاب مالك مما يخالف قوله؛ وذلك لأنه تميز عن أسد[1] بالتفقه والاستفادة من كبار أصحاب مالك مثل: عبد الملك بن الماجشون، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، والرواية عن غير هؤلاء من أهل الشرق.

ومنها - وهو ما يهمنا في هذا البحث - أنه احتج لبعض مسائلها بالأحاديث والآثار، مما سمعه ورواه عن أصحاب مالك كعلي بن زياد وعبد الله بن وهب وغيرهما. وأغلب ذلك أن يأتي في أواخر الأبواب.

وبهذه الأعمال مجتمعة - سواء التي قام هو بها أم التي أجراها ابن القاسم - أخرج سحنون المدونة في حلة جديدة بهية، غير الحلة التي أخرجها بها أسد، فراقت لأنظار الناس، وأبهجت نفوسهم، فمالوا إليها

---

(١) انظر ترجمة الرجلين في المدارك. وتنبيه الباحث السري: ١٢٦.

وتركوا مدونة أسد، فصارت هي المُعَوَّل عليها، والمعمول بما فيها، وحتى صارت هي المعنية عند الإطلاق باسم «المدونة»، دون مدونة أسد.

هذه هي خلاصة قصة المدونة في مرحلتها الثانية.

والذي يهم لفت النظر إليه، واستخلاصه من هذه القصة أمران:

الأمر الأول: هو أن منهج تدوين سحنون للمدونة - وإن لم يتغير كثيراً في أصل وضعه عن منهج أسد - إلا أنه قد دخله بعض التعديل، وذلك بما أضافه سحنون وألحقه بالأبواب من الأحاديث والآثار التي احتج بها لبعض المسائل، وهذا تعديل جوهري مهم في منهجها، وقد كان مطلوباً لكثير من علماء إفريقية؛ فإن أسداً لما جاء بالمدونة على صورتها الأولى، أنكروا عليه خلوَّها من الأحاديث والآثار، الأمر الذي يعني غرابة منهج التأليف الذي جاءهم به، وإنكارهم له، فقالوا له: «جئتنا بإخال وأظن وأحسب، وتركت الآثار وما عليه السلف[1]»، وفي رواية: «جئتنا بالرأي وتركت الآثار وما كان عليه السلف»[2].

فما فعله سحنون لبى رغبة علمية قوية في نفوسهم، تكشف عن نزعتهم وميلهم إلى اتباع الآثار، وإلى سماع الفقه المحلى بذكر أدلته، لا في مجالس الدروس فحسب، بل في المؤلفات كذلك.

ولا غرابة في أن تكون لدى علماء إفريقية هذه النزعة الأثرية القوية، فقد كانت بيئتهم العلمية مُشبَّعة بها بفعل عوامل متعددة: منها ما وفد الى

---

(١) المدارك (٣/ ٢٩٨).

(٢) رياض النفوس (١/ ٢٦٦).

بلادهم ودخلها من الصحابة الكرام ومن التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن التابعين البعثة التعليمية التي أرسلها إليهم عمر بن عبد العزيز، والتي تتكون من عشرة أفراد، عرفوا فيما بعد بـ(التابعون العشرة)[(١)]. ومنها أثر علي بن زياد، وما بث فيهم من علم مالك - الموطأ وغيره - ومن علم غيره أيضاً[(٢)]، فإن ابن زياد قد أدخل إلى إفريقية موطأ مالك، وأدخل إليها أيضاً جامع سفيان الثوري، وقد سمعه هو من سفيان في رحلته إلى المشرق[(٣)].

الأمر الثاني: هو أن القدر الذي أدخله سحنون في المدونة من الأحاديث والآثار بغرض الاحتجاج به، لم يكن شاملاً لكل مسائلها، وإنما لبعضها - كما سبقت الإشارة إليه - وهذا البعض قليل. فإذا علمنا أن مسائل المدونة نحو ست وثلاثين، أو أربعين ألف مسألة، وعلمنا أن الأحاديث المرفوعة فيها لا تتجاوز - بالمكرر - خمسمائة وواحداً وخمسين حديثاً[(٤)]،

---

(١) انظر أسماء من دخل إفريقية من الصحابة والتابعين - ومنهم العشرة - في أوائل كتاب رياض النفوس.

(٢) انظر عن أثر علي بن زياد في إفريقية، مقدمة الشيخ محمد الشاذلي النيفر للقطعة التي أخرجها من موطئه.

(٣) المدارك (٣/ ٨٠).

(٤) خرّج الدكتور الطاهر محمد الدرديري أحاديث المدونة المرفوعة، وانتهى إحصاؤه لها إلى هذا القدر، وعمله مطبوع في ثلاثة مجلدات، نشرته جامعة أم القرى عام ١٤٠٦هـ، بعنوان: تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس. وانظر خاتمته في المجلد الثالث: ١٢٦٥.

اتضح أن نسبة ما استدل له ـ بالقياس إلى ما لم يستدل له ـ قليلة جداً. نعم، في المدونة آثار كثيرة نسبياً بالنظر إلى عدد الأحاديث، ولكنها في نفسها ليست كثيرة أيضاً إذا نظر إليها بجانب مسائل المدونة. وإذاً فهذا القدر من الأحاديث والآثار الموجود في مدونة سحنون لم يكن بالقوة والغزارة الكافية لتحويل منهج التأليف في الفقه المالكي ـ فيما بعد ـ إلى اتجاه منهج التأصيل وبناء المسائل على أدلتها على وجه التفصيل والشمول، ولهذا ظلّ طابع التجريد هو الصبغة الأظهر والأكثر على المدونة حتى بعد عمل سحنون، وإن كان علمه فيها قد سنّ الاقتداء بمنهج الإمام مالك التأليفي في الموطأ في الجملة، وهذا المنهج هو الذي كان ينبغي أن يكون الجادة لمؤلفات الفقه المالكي جميعها، وفي مختلف العصور لأنه منهج إمامهم، وهو المنهج الأمثل.

ثم إن سحنون لم يلتزم في منهجه أن يأتي بالمسألة ودليلها، ثم المسألة ودليلها، وإنما ـ في الغالب ـ أن يذكر في الباب عدة مسائل، ثم يسوق في آخره حديثاً أو أحاديث أو آثاراً تدل على بعض تلك المسائل، لا على جميعها، وترك كثيراً من الأبواب ـ كما هي ـ مسائل مجردة لم يذكر لها دليلاً من حديث أو أثر، وكأنما هو مستنّ في هذا أيضا بسنة مالك في الموطأ، فإن بعض أبواب الموطأ لم تتقدمها أحاديث أوآثار، وإنما هي مسائل خالصة، وبعضاً منها تقدمه أو تخلله نزر يسير من ذلك، ثم أعقبه فيض من المسائل والفروع التي لا تدخل في الحديث أو الأثر الذي صُدّر

به الكتاب أو الباب، وإنما هي مسائل وفروع فيه[1].

وعما صنعه سحنون في المدونة يقول الشيخ العلامة محمد الفاضل بن عاشور ـ رحمه الله ـ[2]. «فكأن سحنون بهذا الصنيع هو الذي ردّ الفقه المالكي إلى طريقته المدنية الأولى، مع الحفاظ على ما أفاده أسد من لقاح جديد بطريقة أهل العراق، رَجَعَ فقهَ مالك إلى موطّاه، وأورد من مسائله شيئاً صحيحاً مضبوطاً لايُزَنّ بوهم ولا اشتباه». والذي يظهر أن الشيخ يعني أنه ردّه إلى طريقته المدنية الأولى من حيث تأصيله بإيراد الأدلة، ومن حيث المنهج التأليفي الذي يسير على خطا الموطأ. والله أعلم.

● **وأما القسم الرابع**، وهو ما يرجع إلى الاختصار والمختصرات: فإن الاختصار منهج من مناهج التأليف في العلوم الإسلامية بمختلف فروعها، سلكه علماء المسلمين ـ بمختلف مذاهبهم وتخصصاتهم ـ في عصورهم السابقة واللاحقة لأغراض تعليمية، واختصار كتب الفقه ضرب من ضروبه.

والذي يعنيني هنا هو ما وقع من الاختصار في كتب الفقه الخاصة

---

(١) انظر مثلاً: «كتاب القراض»، «كتاب المساقاة»، «كتاب المدبر»، وما فيها من الأبواب. وإقرأ كلاماً يدور حول بعض الأمور المذكورة هنا عن المدونة في كتاب: الحركة الفقهية في عهد السلطان محمد بن عبد الله العلوي ١/ ١٤٩ ـ ١٥٣.

(٢) في كتابه: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ٢٨، في ترجمة عليّ ابن زياد.

بالمذهب المالكي، وما كان له من الأثر في توجيه منهج كتابة هذا الفقه إلى اتجاه التجريد عن الدليل، فقد وقع الاختصار في كتب المذهب سابقاً ولاحقاً، وكان القصد منه لأمرين: الأول هو: تقليل الألفاظ تيسيراً للحفظ. والثاني هو: جمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ليكون أجمع للمسائل[1]. وقد انتقد ابن خلدون ـ وآخرون غيره من علماء المذهب من المتقدمين والمتأخرين ـ هذا المنهج، مع حسن مقصد أهله، وأخذوا عليه وعليهم أموراً كثيرة تتعلّق كلها بالعملية التعليمية: منها ما يتعلّق بالمادة العلمية للمختصرات، ومنها مايتعلّق بالجانب المنهجي في التدرج بتعليم الطالب، ومنها ما يتعلق بحساب الزمن للعالم والمتعلم، وغير هذه الأمور[2].

والذي يهمنا من أمر المختصرات ـ في هذا البحث ـ هو شيء آخر غير ما تقدم، وهو إسهامها الكبير والقوي في إقصاء أدلة الفروع الفقهية عن كتب الفقه المالكي، وترسيخها لمنهج التجريد في كتابته، فإن المختصرين ـ أو أكثرَهم ـ لم يكتفوا في اختصارهم للكتب المدللة بتقليل الألفاظ مع تحميلها الكمّ الكبير من المعاني الفرعية، وإنما زادوا على هذا أيضا حذفَ

---

(١) انظر الفكر السامي ٢/ ٣٩٨-٣٩٩. ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٣٣. ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٨٨.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٣/ ١٢٤٢. والفكر السامي: ٢/ ٣٩٩ وما بعدها. ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٣٣ وما بعدها. ومباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٨٨ وما بعدها.

ما في هذه الكتب من الأدلة النقلية أو حذفَ الكثير منها لأجل هذه الغاية. وقد يكون الكتاب الذي جرى اختصاره لا يحتوي هو نفسه من هذه الأدلة إلا على قدر يسير، فيأتي بعد ذلك من يختصره ويحذف أدلته للاختصار، ويكون الأثر لذلك هو تجفيف هذه المادة بالمرة. ثم يزداد الأثر سوءاً عندما تَحِلُّ هذه المختصرات محلّ أصولها التي اختُصرت منها، وتنصرف العناية إليها، وتُترك تلك الأصول ويُترك معها ما احتوت عليه من أدلة للفروع الفقهية.

ومثال ذلك: «المدونة»، فإن مما حُمد لسحنون أنه عمد فيما عمد إليه من تهذيبها وإصلاحها إلى إدخال قدر من الأدلة النقلية من الأحاديث والآثار في بعض أبوابها، مع قلة هذا القدر بالنظر إلى ماحواه الكتاب من المسائل المقدرة بعشرات الألوف، وقد أفرح ذلك أهل القيروان الذين كانوا عاتبوا أسداً لتقصيره في هذا الجانب عندما جاءهم بأسديّته، ومن أجل هذه الإضافة قال الشيخ الفاضل ابن عاشور في كلمته التي سبقت قريباً: إن سحنون رد الفقه المالكي إلى طريقته المدنية، وأنه أرجع فقه مالك إلى الموطأ. ولكن عندما جاء المختصرون[1] للمدونة حذفوا الكثير من هذه الأدلة من أجل الاختصار. فهذا البراذعي يقول في مقدمة تهذيبه: «واستقصيت مسائل كل كتاب فيه خلا ما تكرر من مسائله، أوذكر منها في غيره، فإني تركته مع الرسوم وكثير من الآثار»[2]. وكرر

---

(١) لم أطلع على مختصر لها غير تهذيب البراذعي.

(٢) تهذيب المدونة: ١/ ١٦٧-١٦٨.

هذا الكلام عينه في آخر كتابه[1]. ولا أظن أنّ غيره ممن اختصرها تركوا هذه الأحاديث والآثار في مختصراتهم، لأن سنة الاختصار عندهم واحدة والله أعلم. وبهذا العمل يكون المختصرون للمدونة قد هدموا ما تعب سحنون في بنائه، وعطفوا عنانَ السير في منهج كتابة الفقه المالكي إلى طريقة أسد مرة أخرى، ورسّخوا فيه منهج التجريد[2].

ولم يقف الاختصار على المدونة وحدها، فقد اختصر فضل به سلمة الجهني الأندلسي (ت ٣١٩) كلاً من «الواضحة» لابن حبيب و «الموازية» لابن المواز[3] - إضافة إلى اختصاره للمدونة - وهما من الأمهات القائمة على الدليل - كما يأتي بيانه - ولابد أن اختصاره اجتاح كثيراً من مادة الأدلة في هذين الكتابين المهمين. ثم استمر الاختصار، فجاء قوم بعد أصحاب هذه المختصرات فاختصروا مختصراتهم لأنهم رأوها كتباً مطولة: فتهذيب البراذعي اختصره أبوعمرو عثمان بن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) في كتابه الذي سماه «جامع الأمهات»، وقد عرف بـ «مختصر ابن الحاجب» - وهو المختصر الفقهي - وهذا المختصر جاء الشيخ خليل بن إسحق (ت ٧٧٦هـ) فاختصره أيضا في كتابه الذي اشتهر وعرف بـ «مختصر خليل»[4]. ثم جاء الشيخ الدردير (ت ١٢٠١هـ) فاختصر

(١) جاء ذلك في آخر نسخة المكتبة الوطنية بتونس: ل ١٩٨ / ب، ج٣.

(٢) ستأتي الإشارة إلى هذه الأمور مرة أخرى.

(٣) انظر: الفكر السامي: ٢/ ٣٩٨ و محاضرات في تاريخ المذهب المالكي: ١٣٢ . ١٦١ .

(٤) انظر المصادر السابقة.

مختصر خليل بكتابه الذي سماه «أقرب المسالك». فهذه سلسلة نَسَبٍ لمختصرات المدونة. ومن الواضح أنه كلما استمر الاختصار وصغر حجم المختصرات، ازداد البعد عن الأدلة والاستدلال. وهذه المختصرات الأخيرة التي أصبحت هي العمدة في الدرس والفتوى، وعليها المعول والرجوع في الفقه المالكي، قد جُفِفت متونها من مادة الدليل النقلي بالمرة بسبب سلوك هذا المنهج، وهذا أمر يؤسف له كثيراً.

وينبغي التنبيه إلى ضرورة التفرقة بين نوعين من الكتب التي تخلو من ذكر الأدلة، مما يمكن دخوله في دائرة المختصرات ويصحّ أن يسمّى العمل فيه اختصاراً:

النوع الأول: كتب قصد أصحابها ابتداءً إلى تأليفها مختصرة في ألفاظها، وصغيرة في أحجامها، وميسرة في مادتها، ومجردة عن الدليل، ليسهّلوا بذلك حفظَ مسائل المذهب واستحضارَها على طلاب العلم، وذلك مثل: «الرسالة» لابن أبي زيد، و «التفريع» لابن الجلاب، و «التلقين» للقاضي عبد الوهاب، و «إرشاد السالك» لابن عسكر، ونحوها من المتون الفقهية، فهذا النوع - في المذهب المالكي - مَثَلُه كمثل غيره من المتون الفقهية في المذاهب الأخرى، لا ضرر من وجوده، بل فيه خير لأنه يحقق مقصداً مهماً، لا سيما إذاكان يوجد إلى جانبه من الكتب القائمة على الدليل ما يفي بهذا الجانب. وأما أن تتوجه عليه المآخذ التي ذكرها ابن خلدون أوغيره - مما لا يتعلّق بأمر الدليل - فهذا شيء آخر.

والنوع الثاني: كتب عمد أصحابها إلى مؤلفات مطولة عنيت بذكر الدليل للفروع الفقهية، فاختصروها، وحذفوا فيما حذفوا منها الأدلة التي أتى بها صاحب الأصل، فهذا النوع هو الذي أتكلم أنا عنه هنا، لأنه هو الذي أسهم في إقصاء أدلة الفروع الفقهية عن كتب المذهب ومكّن للمنهج التجريدي فيها، وذلك مثل مختصرات الكتب الأمهات التي سارت على منهج التدليل كالواضحة والموازية وغيرها، ومثل مختصرات المدونة التي تسلسل فيها الاختصار حتى وصل إلى الحد الذي مضى شرحه قريباً.

وقد يتعجب القارئ إذا علم أن كتاب «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد، المطبوع في أربعة عشر مجلداً، هو أيضاً مختصر من أمهات كتب المذهب وغيرها ـ مما اشتمل على الدليل وغيره، عدا المدونة ـ وقد نصّ صاحبه أنه قصد فيه إلى الاختصار بناءً على رغبة من طلب منه استخراج النوادر والزيادات المتفرقة في تلك الكتب، وإن أدّى ذلك إلى انبساط الكتاب[1]. بل قد يتعجب أكثر إذا علم أن أحد دواوين المذهب السبعة هو أيضا مختصر، وهو «المختصر الكبير» لابن عبد الحكم، فإنه اختصار لكتب أشهب ـ كما سيأتي ـ ولهذا فلا غرابة في أن يسلك هذان الكتابان مسلك التجريد، لأنه من لوازم الاختصار.

هذه أربعة أقسام لعوامل أساسية ترجع عناصرالثلاثة الأولى منها إلى

---

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ٩ ـ ١١ .

إمام المذهب وإلى تلاميذه، كان لها أقوى الأثر في وضع وتأصيل منهج التأليف المتجه إلى تجريد المسائل الفقهية عن أدلتها، وهو المنهج الذي كتبت له الغلبة كما قلت.

● وهناك عامل آخر خارجي ساعد على ترسيخ هذا المنهج وإشاعة القناعة والرضا به في بعض بيئات المذهب ومواطن انتشاره، وهو عدم وجود المنافس القوي، وذلك في بيئات مصر وإفريقية. ومع أن الأندلس سبق إليها مذهب الإمام الأوزاعي وانتشر بها، وأن إفريقية سبق إليها مذهب الإمام أبي حنيفة وانتشر بها، إلا أن المذهب المالكي عندما حلّ بهذين المصرين انتشر أكثر من غيره، ولاسيما بعدما تبناه بعض الحكام في الأندلس وقربوا علماءه ورفعوا منزلتهم، وأسندوا إليهم وظيفة القضاء، فأصبحت له السيادة والغلبة على غيره لأنه صار المذهب الرسمي للدولة[٢].

وقد يبدر إلى الذهن أن هذا العامل إنما يقتصر تأثيره في انتشار المذهب المالكي وتوسيع قاعدته، لا في السير على منهج تأليفي بعينه في المذهب. والجواب: بل إن له تأثيره القوي في دعم منهج التأليف المجرد عن الأدلة؛ وذلك لأن التنافس يحمل كلاً من الخصمين على الاحتجاج لما يقول، وعلى ذكر دليله من الأثر أو من النظر، ويكون كل

(٢) انظر المدارك: ١/٢٦-٢٧ والمعيار: ٦/٣٥٦-٣٥٧. و ١٢/٢٦. وتطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ١٥٥-١٦١. والمدرسة المالكية بالأندلس إلى نهاية القرن الثالث الهجري: ٤٥-٥٠ و ٥٩-٦٠ و ٢٠٢ وما بعدها.

من الخصمين مضطراً إلى ذلك، سواء أكان ذلك في مجلس درس، أم مناظرة، أم كان ذلك في تأليف يكتبه، وعندئذ يكون منهج التأليف الذي يسلكه في الرد على خصمه قائماً على تأصيل المسائل الفقهية والاستدلال لها، ومقارعة الحجة بالحجة، فتكون تلك هي صبغة المؤلفات الفقهية، وهذا ما حصل للمذهب المالكي في العراق عندما اضطرته البيئة العلمية التي وُجِد فيها إلى ذلك كما سيأتي توضيحه - إن شاء الله تعالى - . فإذا خلا الميدان عن المنافس القوي وصاحَبَ ذلك أنْ كان المذهب هو مذهب الحاكم، لم يُبال من يؤلف أن يذكر دليلاً أو لا يذكره، فما يكتبه مقبول على أية حال، وهذا ما حصل للمذهب في البيئة الأندلسية وتشبهها الإفريقية. اللهمّ إلا أن يخرج عن ذلك بعض العلماء الذين لهم نزعةٌ إلى منهج التأصيل والاستدلال وميلٌ إلى ربط الفقه بأدلته من الكتاب والسنة والآثار أو بالنظر، فيكتبون مؤلفاتهم على المنهج الذي يرضونه .

هذا هو النوع الأول من العوامل - بأقسامه - وهو النوع الذي كان له تأثيره في توجيه منهج التأليف الفقهي لدى المالكية إلى تجريد كتبهم عن ذكر الأدلة مع المسائل، ولعله بدا جلياً عند كل قسم منها كيف كان تأثيره في ذلك .

المبحث الثاني

في بيان العوامل المؤثرة في تكوين المنهج التأصيلي

أمـا النوع الثـاني من العـوامل - وهو الذي أدى إلى وجـود المنهج المخالف للمنهج الأول، والذي يقوم على بناء المسائل والفروع الفقهية على أدلتها التفصيلية - فهو ينقسم كذلك إلى قسمين:

أ - قسم يرجع إلى البيئة العلمية التي ظهر فيها المذهب وشيخه وتلاميذه.

ب - وقسم يرجع إلى منهج الإمام مالك التأليفي في كتابه «الموطأ».

● **فأما القسم الأول**، فإن المدينة المنورة - بلد الإمام مالك - هي موطن رسول الله ﷺ، ومهبط الوحي، ومنبع الدعوة، ومدرسة السنة النبوية. وكانت تؤوي حملة العلم النبوي من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم مع وفور عددهم، ومنها انتشر الإرث النبوي إلى الآفاق. وبيئة كهذه لابد أن تكون مشبعة بروح الأثر، ولا يعرف أهلها غير الاتباع سبيلاً. يقول الإمام الذهبي[1] - رحمه الله - في وصف المدينة المنورة والحالة العلمية فيها إلى ما يقارب نهاية القرن الثاني: «المدينة المشرفة: دار الهجرة، كان العلم وافراً بها في زمن الصحابة من القرآن والسنن، وفي زمن التابعين كالفقهاء السبعة، وزمن صغار التابعين كزيد بن أسلم، وربيعة الرأي، ويحيى بن سعيد، وأبي الزناد، ثم في زمن تابعي التابعين كعبيد الله بن

(١) في رسالته: الأمصار ذوات الآثار: ١٥١ - ١٥٢.

عـمـر، وابن أبي ذئب، وابن عـجلان، وجـعـفـر الصـادق، ثم الإمـام مـالك، ومقـرئهـا الإمـام نافع، وإبراهيم بـن سعـد، وسليـمـان بن بلال، وإسمـاعيل بن جعفـر، ثـم تناقص العلـم جداً في الطبـقة التي بعـدهم، ثم تلاشي».

ولا شك أن الإمام الذهبي اقتصر ـ بذكره هؤلاء ـ على بعض أعـيان أئمة العلم والفتوى في هذه الفترة قصداً للتمثيل لا غير.

في هذه البيئة العلمية الزاهرة نشأ الإمام مالك، وفيها طلب العلم، وفيها صار إماماً تضرب إليه أكباد الإبل لتلقي العلم عنه، وفيها ولد مـذهبه، وتكونت مدرسته. وقد كـان الوافدون إليه من طلاب العلم أصنافاً: فمنهم من كان يطلب الحديث، ومنهم من كان يطلب الفقه والمسائل، ومنهم من كان يطلبهما معاً.

وقد كان من شأن طلاب العلم وأهله أن لايقتصروا في السماع على شيخ واحد، ولا سيما في سماع الحديث، فكانوا يحرصون على متابعة مجالس الشيوخ العامة والخاصة للازدياد من العلم، وكانوا يهاجرون إلى الديار البعيدة، ويقطعون المسافات الشاسعة من أجل هذا الغرض، وكـانت البيـئـات العلميـة المختلفـة مكتظة برواة الأحـاديث وحـملة العلم. ولم يشذ طلاب الإمام مالك ـ من طلاب الفقه والحديث والمسائل ـ عن هذه القاعدة، فقد توسع الكثيرون منهم في السماع من الشيوخ، وفي رواية الحديث، فجمعوا إلى ما حصلوه من إمامهم في الفقه قدراً وافراً

من السنن والآثارمن شيوخ العلم الآخرين في عصرهم . وقد تباينت حظوظهم في ذلك بقدر تباين رغباتهم وميولهم، ومن أجل هذا غلب على بعضهم جانب الفقه، وغلب على بعض آخر جانب الرواية، وإن كان كلٌّ منهم في علمه بما غلب على الآخر بمكان. فهذا ابن القاسم، وهذا عبد الله بن وهب، وهذا أشهب، وهذا عبد الله بن عبد الحكم، وهذا يحيى بن يحيى الليثي [1]، في كثيرين أمثالهم، عُرفوا واشتهروا بمعرفة فقه مالك وفتاواه، ورويت عنهم في ذلك الأسمعة الكثيرة، بل على أسمعتهم - مع تخاريجهم وفتاواهم - مدار فقه المذهب، ومع ذلك، فهاهي َتِي كتبُ رجال الحديث تزخر بأسمائهم، وقد خَرَّج عنهم أصحاب أعلى كتب الحديث صحة: البخاري ومسلم، فهم جامعون بين الفقه والحديث كإمامهم، وقد تربت في نفوسهم ملكات التأصيل والتخريج على أصول إمامهم، وتوفرت لديهم القدرة الكافية للاستدلال والحجاج لمذهبهم - بعد توفُّر العُدة اللازمة من الأحاديث والآثار والأصول التي أصلها إمامهم - بسبب تأثير البيئة العلمية العامة في المدينة وغيرها، وبسبب تأثير البيئة العلمية الخاصة، أعني مدرسة الإمام مالك بمالها من منهج مؤصل تأصيلا عمليا بمنهج الإمام مالك في حياته العلمية والعملية، ونظرياً بما وضعه في موطئه من أصول وبما خطه فيه من منهج .

فكان ينبغي لمن يتربى في هاتين البيئتين أن لا يضع كتاباً، ولا يجيب

(١) انظر تراجم المذكورين في تذكرة الحفاظ ، وفي سير أعلام النبلاء .

سـائلاً، إلا على منهج مـبني على الدليل، وأن لا يرضى من غـيـره إلا بذلك. فـهذا ابـن وهـب ـ وهو ممن غلبت عليه رواية الحديث ـ عندما جاءه أسد يطلب منه أن يجيبه عن مسائله التي جاء بها من العراق برأي مالك، تورع عن أن يجيبه بغير الرواية، وقـال له ـ كما تقدم: حسبنا إذ أدينا إليك الرواية، وفي رواية[1]: «قال أسد: أتيت ابن القاسم فقال لي: أنا مشغول بنفسي، وجعلت الآخرة أمامي، ولكن عليك بابن وهب، فأتيته فقـال: إنما أنا صاحب آثار، ولكن ائت أشهب».

وهذا أشهب بن عبد العزيز، وضع مدونة كمدونة أسد، مخالفاً لابن القـاسم في أكـثـرها، فـبنى بعض مـسـائلهـا على الدليل. قـال القـاضي عـيـاض: «قـال ابن حـارث: لما كـملت الأسدية أخذها أشـهب وأقـامـهـا لنفسه، واحتج لبعضها، فجاء كتاباً شريفاً»[2]. وأثنى القاضي عياض من قبل على كتاب أشهب هذا بقوله: «وهو كتاب جليل كبير كثير العلم»[3].

وجاء في المدارك[4]: «قال ابن وضـاح: سـماع أشـهب أقـرب وأشـبـه من سـمـاع ابـن القـاسـم، وعـدد كـتـب سـمـاعـه عـشـرون كـتـابـاً. قـال ابن

---

(١) ترتيب المدارك: ٣/ ٢٦٣. وما جاء من امتناع ابن القاسم عن إجابة أسد كان في أول الأمر، ثم استجاب له بعد.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ٢٦٥. وانظر بقية الكلام في المدارك.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ٣/ ٢٦٤.

وضاح : لما سمعناه أنا وابن حمير[1] من محمد بن عبد الحكم، قال لنا ابن السكري[2] - وكان يجالس محمد بن عبد الحكم ويسمع قراءتنا - : أُحب أن تعيداه لي . فقلنا له : وقد سمعتَه ؟ فقال : لم أنو سماعه، وقد قال عليه الصلاة والسلام : «إنما الأعمال بالنيات»، وسمعتُه جيد المسائل حسناً جداً، ولو أردت أن أُخَرِّج على كل مسألة منه حديثاً لفعلت . قال سحنون : ماكان أحدٌ يناظر أشهب إلا اضطره بالحجة حتى يرجع إلى قوله، ولقد كان يأتينا في حلقة ابن القاسم فيتكلم بأصول العلم ويفسّر ويحتجّ، وابن القاسم ساكت ما يرد عليه حرفاً» .

وفي هذا الكلام مما يدل على تأثير البيئة العلمية في تلاميذ الإمام مالك وعلى تأهُّلهم الرفيع ما لا يخفى : فأشهب مملوء الكنانة بالحجج والأدلة، فهو يقيم الأدلة على المسائل، ويكشف عن وجوهها، ثم ينافح عنها حتى يضطر خصمه إلى التسليم له والرجوع إلى قوله، وابن السكري يسيل ذهنه بما يحفظ من السنن والآثار، حتى لكأنما هي بين عينيه وعلى طرف لسانه وبنانه، فيمكنه أن يستدل لمسائل أشهب - على كثرتها - مسألة مسألة بتخريج حديث لكلٍ منها . وما ذكرته هنا أمثلة، وغيرها من نحوها كثير، وهي كافية في توضيح أثر البيئة العلمية في

(١) هكذا في الطبعة المغربية بالراء، وكذا هو أيضاً في مخطوطتي دار الكتب المصرية ومكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، وفي الطبعة البيروتية : ١/ ٤٤٨ : ابن حميد . ولم أهتد إليه ولا إلى ضبطه، وكذا ابن السكري لم أهتد إلى معرفته .

(٢) لم أهتد إلى معرفته .

توجيه مناهج التفكير والتدريس والتأليف إلى طريق الاستدلال وربط مسائل الفقه بأصولها، وهو الطريق الذي سلكه الإمام مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ في موطئه، وسلكه من بعده تلاميذه ـ ممن غلبت عليهم الرواية ـ أمثال ابن وهب وأشهب وغيرهما في مجالس دروسهم وفي بعض ما دوّنوا . ولو أن علماء المالكية ـ ولا سيما أئمتهم السابقون إلى تدوين فقه مالك، وهم أصحاب الأمهات ـ ساروا جميعاً على هذا المنهج في كتابة فقههم ـ وقد كان بمقدورهم السير عليه ـ لما وصل الحال بكتب متأخريهم اليوم إلى ما وصل إليه من خلوّ أكثرها من الأدلة .

● **وأما القسم الثاني**: وهو ما يرجع إلى منهج الإمام مالك ـ رحمه الله ـ في تأليفه كتابه الموطأ، فإن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ إنما ألف كتابه هذا لينفع به المسلمين . وقد اختلفت الروايات في السبب الذي حمله على تأليفه: فمنها ما يفيد أنه ألفه ابتداءً من غير طلب من أحد، ومنها ما يفيد أنه وضعه بناءً على رغبة أحد خلفاء بني العباس في وقته، على اختلاف في ذلك الخليفة[1] . وسواء أكان الحامل له على وضعه وتأليفه هو هذا السبب أم ذاك، فإن هذا لاتعلق له بجوهر القضية موضع البحث، وإنما المقصود والمهم هنا هو معرفة منهج تأليف هذا الكتاب، ومعرفة المادة العلمية التي جمعها بين دفتيه، وطريقة ترتيبها .

فقد جاء في المدارك[2] : «أن الخليفة لما عزم أن يكتب الموطأ ويعلقه

---

(١) انظر اختلاف الروايات في ذلك في المدارك : ٢/ ٧٠ وما بعدها .

(٢) ٣/ ٧١-٧٢ .

بالكعبة، ويحمل الناس عليه، قال له مالك: يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإنّ في كتابي هذا حديثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقولَ الصحابة، وقولَ التابعين، ورأي هو إجماع أهل المدينة لم أخرج عنهم ، غير أني لا أرى أن يعلق في الكعبة».

وجاء في المدارك أيضاً[1]: «أن مالكاً ذُكر له الموطأ فقال: فيه حديث رسول الله ﷺ، وقول الصحابة والتابعين، وقد تكلمت برأيي وعلى الاجتهاد وعلى ما أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، ولم أخرج من جملتهم إلى غيرهم».

وجاء فيه أيضاً[2]: «أن أول من عمل الموطأ عبد العزيز بن الماجشون، عمله كلاماً بغير حديث، فلما رآه مالك قال: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام».

هذه النصوص توضح ما هي المادة العلمية التي حواها الموطأ، فلست بحاجة إلى إعادة ذكرها . وأما ترتيبها في أبواب الموطأ فهو على ما جاء في ترتيب الإمام مالك لها في الذكر.

وأسوق هنا كلاماً لأحد أساطين علماء المالكية المعاصرين، وهو العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ يكشف فيه بتفصيل عن منهج الإمام مالك في موطئه، ويُبيِّن مادته العلمية، ويوضح فيه

---

(١) ٣/ ٧٣.

(٢) ٣/ ٧٥ـ٧٦.

مـقـاصـده من اخـتـيـار هذه المادة ومن ترتيـبـهـا على هذا النحـو . قـال[1] : «أظهر مالك طريقته التي سار عليها في الرواية في كتابه الموطأ، فأثبت فيه أحسن ما صح عنده من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما رُوي عن الخلفاء الراشدين، وفقهاء الصحابة، ومن بعدهم من فقهاء المدينة، وما جرى عليه عملهم بالمدينة مما يرجع إلى تلقي المأثور عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وقضاة العدل وأئمة الفقه، وبوب ذلك على أبواب بحسب ما يحتاج إليه المسلمون في عباداتهم ومعاملاتهم وآدابهم، من معرفة العمل فيها الذي يكون جارياً بهم على السَنَن المرضي شرعاً، فإن الأمة ما قصدت من حفظ كلام رسول الله ﷺ وأفعاله إلا للاقتداء به في أعمالهم، وأضاف إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد مما يرجع إلى جمعٍ بين متعارضين، أو ترجيح أحد الخبرين، أو تقديم إجماع أو قياس، أو عرضٍ على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام». وقال أيضاً بعد كلامٍ[2] : «فإذاً قد خلص لنا أن ما حواه الموطأ أقسام:

القسم الأول : أحاديث مروية عن النبي ﷺ بأسانيد متصلة من مالك إلى رسول الله ﷺ .

---

(١) في مقدمة كتابه : كشف المغطى : ١٦ـ١٧ بتصرف .

(٢) ص : ١٨ـ١٩ .

القسم الثاني: أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسانيد مرسلة، وهي التي يقول فيها من يروي عن الصحابة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا، أو فعل كذا، ولم يصرح بعزو ذلك إلى اسم من رواه عنه من الصحابة.

القسم الثالث: أحاديث مروية بسند سقط فيه راوٍ، ويسمى المنقطع.

القسم الرابع: أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكون الخبر مما يقال بالرأي، وهذا الصنف يسمى الموقوف.

القسم الخامس: البلاغات: وهي قول مالك رحمه الله: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال.

القسم السادس: أقوال الصحابة وفقهاء التابعين.

القسم السابع: ما استنبطه الإمام مالك ـ رحمه الله ـ من الفقه المستند إلى العمل، أو إلى القياس، أو إلى قواعد الشريعة».

ثم قال[(١)] بعد كلام طويل عن الأقسام الأولى: «وأما القسمان السادس والسابع، وهما أقوال الصحابة والتابعين، وما استنبطه مالك، فأراد مالك أن تكون منهما مشكاة اهتداء في اتباع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين مما تلقاه عنه أصحابه، أو مما فهموه من مقاصده وهديه، أو ما عملوا به في حياته بمرأى منه وأقرّه، وكذلك ما

(١) ص: ٢٤ـ٢٥.

بلغ إليه فقهاء المدينة من العلم المقتبس من مصباح هدي الصحابة وعملهم في بلد السنة، فكملت بالموطأ الأداة التي يتطلع إليها المسلم المتفقه في الدين، المتطلب مصادفة الحق ومرضاة الله تعالى، وإنما دُونت السنة لأجل العمل بها، والتفقه في دين الله بها، فإذا أعوزنا المأثور عن رسول الله ﷺ، فإن لنا في المأثور عن أصحابه، والمعمول به لدى فقهاء مدينة الرسول ﷺ معتصماً نعتصم به، يقوم لنا مقام المأثور عن رسول الله ﷺ، وذلك يكثر الاحتياج إليه في أبواب من العقود والمعاملات، مثل العتق والقراض والمساقاة. فإذا كانت الأحاديث المسندة قد أبلغت إلينا أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله، فإن أعمال أصحابه وخلفائه، وما جرى من العمل في مدينته منذ حياته واستمر إلى ما قارب ذلك، فهو كنز عظيم من التشريع والهدى بقي مختزناً في الموطأ لا تجده في غيره إلا قليلاً؛ فإن مالكاً قد اختص بتدوين ذلك؛ إذ اجتمع له في نقله قرب الزمان من زمان النبوة وكون المكان مكانها».

وقد قصدت إيراد هذا الكلام على طوله لأنه جاء في المقصد الذي أريده من هذا البحث وفي هذا العامل بخصوصه، وهو منهج الإمام مالك في الموطأ، وتوضيح نوع مادته العلمية والفوائد المترتبة على اختيارها وترتيبها، وبيان مقاصده من كل ذلك.

ويمكن أن نستفيد من كلام الشيخ ابن عاشور التنبيه إلى أمرين مهمين:

الأول: أن منهج الإمام مالك في كتابه الموطأ صورة من منهجه

التعليمي الذي عُهد منه في سيرته العلمية وفي مجالس درسه، من حيث ما فيه من الاعتماد على السنة، والاتباع لها، والتمسك بالمروي عن السلف من الصحابة والتابعين، والاعتماد على ما وجد عليه أهل المدينة من العمل، ومن حيث ما فيه من تحري الصحة فيما يرويه، وانتقاء ما يرى أن فيه نفع المسلمين - ولو قلّ - من جملة محفوظه الواسع، ثم من حيث جعلُه لهذه الأمور مجتمعة أصولاً لمذهبه بنى عليها فقهه واستنباطه في المسائل المدونة في نهايات الأبواب عقب الأحاديث والآثار وذكر عمل أهل المدينة، وكذا في سائر اجتهاداته واستنباطاته.

وكون الإمام مالك - رحمه الله - قصد إلى وضع أصول فقهه في الموطأ، وتبيين طريقته التي يتبعها في استنباطه للأحكام، هذا أمر أدركه فقهاء المالكية قديماً، وتفطنوا إليه عند وضع أصول مذهبهم، وساروا عليه في بناء أحكامهم. قال الإمام القاضي أبو بكر بن العربي في فاتحة كتابه «القبس»[(١)] وهو يتكلم عن الموطأ: «هذا أول كتاب أُلف في شرائع الإسلام، وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله؛ إذ بناه مالك - رضي الله عنه - على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله تعالى عياناً وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى». وكأنّ الشيخ ابن عاشور - رحمه الله - بتقسيمه لما حواه الموطأ إلى تلك الأقسام المتقدمة،

---

(١) ١/ ٧٥. وانظر منه في هذا المعنى ص: ٨١ و ١٠٣.

أراد أن يبين أنّ هذه هي الأصول التي بنى عليها الإمام مالك رحمه الله كتابه ومذهبه .

وكأن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ قصد أيضاً بكتابته الموطأ على هذا النحو ـ مع ما تقدم ـ أن يسن لمن بعده سنة في التأليف، فيقدم المؤلف مادته العلمية من الأصول أولاً، كتاباً أو سنة أو أثراً أو غيرها، ثم يأتي بعد باجتهاداته واستنباطاته، وتقدم قريباً قوله عندما رأى موطأ ابن الماجشون: ما أحسن ما عمل، ولو كنت أنا لبدأت بالآثار، ثم شددت ذلك بالكلام، وقد فعل ذلك في موطئه هذا. وسواء أقصد الإمام مالك إلى ذلك أم لم يقصد، فقد وُجد منهج التأليف السديد في موطئه، وأصبح أسوةً لأكثر علماء الأمة الإسلامية السابقين واللاحقين. وليت علماء المالكية التزموا هذا المنهج وساروا عليه في كل ما وضعوه من المؤلفات، ولكنهم لم يفعلوا .

الثاني: أن الإمام مالكاً ـ رحمه الله ـ أراد من منهجه هذا الذي وضع عليه كتابه ، أن يكون مشكاة اهتداء للمسلمين في اتباع سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم، والسير على منهاج أصحابه ومنهاج سلف الأمة في عباداتهم ومعاملاتهم؛ لأن السنة ما دونت إلا لأجل العمل ، والتفقه في دين الله بها كما قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله. وهذا يعني أن السير على مثل هذا المنهج هو الذي يحقق هذه الغايات، ويعني كذلك أن التفقه على كتاب يسير على هذا المنهج يصاحبه استشعار التأسي بالنبي ﷺ في

أقواله وأفعاله، والتأسي بأصحابه الكرام، وبتابعيهم - رضي الله عنهم جميعاً - وهذا الاستشعار مطلوبٌ لذاته في كل ما يأتي المسلم وما يدع - إذ هو من مقتضيات الإيمان - وله أثره القوي في نفس المسلم، فيحسّ معه براحة النفس وطمأنينة القلب، ويجد فيه الغذاء لروحه، ويكون دافعاً له إلى سرعة الاستجابة والامتثال لأحكام الشرع. ولعله لهذه المزايا وغيرها أثنى الأئمة من سلف الأمة على الموطأ ثناءاً كثيراً، ومن أجلها قال الإمام أحمد: «ما أحسن الموطأ لمن تدين به»[1]. ولو أن سلف المالكية الذين سبقوا إلى تدوين المذهب تأسوا جميعاً في مؤلفاتهم بمنهج إمامهم في كتابه، لكان أكثر خيراً وبركة عليهم وعلى أتباع إمامهم إلى يوم الدين.

(١) انظر قول الإمام أحمد، وثناء الأئمة على الموطأ في المدارك: ٢/ ٧٠.

المبحث الثالث

في بيان أثر هذه العوامل على مناهج التأليف في الفقه المالكي

لعله استبان من المبحثين السابقين ما ذكرته قبلُ من ازدواجية العوامل المؤثرة في تكوين اتجاهات مناهج التأليف في كتب الفقه المالكي، فقد نتج عن أثرها منهجان متباينان سار عليهما التأليف في مراحل الفقه المالكي وأطواره المختلفة وفي بيئاته المختلفة في قديم زمانه وحديثه، ولم يسلم من ذلك ـ كما قلت أيضاً ـ إلا المدرسة العراقية فإنها ـ في نظري ـ هي وحدها التي انفردت بالسير المطّرد على الجادة التي سارت عليها المذاهب الأخرى في أغلب أطوارها . ثم إن أثر هذه العوامل ظهر على أول مؤلفات المالكية ظهوراً وهي الأمهات، وظهر كذلك فيما تلاها الى العصور المتأخرة. وسوف أتكلم على كل من المرحلتين على حدَة، ولا يدخل في هذا المبحث المدرسة العراقية لأني سوف أفردها بدراسة مختصرة ـ إن شاء الله تعالى ـ ويدخل فيه كل ما عداها من مدارس الفقه المالكي.

● أثر هذه العوامل في تأليف الأمهات:

أول ما ظهر من الأثر لهذه الازدواجية على مناهج تأليف كتب الفقه المالكي، كان ـ كما أشرت ـ فيما عرف باسم الأمهات، وهي أربعة كتب: «المدونة» و«الواضحة» و «العُتبية» و «المَوّازيّة». ويضاف إليها: «مختصر ابن عبد الحكم» و«المجموعة» و«المبسوط»، ليكمل بذلك ما اصطُلح عليه باسم الدواوين. وسوف أُخرج من هذه الدراسة

«المبسوط»؛ لأنه ينتمي إلى المدرسة العراقية منهجاً ومؤلفاً.

● فالمدونة: كتبها أولاً أسد بن الفرات بن سنان (ت ٢١٣ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١هـ)، وكتبها ثانياً عنه عبد السلام بن سعيد، الملقب بسحنون (ت ٢٤٠ هـ)، وقد سبق ذلك.

● والواضحة: ألفها عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي (ت ٢٣٨ هـ).

● والعُتبية أو المستخرجة: ألفها محمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بالعُتبي الأندلسي (ت ٢٥٥ هـ) فنسبت إليه.

● والموّازية: ألفها محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن الموّاز (ت ٢٦٩ هـ) فنسبت إليه أيضاً.

● ومختصر ابن عبد الحكم - والمقصود مختصره الكبير -: ألفه عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري (ت ٢١٤ هـ).

● والمجموعة: ألفها محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني (ت ٢٦٠هـ).

فهذه الدواوين هي التي سبق أصحابها إلى تدوين الفقه المالكي، وهي أعمدته التي قام عليها بناؤه، ولا سيما الأمهات الأربع. والمدة الزمنية التي ألفت فيها هذه الدواوين تنحصر ما بين أواخر المائة الثانية، وحوالي منتصف المائة الثالثة للهجرة. وهي في الجملة أقل من مائة عام،

وأكثرها في القرن الثالث . وتعتبر هذه المدة بالنسبة لتاريخ المذهب المالكي، هي المرحلة الأولى لتدوين فقهه تدويناً مُوَسَّعاً .

ومؤلفو هذه الدواوين لا يجمعهم بلد واحد، بل هم مفرقون في كل الأمصار التي انتشر فيها المذهب المالكي : فأسد وسحنون، مُدوِّنا المدونة، وكذا ابن عبدوس صاحب المجموعة : قرويون، ولكن نسبة المدونة مصرية قروية، لأن ابن القاسم الذى دونت عنه مصري. وابن المواز صاحب الموازية، وابن عبد الحكم صاحب المختصر : مصريان. وعبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة، والعتبي صاحب العتبية : أندلسيان .

هذه الدواوين الستة لم تسر على منهج واحد في تأليفها - من حيث ذكر الأدلة التفصيلية مع فروعها، أو عدم ذكرها - فقد تنازعت أصحابها على اختلاف بيئاتهم العوامل التي سلف ذكرها وبيانها، مع العلم بأنها جميعاً اعتمدت أولاً في مادتها العلمية على أسمعة أصحاب الإمام مالك التي دونوها عنه، والتي تمثل التدوين الأول للفقه المالكي قبل الأمهات كما أسلفت.

وفيما يلي محاولة لعرض مناهج هذه الكتب كتاباً كتاباً، مع بيان الاختلاف بينها، وما كان منها مطبوعاً أرجع إليه، وما كان مخطوطاً أرجع إليه إذا تيسر لي الرجوع إليه، وإلا فآخذ وصفه من وصف العلماء أصحاب التراجم له، ومما ينقلونه في وصفه عن غيرهم أيضاً، ومن

بعض الدراسات التي جرت حول بعض هذه الكتب .

١ ـ المدونة : هي أم الأمهات جميعاً، وقد سبق الكلام عنها في بيان مراحل تدوينها، وعُرف من هناك الفرق بين منهج أسد ومنهج سحنون في تدوينها ، وهو أن أسداً دونها فقهاً صرفاً خالياً عن ذكر الأدلة، مما دعا أهل القيروان إلى الإنكار عليه، وأن سحنوناً أدخل فيها ـ فيما أدخل ـ قدراً من الأحاديث والآثار، ليردها ـ على ما قال العلامة الفاضل ابن عاشور [١] ـ إلى منهج الفقه المالكي الأصلي القائم على الدليل، وهو منهج الموطأ. وقلت هناك إن ما أدخله سحنون من الأحاديث والآثار لم يكن له كبير أثر في تحويل منهج التأليف ـ عمّا سنه أسد ـ إلى طريقة الموطأ؛ وذلك لقلته. وأضيف هنا: أنه مع هذه القلة فإن هناك أمرين مهمين زادا أثر عمله في هذا الجانب ضعفاً إن لم يكونا أذهبا قيمته بالمرة : أولهما هو أنه قد جاء منهج آخر زاحم منهجه هذا ونافسه، وهو منهج العُتبي في العُتبية، الذي يأتي وصفه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو منهج تجريدي . والثاني وهو الأقوى: أن الذين هذّبوا المدونة السحنونية واختصروها، حذفوا منها ـ من أجل الاختصار ـ الأحاديث والآثار التي أدخلها سحنون فيها [٢] ، ثم أصبحت هذه المختصرات ـ ولا سيما تهذيب البراذعي هي التي تدرَّس في حِلَق العلم، وهي التي تُشرح، وهي التي تختصر أيضاً، بل إن اسم المدونة أصبح يطلق ـ في وقت من الأوقات ـ

---

(١) تقدم نقل كلامه ، وهو في كتابه : أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي : ٢٨ .
(٢) انظر تهذيب البراذعي: ١/ ١٦٨ : مقدمة المؤلف.

على تهذيب البراذعي لكثرة اشتغال الناس به دونها . وعمل هؤلاء المختصرين أضاع عمل سحنون من جهة ـ أو أضعفه على الأقل ـ وردّ منهج التأليف إلى طريقة أسد مرة ثانية من جهة أخرى . وقد سبق ذلك عند الكلام عن الاختصار .

٢ ـ الواضحة : ألّف عبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي كتابه الواضحة ، بعد أن استقى علمه أولاً بالأندلس بالسماع على الغازي بن قيس (ت ١٩٩ هـ)، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت : ١٩٣ هـ) وغيرهما ، وهما من تلاميذ مالك ، وقد سمعا منه الموطأ ، وقيل عن كل منهما إنه أول من أدخل الموطأ إلى الأندلس(١) . وللثاني منهما سماع من الفتاوى عن مالك معروف بسماع زياد(٢) . وكل منهما قد روى حديثاً كثيراً. ثم رحل عبد الملك إلى المشرق فسمع من تلاميذ الإمام مالك المصريين والمدنيين ، وسمع من تلاميذهم أيضاً ، وممن سمع منه من تلاميذهم أصبغ بن الفرج ، وهو أجل أصحاب ابن وهب ووارث علمه ، وله سماع من ابن القاسم اثنان وعشرون كتاباً(٣) ، ثم رجع من رحلته إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير(٤) .

---

(١) انظر ترجمتيهما في المدارك والديباج .

(٢) المدارك : ٣/ ١١٦ .

(٣) الديباج : ١/ ٢٩٩ـ ٣٠٠ .

(٤) هذه عبارة الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٢/ ١٠٣ . وانظر : المدارك : ٣/ ١٢٣ وقال ابن الفرضي في كتابه : تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس : ١/ ٣١٣ : وانصرف إلى الأندلس وقد جمع علماً عظيماً .

وإذاً فقد جمع ابن حبيب علمه بمذهب مالك من بيئاته المختلفة، وجمعه حديثاً وفقهاً، ويظهر أنه كان ذا ميل إلى الحديث والآثار وإلى ربط الفقه بهما، ومن أجل هذا جاء كتابه (الواضحة)، مصبوغاً بهذه الصبغة ابتداءً من اسمه. فالحميدي يقول[1]: «وله في الفقه الكتاب الكبير المسمى: الواضحة في الحديث والمسائل على أبواب الفقه» والقاضي عياض يقول[2]: «وألف ابن حبيب كتباً كثيرة حساناً في الفقه والتواريخ والأدب، منها الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها»[3]. وذكروا عنه ما يدل على تمسكه بالحديث، قال أبو عمر الصدفي: «كان كثير الرواية يعتمد على الأخذ بالحديث، ولم يكن يميزه ولا يعرف الرجال وكان فقيهاً في المسائل»[4]. وليس من المستبعد أن تكون نزعته إلى الرواية والأخذ بالحديث من آثاربعض شيوخه أمثال ابن وهب وغيره ممن غلب عليهم الحديث من أهل المشرق، وقد لحظ بعض المستشرقين بناء الواضحة على الاستدلال بالأحاديث والآثار[5].

وقد جاء وصف منهج الواضحة في فهرس مخطوطات القرويين بأن مؤلفها يأتي بالترجمة[6] ويورد أحاديث بسنده، ثم يقول عقب ذلك: قال

(١) في جذوة المقتبس: ٢٦٤.

(٢) في المدارك: ٤ / ١٢٧.

(٣) انظر دراسة عن عنوان الكتاب في: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٤٩ ـ ٥١، وانظر المصدر نفسه في دراسة موسعة عن الكتاب والقطع الموجودة منه وعن مادته: ٣٦ ـ ٦٧.

(٤) نقلا عن سير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٥.

(٥) مثل شاخت وميكلوش، انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي

(٦) المقصود بالترجمة: عنوان المسائل، كباب الوضوء، أو الغسل و

عــبــد الملك . . . ثـم يشــرح بعض الألفــاظ الواردة في الحــديث الذي أورده، مثال ذلك: سنن الوضوء وحدوده. قال: حدثني عبد الملك قال: كنت مع عمرو بن يحيى المازني جالساً بفناء داره، فدعا بوَضوء وقال لي: احفظ، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ هكذا. قال عبد الملك: ومن الوضوء مفروض ومسنون، فمفروضه قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[1] إلى الكعبين، فهذا الوضوء المفروض الذي لا يجزي الصلاة إلا به، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك: المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين . . إلخ[2].

فهذا المنهج - بهذا الوصف، وبالمثال المذكور - مشابه لمنهج الموطأ في الجملة، من حيث ابتداؤه لأبواب كتابه بالأحاديث أولاً ثم بناؤه وتفريعه للأحكام عليها، وإن كان اعتماده على الأحاديث لا يقتصر على بدايات الأبواب، بل توجد الأدلة أثناء الكلام عن المسائل. ولعل عبد الملك قصد الائتساء بالإمام مالك في هذا المنهج، ومشابه أيضاً - مع بعض اختلاف - لمنهج مدونة سحنون.

وقد امتدح العتبيّ - تلميذ ابن حبيب - الواضحة وصاحبها بقوله: «رحم الله عبد الملك، ما أعلم أحداً ألّف على مذهب أهل المدينة تأليفه،

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿الكعبين﴾: المائدة ٦.

(٢) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية: ١١٢ - ١١٣. ونقل الباحث وصف المنهج عن فهرس مخطوطات القرويين: ٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣.

ولا لطالب علم أنفع من كتبه، ولا أحسن من اختياره»[1]. ولكن يبدو أن مدح العتبي للواضحة منصب على مادتها العلمية لا إلى منهجها التأليفي، لأنه جاء فيما بعد بالعتبية على منهج مخالف لمنهجها، والله أعلم.

ولئن كانت هناك مآخذ وجهها علماء المذهب إلى الواضحة، ولئن كان هناك أيضاً كلام من أهل الجرح والتعديل في مؤلفها، فإن هذا لا يمسّ ما نحن فيه هنا ـ وهو الكلام عن منهج تأليف الكتاب من حيث بناؤه على الأدلة أو عدم بنائه ـ وإنما يمسّ مضمون الكتاب ومادته، وهذا أمر آخر.

٣ ـ العُتبية، أو: المستخرجة من الأسمعة:

وأما العتبية، فلا نحتاج في معرفة منهجها إلى الاجتهاد والاستنباط، فها هي ذي قد ظهرت إلى الوجود مع شرحها المسمى «البيان والتحصيل، والشرح والتوضيح والتعليل، في مسائل المستخرجة»[2] للإمام ابن رشد الجد، فهي مطبوعة معه بين ثناياه. وبإلقاء نظرة على أيّ جزء من أجزاء هذا الكتاب وتصفحه، يمكن التعرّف على مادة العُتبية ومنهجها. والكتاب قائم في معظمه على أسمعة ثلاثة من أصحاب الإمام مالك عنه، هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع، من روايات متعددة عنهم، ثم أسمعة تلاميذ هؤلاء الثلاثة ـ وهم عدد ـ عنهم، وهم شيوخ العتبي. ثم أضاف إلى ذلك ما سمعه هو أو غيره من هؤلاء التلاميذ. فالمسائل المدونة في العتبية لثلاث طبقات، والحظ الأوفر

---

(١) المدارك: ٤/١٢٦.

(٢) يأتي ذكره وذكر مؤلفه في أواخر البحث.

والنصيب الأكبر من هذا الجمع لابن القاسم، وفي الرواة عنه لسحنون. والكتاب كله مسائل ـ أو فتاوى ـ يتخللها أحياناً شيء من الأحاديث والآثار بنسبة لاتذكر بالنظر إلى حجم الكتاب وما فيه من المسائل، فمنهج الكتاب قريب من منهج المدونة الأسدية من حيث تجريده عن الأدلة، إلا أنه خالٍ عن التفريع الكثير الوارد في المدونة. وقد نالت العتبية الحظوة عند الأندلسيين فاعتمدوا عليها وهجروا الواضحة وما سواها[1]. وأما عند الأفارقة ـ أهل تونس والقيروان ـ فقد قال ابن حزم: «ولها عند أهل إفريقية القدر العالي والطيران الحثيث»[2].

ويبرز ههنا سؤال هو: لماذا هجر الأندلسيون الواضحة القائمة على السنن والآثار، واعتمدوا العتبية المجردة عنها؟ هل هذا الهجران لشخص عبد الملك بن حبيب؟ أو لمادة كتابه؟ أو لمنهج كتابه؟ وإذا قلنا إن سحنوناً قصد بمنهجه في مدونته ردّ الفقه المالكي إلى منهجه الأصلي، وهو منهج الموطأ، والابتعاد به عن المنهج العراقي ـ وهو منهج المدونة الأسدية ـ فما الذي قصده العتبي من العدول في كتابه هذا عن منهج شيخه ابن حبيب الذي هو أقرب إلى منهج الموطأ ومنهج المدونة السحنونية، إلى منهجٍ هو أقرب شبهاً بمنهج المدونة الأسدية الخالي عن الدليل، مع ما تقدم من امتداحه للواضحة ولصاحبها؟، هل هذا لعدم تحريرها وتنقيحها، فأراد أن يخرج للناس كتاباً منقحاً محرراً؟ أو هو لعدم استيعابها للروايات عن

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون: ٣/ ١٠٥٨.

(٢) قاله في رسالته عن فقهاء الأندلس. انظر: نفح الطيب: ٤/ ١٥٠. والمدارك: ٤/ ٢٥٤.

مالك ولأقوال تلاميذه، فأراد أن يخرج للناس كتاباً مستوعباً لذلك؟ أو هو لعدم الرضا عن منهج صاحبها، من حيث مزجه للفقه بالسنن والآثار وبناؤه عليها، فأراد أن يجرد فقه مالك وأصحابه ؟ أو هو لأن الواضحة وُجهت نحوها بعض الطعون، وهو أمر لم تسلم منه العُتبية[1] ؟ . وأياً كانت الإجابة فإن منهج العتبي في كتابه قد زاحم منهج ابن حبيب في الواضحة، بل إن العتبية زحزحت الواضحة وحلت مكانها، الأمر الذي زاد المنهج التجريدي تأصيلاً، وأعطى مثالاً آخر وقدوة جديدة في هذا المنهج للتأليف بعد المدونة ومختصر ابن عبد الحكم الذي يليها من حيث الترتيب الزمني.

٤ ـ المَوَّازيّة : وللموازية منهج في التأليف يختلف عن مناهج الأمهات السابقة، وأكتفي في وصفه بما ذكره القاضي عياض في المدارك ـ وهو يترجم لصاحبها ـ[2] قال : «وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه. وذكره أبو الحسن القابسي ورجحه على سائر الأمهات وقال : لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد لجمع الروايات ونقل منصوص السماعات، ومنهم من تنقل عنه الاختياراتُ في شروحات أفردها، وجواباتٌ لمسائل سئل

---

(١) انظر عن الواضحة والعتبية : المدرسة المالكية الأندلسية : ٣٧٦ وما بعدها، و : ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) المدارك : ٤/ ٢٥٤ .

عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف. إلا ابن حبيب، فإنه قصد إلى بناء المذهب على معانٍ تأدت إليه، وربما قنع بنصّ الروايات على ما فيها».

فمنهج الموازية قائم على بناء فروع المذهب على أصوله، والأصول متعددة، وتشمل فيما تشمل الأحاديث والآثار وعمل أهل المدينة وغيرها، فهو إذاً ـ بحسب هذا الوصف ـ منهج استدلالي تأصيلي في الجملة، مغاير لمنهج المدونة ولمنهج العتبية وإن لم يتضح على وجه التحديد، وفي كلام القابسي الذي نقله عياض ما يشير إلى ذلك، ومشابه في الجملة كذلك لمنهج الموطأ والواضحة. ورأيتَ هنا كيف استثنى القابسيُّ ابنَ حبيب من أصحاب المنهج التجريدي، ووصف منهجه بما يفيد أنه منهج استدلالي تأصيلي.

٥ ـ **مختصر ابن عبد الحكم**: لعبد الله بن عبد الحكم ثلاثة مختصرات: كبير، وأوسط، وصغير. قال القاضي عياض [١]: «ومن تواليف عبد الله بن عبد الحكم: المختصر الكبير، يقال نحا به اختصار كتب أشهب [٢]، والمختصر الأوسط، والمختصر الصغير، قصره على علم الموطأ. والمختصر الأوسط صنفان: فالذي من رواية القراطيسي فيه زيادة

(١) المدارك: ٣/ ٣٦٥.

(٢) لا أدري ما المقصود بقوله: نحا به اختصار كتب أشهب، مع أن القاضي نفسه ـ فيما يأتي من كلامه ـ وابن عبد البر ذكرا أنه اختصر كتابه من أسمعته عن أصحاب مالك الثلاثة، لا من سماعه عن أشهب وحده. وقد يكون هذا لأن أغلب ما رواه فيه ـ فيما يظهر ـ ما كان عن أشهب. والله أعلم.

الآثار، خلاف الذي من رواية ابنه محمد وسعيد بن حسان». ويتضح من هذا أن لكل كتاب من هذه الكتب الثلاثة - وإن شئت فقل الأربعة - منهجاً يغاير منهج الآخر.

فالمختصر الكبير الذي قيل إنه نحا به اختصار كتب أشهب، مبني على الأسمعة، وخاصة سماعه من أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك، فإن القاضي قال من قبل[1]: «وروى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً، وصنف كتاباً اختصر فيه أسمعته، ثم اختصر منه كتاباً صغيراً، وعلى هذين الكتابين مع غيرهما معول المالكيين من البغداديين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري وغير واحد من العراقيين وأهل المشرق». وله في كتابه هذا سماع من مالك أيضاً، فإنه قد سمع منه الموطأ ونحو ثلاثة أجزاء. وشرح الأبهري على المختصر الكبير موجود - وهو مخطوط[2] - وفي ثناياه المختصر الكبير، فحاله كحال العتبية مع البيان والتحصيل.

وبالنظر فيه يتضح أن منهجه مشابه لمنهج العتبية، من حيث بناؤه على الأسمعة، ومن حيث هو مسائل وفتاوى مجردة عن أدلتها، ويؤكّد هذا قول ابن عبد البر: «ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه، وصنف كتاباً اختصر فيه تلك

---

(١) المدارك: ٣/ ٢٦٤.

(٢) اطلعت على صورة له من النسخة الأزهرية.

الأسمعة . . . »[1] فوضح أن الكتاب إنما هوفقه ورأي مجرد. ولكنه في كثير من أبوابه ـ مع كثرة روايته عن هؤلاء الأئمة ـ يصوغ المسائل الفقهية بأسلوبه هو الخاص، حتى ليجد القارئ فيه نفسه وكأنه يقرأ متناً فقهياً شبيهاً بالرسالة، أو التفريع، أو التلقين[2].

وقد لحظ المستشرق الألماني ميكلوش موراني في وصفه لمخطوط المختصر خلّوه من الاستدلال بالأحاديث والآثار حيث قال: «ويشتمل المخطوط في أغلبه على آراء فقهية لمالك برواية خلفائه المباشرين من المدينة ومصر، ويقتصر على الرأي المالكي فقط بغير اعتماد على الحديث»[3].

والمختصر الأوسط له عن مؤلفه روايتان ـ كما علم ـ لكل منهما منهج: فالذي من رواية القراطيسي وفيه زيادة الآثار، منهجه كمنهج الكتب الاستدلالية، والآخر المجرد عنها منهجه كمنهج الكبير فيما يبدو. والله أعلم.

وأما المختصر الصغير فقد قال القاضي عياض إنه قصره على علم الموطأ، والله أعلم كيف منهجه فيه[4].

---

(١) الانتقاء: ٩٩.

(٢) الرسالة لابن أبي زيد. والتفريع لابن الجلاب. والتلقين للقاضي عبد الوهاب.

(٣) دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٣٠.

(٤) قال ميكلوش في كتابه: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ٣٠: وقد أخبر ابن فحلون أن ابن عبد الحكم اقتصر في كتابه المختصر الصغير على القواعد الفقهية التي تناولها كتاب الموطأ: «قصره على علم الموطأ» (وأحال عند هذا الموطن على: الديباج: ١/ ٤٢٠) ثم قال: «وكلمة «علم» هنا تعني على الأرجح علم الحديث والسنة النبوية» =

٦ـ المجموعة: لم أجد لها من الوصف في ترجمة ابن عبدوس ما يبين حقيقة منهجها، إلا أن الشيخين صالحاً الفلاّني ومحمد حبيب الله الشنقيطي ذكراها، وقالا إنها مشحونة بالأدلة(١).

وبعد: فهذا عرض موجز لمناهج تأليف أمهات كتب الفقه المالكي، وهو عرض إن لم يُصب الحقيقة فلعله لم يبعد عنها كثيراً. وبنظرة عابرة على هذا العرض تتضح الازدواجية التي سبق ذكرها: فمدونة أسد، ومدونة سحنون ـ في الغالب ـ والعُتبية، ومختصر ابن عبد الحكم، سارت كلها على منهج تجريد الفقه عن أدلته، والاقتصار على جلب الروايات عن الامام مالك، وحكاية أقوال أصحابه واختلافهم من أسمعتهم عنه، وكذا أسمعة تلاميذهم عنهم. وبقية الأمهات ـ أو أكثرها ـ سارت على منهج الاستدلال والتأصيل ـ حسبما مرّ ذكره ـ على اختلاف

= انتهى. ولا أدري إن كانت كلمة «فحلون» صواباً، أو هي خطأ ـ وصوابها: فرحون، بدليل الإحالة ـ فإن كانت صواباً فلم أقف على هذا القول ولا عمن نقله عن صاحبه، وإن كانت خطأ ـ وهو الظاهر ـ فإن ابن فرحون لم يقل في موطن الإحالة ما حكاه عنه، وهو شيء لم يقله أيضا ـ في شأن المختصر الصغير ـ لا ابن عبد البر ولا القاضي عياض، وإنما هو استنتاج منه هو أخذه من جملة «قصره على علم الموطأ»، وهو فهم لا أظن أن واقع الموطأ يساعده عليه. ومثل هذا ما فهمه أيضا من كلمة «علم» وأن الأرجح أنها تعني علم الحديث والسنة النبوية، فإن المختصر الصغير هو فرع عن الكبير، وقد علم أن الكبير فقه ورأى مجرد كما لحظ ذلك هو، فالأغلب أن حال الصغير كحال الكبير. والله أعلم.

(١) إيقاظ همم أولي الأبصار: ٧٨. وإضاءة الحالك: ١٦٠. ولكنّ ما قالاه يحتاج إلى ما يدلّ عليه، ولم أجد في ترجمة الرجل ما يستفاد منه ذلك، بل قد يستفاد منها عكس ذلك والله أعلم. وانظر عن المجموعة: دراسات في مصادر الفقه المالكي: ١٤٠ـ١٤٨.

فيما بينها في النوع والمقدار على ما يظهر ، والله أعلم . وعلى أن بعضها - أيضاً - قد هُجِر كالواضحة ، إلا أن هجرها - فيما يبدو - إنما هو هجر لمنهجها لا لمادتها ، فمادتها محفوظة فيما تلاها من المؤلفات ، وآراء ابن حبيب والنقول عنه مبثوثة في بطون كتب الفقه المالكي .

● **أثر هذه العوامل فيما بعد الأمهات :**

ولو أن من جاء بعد أصحاب الأمهات من علماء المالكية استمر سيرهم في مؤلفاتهم على هذين المنهجين لكان أمراً لا غرابة فيه ولا إنكار له ، حيث يستمر بذلك منهج التدليل إلى جانب منهج التجريد ، ويستمر باستمراره ربط الفروع بأدلتها . ولم يُحسب عليهم حينئذٍ خروج عن الجادة ، حيث إن هذين النمطين من التأليف هما اللذان تسير عليهما كل المذاهب كما سبق في الفصل الأول[1] . ولكن ظهر فيما بعد هذه المرحلة أئمة أجلاء من أهل المذهب بمؤلفات جامعة ، كان لها تأثير قوي في ترجيح جانب المنهج التجريدي في كتابة الفقه المالكي ، ونالت من الحظوة - عند متأخري المالكية - مالم ينله غيرها ، فاتجهت أنظار العلماء إليها ، وتعلقت هممهم بالاشتغال بها ، وتكرست جهودهم عليها حفظاً ودرساً واختصاراً وشرحاً ، وتمثلت فيها المرحلة قبل الأخيرة لاستقرار المنهج

(١) مع ملاحظة الفرق في السير على هذين النمطين بين المذاهب الثلاثة والمذهب المالكي : فتلك كان الأصل في بداية مؤلفاتها الفقهية هو التأصيل ، وما جدّ فيها من مختصرات مجردة إنما حدث للأسباب التي تقدم ذكرها عند الكلام على الاختصار . وأما المذهب المالكي فبداية المؤلفات فيه قامت على التدليل والتجريد معاً ، ومن أجل هذا جاءت الازدواجية في مناهج التأليف فيه ، وأما المختصرات فيه فسبق تفصيل الكلام عنها .

التجريدي، على شيء من الاختلاف بينها .

● وقبل الكلام عن هذه المؤلفات الجامعة المشار إليها أنبه إلى أمرين :

الأول: هو أن تأثير العوامل التي سبق ذكرها على ما بعد الأمهات أصبح بطريق غيرمباشر، وانتقل التأثير المباشر إلى الأمهات نفسها وما ضاهاها من الكتب الجامعة في المذهب، حيث إن الأسمعة قد أُفرغت فيها عن مختلف أصحابها وبمختلف رواياتها ـ اللهم إلاّ ما قلّ ـ وأصبحت هي المصدر لمعرفة الروايات عن إمام المذهب ولمعرفة أقوال أصحابه، وتداولها علماء المذهب وطالبوا التفقه فيه في مدارسه المختلفة، فلم يعد بهم حاجة بعدُ للرجوع إلى الأسمعة المتفرقة عند الرجال كما كان الحال من قبل.

الثاني: هو أن تخصيص الكتب المشار إليها بالذكر فيما يأتي ليس معناه أنها هي وحدها التي تأثرت بالأمهات في منهج التجريد ثم أثرت به فيما بعدها دون سواها، فهناك كتب غيرها سبقتها في الزمان، أو عاصرتها، أوتلتها، كان لها مثل هذا الشأن ـ كلٌّ بقدر ما له وما لصاحبه من الجلالة وعلوّ المكانة ـ إلا أن هذه اشتهرت أكثر من غيرها وسارت مسير الشمس، ونالت من الحظوة ما لم ينله غيرها كما أسلفت. وأسوق هنا مثالاً من الأندلس بكتاب احتفل بأمره الخليفة الحاكم المستنصر بالله (١)، واختار لتأليفه ـ بواسطة قاضيه ـ عالمين من ذوي الرسوخ والقدرة

---

(١) وهو من الخلفاء الذين أيّدوا المذهب بسلطانهم وفرضوا أن يكون القضاء به دون غيره. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس: ١٣ ـ ١٧ . ونفح الطيب: ١/ ٣٦٥ وما بعدها.

العلمية والمعرفة الفائقة بمذهب مالك والروايات عن إمامه وبأقوال أصحابه، هما: أبوبكر محمد بن عبيد الله بن الوليد المعيطي (ت ٣٦٧هـ)[1]، وأبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي (ت ٤٠١)[2]. هذا الكتاب هو كتاب: «الاستيعاب لقول مالك»، وقد حكى القاضي عياض قصة تأليفه فقال: «كان سقط إلى الحكم أمير المؤمنين كتابٌ من رأي مالك، ابتدأه بعض أصحاب إسماعيل القاضي، وبوبه وقرره ديواناً جامعاً لقول مالك خاصة، لا يشاركه فيه قول أحد من أصحابه، باختلاف الرواية عنه وذكر من رواها، مضى للمؤلف منه مقدار خمسة أجزاء أو نحوها، واخترمته المنية عن إتمامه. فلما رآه الحكم أعجبه بَسْطُه، وحرص على إكمال الفائدة به، فذاكر به قاضيه ابن السليم وسأله: هل عندك من يكمله على الرغبة؟ فقال له: نعم، بشرط إباحة أمير المؤمنين خزانة كتبه للبحث عن أقوال مالك حيث كانت: من رواية المكيين، والمدنيين، والعراقيين، والمصريين، والقرويين، والأندلسيين وغيرهم. فقال له الحكم: أفعلُ ذلك على ضنانتي بها، حرصاً على إكمال الفائدة، فسمّى له الفقيهين: أبا بكر المعيطي القرشي، وأبا عمر ابن المكوي، فمكنهما من الأسمعة وما جانسها، فاقتدرا منها على ما أراداه، وألّفا كتاب الاستيعاب الكبير في مائة جزء، بلغا فيه النهاية،

(١) ترجمته في المدارك ٧/ ١١٩ ـ ١٢٣ .

(٢) ترجمته في المدارك ٧/ ١٢٣ ـ ١٣٥ . وانظر ترجمة الرجلين لترى مكانتهما من العلم، ولا سيّما الثاني.

وكان بين أيديهما ورّاق مُجيد لتبييض ما يسوّدانه . . . فلما تم الكتاب سُرّ به، ووصل كلّ واحد منهما بألف دينار ومنديل كتب، وقدمهما إلى الشورى»[1] .

تلك هي قصة كتاب «الاستيعاب» وذاك وصفه، وهو معاصر من حيث الزمان لكتاب «النوادر» الآتي ذكره إن لم يكن سابقاً عليه، وسواء نسبنا الكتاب إلى العراق أو إلى الأندلس أو إليهما معاً ـ وبقطع النظر عن القيمة العلمية للكتاب ـ فإن أثر مدونة أسد وأثر العتبية ظاهر في منهجه التجريدي، حيث حرص الخليفة على أن يكون إتمام الكتاب على الطريقة التي بدأه بها صاحبه الأول وعلى القصد الذي أراده ـ خاصاً برأي مالك ـ فتم له ما أراد على يد هذين العالمين. وهذا القصد الذي قصده العالم العراقي والخليفة الأندلسي، وهذا المنهج الذي انتهجاه في تأليف هذا الكتاب شبيهان كل الشبه بقصد أسد عندما طلب من ابن القاسم أن يجيبه على أسئلته العراقية بقول مالك خاصة، وبمنهجه الذي أقام عليه كتابه. وأنبه إلى أن أحد هذين العالمين ـ وهو ابن المكوي ـ كان له أصحاب يجلسون إليه ويتدارسون معه العلم، وكانوا قد خصّصوا أحد الأيام لمدارسة المدونة والعتبية[2]، فلا عجب أن يسهل عليه تأليف كتاب على منهج مألوف لديه. وأنبه أيضا إلى أن كُلاً من هذين العالمين قد وُصف بمعرفة السنة والتمكن من الحديث ـ وابن المكوي كان يخصص يوماً لمدارسة الموطأ مع أصحابه ـ فلو أن هذا الخليفة كان أمرهما بإقامة هذا الكتاب على منهج التدليل لفعلا، ولأنجزاه على خير وجه أيضاً. ثم إن

(١) ترتيب المدارك: ٧/ ١٢١ ـ ١٢٢ بتصرف.
(٢) المصدر السابق: ٧/ ١٢٩ .

كتاباً يحتفل بأمره خليفة المسلمين هذا الاحتفال لحقيقٌ أن ينتشر ويذيع، وإن منهجاً يرتضيه ويختاره لتأليف هذا الكتاب لجديرٌ أن يُرتضى ويُتّبع، ومن هنا يأتي التمكين لمنهج التجريد والتشجيع للسير عليه.

وأعود إلى ذكر الأئمة الأجلاء أصحاب المؤلفات الجامعة التي كان لها الأثر القوي في ترجيح وترسيخ المنهج التجريدي في مؤلفات الفقه المالكي، فأقول: إن من أشهر هؤلاء الأئمة أربعة:

● **أولهم**: الإمام العلم أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، المشهور بابن أبي زيد، القيرواني (ت ٣٨٦ هـ). الذي وُصف بأنه إمام المالكية في وقته وقدوتهم، وجامع مذهب مالك، وشارح أقواله، والمنتصر له والذاب عنه، والقائم بالحجة عليه، وبأنه هو الذي لخّص المذهب وضم نشره، وبأنه كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، إلى غير ذلك من الأوصاف التي أضفاها عليه مترجموه، وهو أهل لها، ومن أجلها سمي بمالك الصغير[١].

وكتابه المقصود هو المسمى: «**النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**»[٢]. واسم الكتاب دال على مضمونه، فهو جامع للأشتات المتفرقة من الروايات عن الإمام مالك ولأقوال أصحابه التي احتوت عليها الأمهات التي تقدم ذكرها مما زاد على المدونة، بحيث

---

(١) انظر: ترتيب المدارك: ٦/ ٢١٥-٢١٦. والفكر السامي: ٢/ ١١٥.

(٢) ظهر الكتاب مطبوعاً في خمسة عشر مجلداً عام ١٩٩٩م، أخرجته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين.

إن من حصّل ما فيه ـ وحصّل معه ما في المدونة ـ فكأنما حصّل جميع الروايات عن الإمام مالك المتفرقة في أسمعة أصحابه، وكان له بذلك مَقْنَعٌ بهما وغنى بالاقتصار عليهما كما أراد له صاحبه أن يكون، وقد ذكر ذلك في مقدمة كتابه[1]. وهو لم يقتصر في جمعه لكتابه هذا على الأمهات وحدها، بل زاد عليها ما تفرق في غيرها مما وصلت إليه روايته من كتب المغاربة والمشارقة وأقوال بعض الأعلام منهم أيضاً[2]. قال ابن خلدون[3]: «وجمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النوادر، فاشتمل على جميع أقوال المذهب، وفرّع الأمهات كلها في هذا الكتاب، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة[4]، ثم تمسك بهما أهل المغرب بعد ذلك إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب[5]، لخّص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعديد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبَرْنامَج[6] للمذهب». وقد ذاع كتاب ابن أبي زيد وانتشر واشتهر بين المالكية جميعاً.

(١) انظر: النوادر والزيادات: ١/ ١١.

(٢) انظر المصدر السابق: ١٣ـ ١٥.

(٣) المقدمة: ٣/ ١٠٥٨ـ ١٠٥٩ بتصرف.

(٤) كتابه هو المشهور بالجامع، ويطلق عليه: مصحف المذهب. وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

(٥) كتابه هو: جامع الأمهات، المعروف بـ «مختصر ابن الحاجب» وسيأتي قريباً في هذا المبحث.

(٦) البرنامج، بفتح الباء والميم: الورقة الجامعة للحساب، أو التي يُرسم فيها ما يُحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم. فارسية معربة. انظر المعجم الوسيط: ١/ ٥٢.

ويتجلى أثر هذا الكتاب في شأن المنهج التأليفي في جانبين :

أولهما : الدلالة على اهتمام العلماء المالكيين ـ الذي يمثله اهتمام ابن أبي زيد واهتمام السائل له ـ بالروايات والأقوال، وما بينها من اختلاف، وتكريس الجهود لجمعها، والتوفر على حفظها ـ على تعاقب الأيام والسنين، وأن هذا سنة ماضية فيهم ـ وإن لم تكن هذه الروايات والأقوال مصحوبة بأدلتها . وأن يهتم علماء المذهب المالكي بالروايات الواردة عن إمامهم، وبأقوال الشيوخ في فهمها وتأويلها، وبما لهم من اجتهادات وآراء في المسائل الفرعية، أمرٌ لا اعتراض عليه بمجرده، وهم ليسوا بدعاً في ذلك، ولكن المأخذ هو في أن تكون العناية والاهتمام بذلك ـ في منهج كتابة الفقه ـ أكبر من العناية والاهتمام بنقل الأدلة من السنن والآثار، ومدعاةً لإغفالها وتركها مع العلم بها، وفي أن تُساق هذه الروايات والأقوال عارية عن أدلتها، مع أنها هي الأصل الأول الذي يجب الاهتمام به والاعتماد عليه، والينبوع العذب الذي ينبغي الورود إليه والصَّدَرُ عنه، وبذكرها تقوم الحجة وتتعضّد الأقوال، وفي ذكرها من الخير وبركة الاهتداء والاقتداء ما ليس في غيرها .

الثاني: تركيز صورة المنهج التأليفي الذي يُعنى ببناء فروع المذهب وتأصيلها بالروايات والأقوال ، دون التزام باستصحاب ذكر ما انبنت عليه من أدلة الشرع الأثرية أو النظرية، وهو المنهج التجريدي . وقد كان للكتاب شأنه على مدى أزمان طويلة، فلابد أن يكون له من التأثير بقدر

ماله من الشأن، لا في حفظ الروايات والأقوال في المذهب فحسب ـ كما أريد له أن يكون ـ بل في منهج التأليف فيه كذلك.

ومع ما تقدم، فالكتاب لم يخلُ في جملته من الاستدلال بشيء من أحاديث وآثار لبعض مسائله، إلا أن هذا لا يأتي به المصنف من عنده قصداً له، وإنما يأتي ضمن بعض النقول التي يسوقها المؤلف من بعض الأمهات القائمة على الدليل كالواضحة والموازنة والمبسوط أو من غيرها، وهو في جملته قليل جداً إذا قيس بالعدد الهائل الذي جمعه المؤلف من المسائل في كتابه.

● **وثاني هؤلاء الأئمة**: هو أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، الجُذامي السَّعدي، المعروف بابن شاس (ت ٦١٦ هـ). قال ابن خلكان[(١)]: «كان فقيهاً فاضلاً في مذهبه، عارفاً بقواعده، رأيت بمصر جمعاً كبيراً من أصحابه يذكرون فضائله، وصنف في مذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ كتاباً نفيساً أبدع فيه، سماه: «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، وضعه على ترتيب «الوجيز» تصنيف حجة الإسلام أبي حامد الغزالي رحمه الله تعالى، وفيه دلالة على غزارة فضله. والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده».

وكتابه المقصود هو «**الجواهر الثمينة**»[(٢)] المذكور. وقد لقي الكتاب

---

(١) في الوفيات: ٣/ ٦١، وانظر: الديباج: ١/ ٤٤٣.

(٢) أخرجته دار الغرب الإسلامي بتحقيق د. محمد أبو الأجفان والأستاذ عبد الحفيظ منصور عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. باسم «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في =

قبولاً، ونال شهرة، حتى صار أحد خمسة كتب اعتمدها القرافي في كتابه «الذخيرة»، وقال: « إن المالكين عكفوا عليها شرقاً وغرباً »، وبنى منها كتابه[1]. والسبب في اشتهار الكتاب ونيله القبول يرجع إلى أمرين:

أولهما: هو أنه أحدث فيه تنظيماً وترتيباً للفروع لم يُعهد في المؤلفات التي قبله، فجمع المسائل المتفرقة للباب الواحد والموضوع الواحد، وضم النظائر، وحذف المكرر منها، وصاغه بأسلوب سهل واضح وشيق[2]، مع تحرير بالغ. وقد وضع نصب عينيه كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، ثم جاراه في طريقته بعد أن أثنى على تحريره، ويؤخذ هذا السبب من مقدمة المؤلف لكتابه.

والثاني: هو كثرة المصادر التي رجع إليها عند تأليفه لهذا الكتاب، وفيها الأمهات المعروفة المشهورة وغيرها من كتب أئمة المذهب. ونُقل عن ابن عرفة أنه قال: «كان حول ابن شاس عند تأليفه للجواهر من أمهات فروع المذهب ما يزيد على مائة أصل»[3]. وقد ذكر الدكتور أبو الأجفان

= ثلاثة مجلدات ضخام. وقد طبع على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز، ملك المملكة العربية السعودية، بعد أن وقع اختيار المجمع الفقهي بجدة عليه للنشر.

(١) انظر: الذخيرة: ١/ ٣٦. والأربعة الأخرى هي: المدونة، والتلقين، والجلاب (أي التفريع)، والرسالة.

(٢) انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان: ١/ ٤٢. وكلامه عن أهمية الكتاب وعن منهجه.

(٣) انظر المصدر السابق: ١/ ٤٠.

في كلامه عن مصادر ابن شاس في كتابه[1] نحو الثلاثين كتاباً وعَلَماً من مشاهير كتب وأعلام المذهب مثالاً لمن أكثر اعتمادهم والرجوع إليهم. فهذا لا شك مما يكسب الكتاب أهمية ومكانة في نفوس أهل المذهب ويقوي ثقتهم به؛ إذ جمع لهم بين دفتيه خلاصة ما في أمهات فروع مذهبهم، وسهلها لهم بمنهجه الجديد الذي اتبعه في جمعه وترتيبه.

ومع هذه الجهود التي بذلها المؤلف ـ رحمه الله ـ في كتابه إلا أنه اختار منهج التجريد، فقد جاءت المسائل فيه فقهاً صرفاً، ونقولاً للروايات والأقوال، عارية عن ذكر أدلتها من الكتاب أو السنة والآثار، اللهّم إلا القليل جداً، وبعض هذا القليل يأتي في سياق حكاية بعض الأقوال، لا قصداً إليه. هذا مع العلم بأن من الأمهات التي اختصرها في كتابه ما هو قائم على الدليل، كالواضحة والموازية والمدونة بالقدر الذي أدخله سحنون فيها. ولا مجال لقياس ما جاء فيه من أحاديث أو آثار بما جاء في كتاب ابن أبي زيد المتقدم على قلّة ما فيه أيضا كما مضى قريباً.

وأكرر هنا: أن ابن شاس وغيره من أئمة المذهب المشهورين ـ المتقدمين منهم والمتأخرين ـ لم يتركوا ذكر الأدلة مع المسائل عجزاً ولا قصوراً، ولا جهلاً منهم بها، بل هم كانوا أهل علم وافر بأدلة فروع مذهبهم من كتاب الله، ومن سنة نبيه ﷺ، ومن آثار الصحابة رضوان الله عليهم، ولكنهم تركوها قصداً، اتباعاً لمنهج التجريد الذي بدأته الأسمعة الأولى، وتأصل ببعض الأمهات كما سبق بيانه. وأسوق هنا كلمة لابن شاس

(١) المصدر السابق: ١/ ٤١ـ٤٢.

جاءت في مقدمة كتابه تكشف وتؤكد أن السير على هذا المنهج هو أمر مقصودجعله هو وغيره من أئمة المذهب يعرضون عن ذكر الدليل، فقد ذكر أن السبب الذي حمله على تأليف الكتاب هو ما رآه من إعراض بعض المنتسبين إلى المذهب عنه وانصرافهم إلى غيره، بسبب عدم اعتناء أئمة المذهب بترتيبه. ثم قال[1]: «وقد استخرت الله تعالى، وشرعت في نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصدهم ورغباتهم، ويخالف ظنونهم فيه ومعتقداتهم، فحذفت التكرار الذي عيّبوا أئمة المذهب إذ لم يحذفوه، وحللت النظام الذي كرهوه، ثم نظمته على ما جنحوا إليه وألفوه. ولم[2] يترك أئمة المذهب سلوك هذا الطريق لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم محاذاة سؤالات المدونة، إذ كانت ما بين شرح وتلخيص وتنكيت وشبه ذلك على الكتاب المذكور، وهو كما قد عُلم سؤالات لم يعتن مُوردها بترتيبها، وحيث قصد الترتيبَ بعضُ المتأخرين منهم، أتى فيه بما لم يُسبق إليه».

فإذا كان أئمة المذهب - رحمهم الله - لم تطب نفوسهم بترك مجاراة منهج المدونة، حتى في عدم ترتيب مسائلها، فجاءوا بمؤلفاتهم غير مرتبة أيضاً مجاراةً لها، فمن باب أولى أن لا تطيب نفوسهم بأن يزيدوا عليها ما هو أكبر من مجرد الترتيب، وهو جلب الأدلة للمسائل، والاحتجاج لها

(١) ١/ ٤ من مقدمة الكتاب .

(٢) من هنا تبدأ الكلمة المقصودة .

من الكتاب والسنة والآثار، حتى ولو كانت على أطراف ألسنتهم وعلى أسنة أقلامهم، ولو أنهم أرادوا أن يفعلوا ذلك لأتوا فيه بما لم يُسبقوا إليه، مثلما فعل بعض متأخريهم في ترتيب المسائل. ولعلهم ـ والله أعلم ـ رأوا ـ أو بعضهم ـ أن الإقدام على فعل ذلك مما يُخِلُّ بالأدب مع أولئك الأئمة أصحاب الأمهات وغيرهم فأحجموا عنه، وهو الأمر الذي يصرح به بعض المتأخرين، ويقولون عنه: إنه سوء أدب مع أئمة المذهب، فلا ينبغي لنا أن نفعل ما لم يفعلوا، وهم ما دونوا هذه الفروع إلا بعد أن وقفوا على أدلتها [1].

واعتماداً على كلمة ابن شاس هذه يحقّ لنا أن نقول: إن أئمة المذهب وعلماءه المتعاقبين ـ ممن سلكوا منهج التجريد ـ لم يتركوا سلوك منهج التأصيل في مؤلفاتهم لاستهجانه لديهم، ولا لتعذره عليهم، بل لأنهم قصدوا بتصانيفهم على هذه الطريقة اتباع منهج المدونة وما ماثلها من الأمهات.

وأخيراً، فكتابٌ شأنهُ ما سبق، ونمطُ تأليفه ما تقدم، لا بد أن يكون له تأثيره كذلك في ترسيخ منهج التأليف التجريدي، وزيادته تأصيلاً، وإعطائه قدوة لاحقة لقدوة سابقة، الأمر الذي يسهم في تعبيد هذا الطريق، ويدفع من يأتون من بعد إلى السير عليه.

● **وثالث هؤلاء الأئمة**: هو الإمام أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، الدويني، ثم المصري، ثم الدمشقي، ثم الإسكندري،

---

(١) انظر: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٢٧٤.

المعـروف بابن الحـاجب (ت ٦٤٦ هـ) . وهو من أشـهـر علمـاء الإسـلام وذوي النبـاهة منهـم، وليس من مـشاهيـر المالكيـة فـحسـب، وصفـه أبو شـامـة فـي كتـابـه « الذيـل على الروضتين» فقـال : «كـان ركنـاً من أركـان الدين في العلم والعمل، بارعاً في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية لمذهب مالك بن أنس[1]، وكـان ثقة حجة، متواضعاً، عفيفاً، منصفاً، محباً للعلم وأهله، ناشراً له»[2].

ووصـفـه الـذهبي فـقـال : « الشيـخ، الإمـام، العـلامـة، المقـرئ، الأصولي، الفقيه، النحوي، جمال الأئمة والملة والدين» ثم قال : «وكان من أذكيـاء العـالـم، رأساً في العربيـة وعلم النظر، درَّس بجامع دمشق، وبالنورية المالكية، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان . . . إلخ»[3]. وقـال ابن خلكان : « . . . وبرع في علومه وأتقنهـا غـاية الإتقـان وأكب الخلق على الاشـتـغـال عليـه، والتـزم لـهم الدروس، وتبـحـر في الفنون، وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة وكان من أحسن خلق الله ذهناً»[4].

وكتابه المقصود هو مختصره الفقهي الذي : سماه : «**جامع الأمهات**»، وهو في فـروع المذهب المالكي، ويعـرف بـالمختـصـر الفـرعي في مـقـابل

(١) هكذا .

(٢) عن الديباج : ٢/ ٨٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٢٦٤ و ٢٦٥ .

(٤) وفيات الأعيان : ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ بتصرف .

مختصره الأصلي الذي اهتم به الأصوليون .

وقد نال هذا الكتاب أيضاً شهرة واسعة ، وصيتاً ذائعاً ، واهتماماً كبيراً من علماء المالكية . يقول الشيخ الحجوي : «وبرع في مذهب مالك ، وصنف فيه مختصره الشهير الذي نسخ ما تقدم ، وشغل دوراً مهماً ، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً ، حفظاً وشرحاً ، إلى أن ظهر مختصر خليل ، وأثنوا عليه ثناءً جماً»[(١)] . وكتابه هذا قيل إنه اختصره من تهذيب المدونة للبراذعي[(٢)] ، وقيل إنه اختصره من كتاب ابن شاس المتقدم[(٣)] . وقيل إنه صنفه على طريقة ابن شاس الذي سار على نهج الغزالي في وجيزه[(٤)] . وعلى كُلٍّ فهو كتاب مختصر جامع لفروع المذهب المالكي ، نحا فيه نحو ابن شاس من حيث الاختصار والجمع ، إلا أنه أتى في كتابه بمصطلحات جديدة في المذهب ، استوقفت من جاءوا بعده لبيانها وشرحها ، وتوجيه استعمالاته لها ، مما دعا ابن فرحون إلى إفرادها بمؤلف هو : « كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»[(٥)] ، وهو مقدمة شرحه لمختصر ابن الحاجب . كما أن اختصاره كان أشدّ من اختصار ابن شاس ، لما أنه حشد فيه فروعاً أكثر منه ، حتى

---

(١) الفكر السامي : ٢/ ٢٣١ .

(٢) الفكر السامي : ٢/ ٣٩٨ .

(٣) ممن قال ذلك الحافظ ابن حجر . انظر مقدمة الدكتور أبو الأجفان لكتاب عقد الجواهر الثمينة : ٤٨ .

(٤) انظر مقدمة محقق كتاب : كشف النقاب الحاجب : ٢٤ .

(٥)نشرته دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٠م بتحقيق حمزة أبو فارس ، ود. عبد السلام الشريف .

قدرت مسائله بعشرات الألوف[1]. وقد أدت به شدة الاختصار - مع استعمال تلك المصطلحات - إلى أن تكتسي بعض عباراته بشيء من الغموض، الأمر الذي لم يكن في أساليب من تقدمه، والذي أدّى بالشراح إلى الاختلاف في فهم كلامه[2].

ولكي نتعرّف على قدر ومكانة هذا الكتاب ينبغي الوقوف عند تلك الأوصاف التي ذكرها الحجوي: نسخ ما تقدم، وشغل دوراً مهماً، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً . . . وأثنوا عليه ثناءً جماً.

وإذا عُرف مدى تأثير كتاب ابن أبي زيد القيرواني، ثم تأثير كتاب ابن شاس من بعده في تركيز المنهج التجريدي، فماذا عسى أن يقال عن مبلغ تأثير كتاب ابن الحاجب الذي وصف بما تقدم، والذي تميز بالجمع الحاشد مع الاختصار الزائد؟ إن تأثير كتاب ابن الحاجب بلا شك أكبر وأقوى من تأثير من سبقه، ومن أسباب ذلك:

أ - اعتماده عند المالكية لجلالة مؤلفه، ولغزارة مادته مع اختصاره. وتأثيره من هذه الجهة مشابه لتأثير من قبله، إلا أن كفته في ذلك أرجح.

ب - أنه أحدث بمصطلحاته التي اخترعها منهجاً جديداً في الفقه المالكي، لفهم الروايات والأقوال فيه، ولتعرّف منازلها من حيث الشهرة والصحة والظهور وغيرها، ولبيان عدد الأقوال في المسألة

---

(١) انظر: الفكر السامي: ٢/ ٢٤٤.

(٢) وقد خرج الكتاب مطبوعاً عن دار: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق - بيروت، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م بتحقيق وتعليق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري.

الواحدة، وللتعبير عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، إلى غير ذلك مما أحدثه من المصطلحات، وقد مهد بذلك للشيخ خليل من بعده ليأتي كذلك بمصطلحات أخرى جديدة في المذهب.

وإذا عُلم أن عناية المصنف انصرفت إلى خدمة روايات المذهب، وهندسة تلك الروايات والأقوال - إن صح التعبير - ومن ثم اكتسب مكانته العلية في نفوس المالكية، فلا أرى حاجة إلى تنبيه القارئ إلى أن منهج الكتاب ازداد بعداً عن التدليل للمسائل، بقدر اهتمامه بالروايات والأقوال، وعنايته بها.

وبعمل ابن الحاجب في مختصره هذا، يكاد يكون بناء المنهج التجريدي قد اكتمل في مؤلفات المالكية، ولم يبق فيه إلا موضع لبنة أو لبنتين لينتهي اكتمال رجحانه.

● **والعلم الرابع من هؤلاء الأئمة**: هو أبو الضياء الشيخ خليل بن إسحق الجندي المصري (ت ٧٧٦هـ)، وكتابه المقصود هو مختصره المشهور بـ «**مختصر خليل**»، وكتابه هذا يمثل المرحلة الأخيرة في بناء المنهج التجريدي، وبه تم وضع اللبنة الأخيرة فيه، وبظهوره وشيوعه وقبوله اكتمل رجحان كفة هذا المنهج وبلغ النهاية، حتى إنه نسخ كتاب ابن الحاجب - الذي كان ناسخاً لما قبله - وإن كان مختصراً منه.

والشيخ خليل ومختصره ليسا بحاجة إلى أن أتكلم عليهما، فهما أشهر من نار على علم، واشتغالُ الناس بمختصره - منذ ظهوره وإلى اليوم

ـ كافٍ في بيان منزلته في نفوسهم، وانصرافُهم عن غيره كافٍ في التدليل على رضا جمهور المالكية بهذا المنهج والأسلوب الذي يمثل خاتمة المطاف في صياغة مذهبهم، وذلك بالرغم من صعوبة أسلوبه وغموضه على الكثيرين، مما جعل البعض يصفونه بأنه شبيه بالألغاز . ولا ينكر أحد حسن مقصد المؤلف رحمه الله، ولا ما جمعه من العلم الكثير فيه، حتى قيل إنه حوى من المسائل مائة ألف منطوقاً ومثلها مفهوماً[1] . وقد أودعه صاحبه ما به الفتوى، وله فيه مصطلحات بينها في مقدمته. ولم يحظ مؤلَّف في المذهب المالكي بما حظي به مختصر الشيخ خليل من الشروح والحواشي والتقريرات ، حتى قيل إن ما كتب عليه من ذلك بلغ نحو مائة كتاب[2] .

وبالوصول إلى مختصر الشيخ خليل يكون البحث وصل إلى نهايته في بيان أثر العوامل التي أدت إلى سلوك منهج تجريد الفقه عن أدلته في كتب المالكية، وأعطى النتيجة بعد مقدماتها . وأنتقل بعد ذلك إلى إعطاء نبذة مختصرة عن المدرسة العراقية وما تميزت به عن المدارس الأخرى ، من حيث منهج التأليف الفقهي، وتوضيح سبب الاختلاف بينها وبين تلك المدارس، وذكر بعض مظاهره .

● ولكن قبل الكلام عن المدرسة العراقية، لابد من التنبيه إلى أمرين :

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٢/ ٢٤٣ .

(٢) انظر : الفكر السامي : ٢/ ٢٤٤ . ومعلمة الفقه المالكي : ١٢٢ـ١٢٥ .

الأول: هو أنه في تلك المراحل آنفة الذكر - والتي كان المنهج فيها يخطو إلى التجريد الكامل - لم يعدم المالكية من كان ينتدب منهم لتأليف كتب قائمة على منهج الاستدلال والتأصيل، مشحونة بأدلة الكتاب والسنة والآثار، مخالفاً مناهج تلك الكتب التي اشتهرت وراجت عند المالكية. ومن هؤلاء: ابن يونس، وابن رشد، وسند بن عنان، وأبو الحجاج ابن دوناس، والرجراجي، والقرافي وغيرهم ممن سيأتي ذكرهم وذكر كتبهم في آخر البحث - إن شاء الله تعالى - ومنهم المتقدم ومنهم المتأخر. ولكن تبرز إلى الذهن عدة أسئلة: ما هو أثر هذه الكتب الاستدلالية في مناهج تأليف كتب الفقه المالكي التي اعتمدها علماء المذهب المتأخرون ورجحوها؟ وأين مادتها العلمية من الأدلة في بطون هذه الكتب؟ وهل كانت هذه الكتب معتمدة عند علماء المذهب؟ وهل كانت في قائمة مصادر من دونوا الكتب المعتمدة من علماء المذهب؟ ولماذا لم تظهر وتشتهر كظهور واشتهار هذه الكتب المتأخرة المجردة عن الدليل؟ .

وأياً كانت الإجابة فنسأل المولى عز وجل أن يُظهر للناس ما هو موجود ومعروف من هذه الكتب، وأن يُبرز ما هو مستكن منها في خبايا خزائن المخطوطات، و ما كان على سبيلها من غيرها، حتى يتحقق بها النفع المرجو، ولا سيما في هذا العصر الذي يتلهف فيه الناس إلى أمثالها من المالكية وغيرهم .

الثاني: هو أن كثيراً من المالكية قديماً وحديثاً لم يكونوا راضين عن هذا المنهج الذي يعزل الفقه عن أدلته، ويبعده عنها، وقد وجه الكثيرون منهم النقد الشديد إليه وإلى أصحابه.

ومن هؤلاء ابن عبد البر[1]، والقاضي أبو بكر ابن العربي[2]، والشاطبي[3]، وابن خلدون، والفقيه القبّاب، والمقري، من المتقدمين. والسيد أحمد بن الصديق الغماري (ت. ١٣٨٠ هـ) من المعاصرين في كتابه: مسالك الدلالة[4]، إلا أنه - رحمه الله - يخرج كثيراً في أسلوب كلامه عن حدّ الاعتدال[5]، ومن قبله الشيخ صالح الفلاني في كتابه:

---

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله: ٢/ ١٦٩ إلى آخر الباب، وهو باب: رتب الطلب والنصيحة في المذهب.

(٢) انظر: العواصم من القواصم: ٣٦٥ وما بعدها.

(٣) انظر عن الشاطبي ومن بعده: الفكر السامي: ٢/ ٣٩٨-٤٠٤: غوائل الاختصار وتاريخ ابتدائه، وص: ٤٣٠-٤٠٤. وانظر المبحث الأخير من كتاب: مباحث في المذهب المالكي بالمغرب: ٣٠١ وما بعدها: الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي.

(٤) ص ٤٤٠-٤٤١.

(٥) إذ أنه - غفر الله له - تهجّم في هذا الموضع على الإمام مالك وعلى بقية إخوانه من الأئمة رضوان الله عليهم أجمعين، وعلى متأخري المالكية رحمهم الله - على الخصوص - بكلام قبيح وخطير وكال لهم - جزافاً - التهم العظام التي تفضي بهم جميعاً إلى الكفر الصراح. ومن أسوأ ما جاء في كلامه اتهامه للإمام مالك ولبقية إخوانه من الأئمة بأنهم حجروا على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله، وأنزلوهما منزلة القاصر الذي لا يحسن التصرف إلا بأمر وليّه، فجاء المتأخرون من أتباعهم فحجروا على آرائهم جزاء وفاقاً، وسمّى أتباع الأئمة شراذم، وسمى الأئمة أوصياء. ومن أسوأ ما جاء فيه أيضاً قوله عن =

«إيقاظ همم أولي الأبصار»[1]. وغيرهم .

ولكن ـ مع الأسف ـ لم تجد دعوات المتقدمين إلى مخالفة هذا المنهج الاستجابة إلا من القليل، بل ربما قوبلت ـ في بعض الأحيان ـ بالردّ والاستهجان وقوبل أصحابها بالنكير عليهم والهجران[2]؛ وذلك لأن كثيراً من علماء المذهب في زمانهم لم يكونوا يميلون إلى مثل هذا الاتجاه، لتمكن المنهج التجريدي من نفوسهم وفي واقعهم. والآن وفي عصر الصحوة الإسلامية الواسعة العميقة القوية التي تهيأت فيها النفوس للسير على منهج الاستدلال والتأصيل، نرجو أن ينشط فقهاء المالكية لإعادة إخراج فقههم من جديد بصياغة تربط مسائله بأدلة مذهبهم وبأصوله، وإخراجه للناس في ثوب جديد وحُلّةٍ مُونقة ناضرة . ولا نعني من هذا

= متأخرى المالكية إنهم : «إذا دعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله قالوا : هذا كفر وضلال! أيُعمل بكتاب الله وسنة رسوله ويترك قول خليل» ؟! ومهما كان حال البعض من متأخري المالكية، فمن الذي يتفوه بمثل هذا الكلام المخرج عن الملة منهم، أو يخطّه بيمينه ؟

ولا يملك المرء هنا إلا أن يقول : سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم، ولا أظن أن أحداً أعطاه الله مُسكة أو ديناً يرتضي مثل هذا الكلام الخطير في حق أولئك الأئمة الأجلاء، ولا في حق الملايين من متأخري المالكية، وما كان المقام يتطلب هذا الشطط وهذا الجموح، ولكن الطبع أغلب، ونسأل الله أن يكفّ ألسنتنا وأقلامنا عن الطعن في أئمة الدين والإساءة إليهم .

(١) في مواطن متفرقة . وانظر منه : المقصد الثاني فيما قاله مالك بن أنس إمام دار الهجرة . . . إلخ .

(٢) قرأ كلام ابن عبد البر في جامع بيان العلم .

هجر الكتب الموجودة: لا كتاب ابن شاس، ولا كتاب ابن الحاجب، ولا كتاب خليل ولا غيرها، كلاّ، بل إن هذه الكتب لا يمكن الاستغناء عنها، ولابد من الرجوع إليها في مادتها الفقهية لاعتمادها في المذهب. وإنما الذي نعنيه هو جلب الأدلة لفروعها وربطها بها سواء أكانت من الكتاب الكريم أو من السنة والآثار أو من الأدلة النظرية، على أيّ منهج كان من المناهج التي تتم عن طريقها خدمة المذهب من جهة الدليل، سواء الثلاثة المتقدمة أم غيرها. ولا نعني كذلك اجتهاداً جديداً للإتيان بأدلة لفروع المذهب، فإن هذا أمر قد كُفيناه منذ آماد بعيدة، وإنما نعني الإتيان بالأدلة التي استدل بها أهل المذهب من المتقدمين أو المتأخرين - ممن عُنوا في كتبهم بالدليل - وإلحاقَ كل دليل أو تعليل بالفرع الذي له، مثلما فعلوا هم وعلى نهجهم من أمثال: القاضي عبد الوهاب، والباجي، وابن دوناس، والرجراجي وغيرهم[1]. وبهذا يكون فقهنا قد سار على المهيع الأعدل، والمنهج الأكمل، واستقام على الجادة المثلى من الهداية والاتباع، ويتحقق به من النفع الشيء الكثير - إن شاء الله تعالى - إن خلصت النيات وصدقت العزائم. والله الموفق.

---

(١) وسوف يجد من يجرب العمل على هذا المنهج أن كثيراً من كتب المذهب - من مطبوع ومخطوط - سوف تسعفه بالأدلة والتعليلات لكل الفروع أو معظمها.

الفصل الثالث
المدرسة المالكية العراقية
ومنهجها التدليلي وجهودها العلمية

وفيه ثلاثة مباحث:

مدخل: سبق أن قلت إن المدرسة المالكية العراقية تختلف عن سائر المدارس الأخرى للفقه المالكي من حيث منهجها في تأليف كتبها ـ فيما يتعلق بذكر الدليل أو عدم ذكره ـ وإنها سارت على الجادة التي سارت عليها المذاهب الأخرى ـ في اتجاه تأليف كتب قائمة ابتداءً على الدليل ـ طيلة مرحلة ازدهارها، والتي تبلغ نحو الخمسين ومائتي عام. وأقف في هذا الفصل لأوضح ذلك باختصار في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في انتشار المذهب المالكي بالعراق، ويتضمن ذكر أشهر مؤسسيه.

المبحث الثاني: في بيان مصادر المدرسة المالكية العراقية في استمداد فقه المذهب.

المبحث الثالث: في بيان سبب الاختلاف بين المدرسة العراقية والمدارس الأخرى، وبيان أوجهه، وبعض مظاهره.

وأنبّه إلى أن هذه المباحث لم تستوف ـ فيما أرى ـ مضامينها استيفاءً كاملاً، وأنها تحتاج إلى إعادة النظر وزيادة البحث في مصادر لم يتيسر لي الاطلاع عليها، وأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول

في انتشار المذهب المالكي بالعراق ويتضمن ذكر أشهر مؤسسيه

● بدأ انتشار المذهب المالكي بالعراق بالبصرة على يد بعض أصحاب الإمام مالك، من أئمة الطبقة الوسطى ممن رووا عنه الحديث وتفقهوا به.

ومن هؤلاء الإمام العلم عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، إمام الحديث المشهور (ت ١٩٨هـ). قال القاضي عياض: «لازم مالكاً فأخذ عنه كثير الفقه والحديث وعلم الرجال، وله معه حكايات. قال ابن المديني: كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك، وكان مالك يذهب إلى قول سليمان بن يسار، وكان سليمان يذهب إلى قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه»[١]. ومنهم عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي، المحدث المشهور أيضاً (ت٢٢١هـ)، أصله مدني وسكن البصرة[٢]، من رجال الصحيحين، وصاحب أكبر روايات الموطأ عن الإمام مالك، قال: «لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ»[٣].

● ثم جاءت طبقة بعد هؤلاء من أتباعهم. منهم: أحمد بن المعذَّل[٤] ابن غيلان بن الحكم، العبدي[٥]، وهو من أصحاب عبدالملك بن

(١) المدارك: ٣/ ٢٠٢.

(٢) المصدر السابق: ٣/ ١٩٨.

(٣) المدارك: ٣/ ١٩٨

(٤) المعذل: بذال معجمة مفتوحة مشددة، كذا ضبطه الدارقطني وغيره. المدارك: ٤/ ٥.

(٥) لم يذكر تاريخ وفاته بالتحديد، وسيأتي ما يقربه.

الماجشـون، ومحمـد بن مسلمة، وسمع من إسماعيل بن أبي أويس، وبشير بن عمر السندي، كان مفوَّهاً ورعاً متبعاً للسنة. قال ابن حارث: «كان فقيهاً بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة». وقال الحسن بن عبدالرحمن: «وكان فقيهاً بقول مالك، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه، وعنه أخذ إسماعيل ابن إسحاق، وهو مفقهه[1]». وقد كان لأحمد هذا أثر كبير في نشر المذهب بالبصرة، فقد تلقاه عنه جمهرة من التلاميذ النبهاء ممن كان لهم شأن وتأثير فيما بعد في نشر المذهب بالعراق كله. قال القاضي عياض: «روى عنه ابن أبي هارون وغيره، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل بن إسحاق القاضي، وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة»[2].

● وقد ازداد المذهب انتشاراً وذيوعاً، واتسعت قاعدته بعد أن نبغ فيه بعض من تلقوا الفقه عن أحمد بن المعذل، من آل حماد بن زيد، وبعد أن انتقلوا بالمذهب - بحكم الوظائف التي أسندت إلى بعضهم، ومن أبرزها القضاء - من البصرة إلى بغداد. فقد كان لهم شأن - وأي شأن - في نشر المذهب المالكي ورفع أعلامه وتوطيد أركانه، بما تبوءوه بعلمهم ووظائفهم من منزلة رفيعة، ووجاهة عند أهل الدولة وعامة الناس، قال القاضي عياض[3]:

(١) النقول المذكورة من المدارك: ٤/ ٧.

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٦.

(٣) في المدارك ٤/ ٢٧٦ - ٢٧٨. وقد جاء هذا الكلام مفرقاً في أوائل ترجمة القاضي إسماعيل.

«كانت هذه البيتة على كثرة رجالها وشهرة أعلامها، من أجلّ بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم نشروا هذا المذهب هناك، ومنهم اقتُبس، فمنهم من أئمة الفقه ومشيخة الحديث والسنن عِدّةٌ، كلهم جِلّةٌ ورجال سُنّة، رُوي عنهم في أقطار الأرض، وانتشر ذكرهم ما بين المشرق والمغرب، وتردد العلم في طبقاتهم وبيتهم نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد وأخيه سعيد ـ ومولدهما نحو المائة ـ إلى وفاة آخر من وصف منهم بعلم، المعروف بابن أبي يعلى، ووفاته قرب أربعمائة عام، وكان فيهم ـ على اتساع الدنيا لهم ـ رجالُ صدق وخير، وأئمةُ ورع وعلم وفضل».

ومن أشهر أفراد هذه الأسرة الميمونة، القاضي إسماعيلُ بن إسحاق ابن حماد بن زيد بن درهم، المولود عام (٢٠٠أو ١٩٩هـ) والمتوفى عام (٢٨٢هـ)، فهو الذي كان له الفضل الأكبر في نشر المذهب المالكي بالعراق ورفع شأنه، بالذب عنه والاحتجاج له، ووضع المؤلفات الرائدة فيه، حتى صار بحقٍّ مؤسسَ المدرسة المالكية العراقية وشيخها الثاني بعد شيخه أحمد بن المعذل. قال الخطيب البغدادي: «كان إسماعيل فاضلاً، عالماً، متقناً، فقيهاً على مذهب مالك بن أنس، شرح مذهبه، ولخصه، واحتج له، وصنف المسند، وكتباً عدة في علوم القرآن، وجمع حديث مالك، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وأيوب السختياني، واستوطن بغداد قديماً، وولي القضاء بها، فلم يزل يتقلده

إلى حين وفاته»[1]. وروى بسنده عن طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد قال: «إسماعيل بن إسحاق كان منشؤه البصرة، وأخذ الفقه على مذهب مالك عن أحمدَ بنِ المعذَّل، وتقدم في هذا العلم حتى صار عَلَماً فيه، ونشر من مذهب مالك وفضله ما لم يكن بالعراق في وقت من الأوقات، وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه، وانضاف إلى ذلك علمُه بالقرآن، فإنه ألف في القرآن كتباً تتجاوز كثيراً من الكتب المصنفة فيه: فمنها كتابه في أحكام القرآن، وهو كتاب لم يسبقه إليه أحد من أصحابه إلى مثله[2].

ومنها كتابه في القراءات، وهو كتاب جليل القدر عظيم الخطر، ومنها كتابه في معاني القرآن. وهذان الكتابان يشهد بتفضيله فيهما واحدُ الزمان ومن انتهى إليه العلم بالنحو واللغة في ذلك الأوان، وهو أبو العباس محمد بن يزيد المُبرِّد ... وبلغ من العمر ما صار واحداً في عصره في علم الإسناد، لأن مولده كان سنة تسع وتسعين ومائة، فحمل الناس عنه من الحديث الحسن ما لم يُحمل عن كبير أحد، وكان الناس يصيرون إليه، فيقتبس منه كل فريق علماً لايشاركه فيه الآخرون: فمَن قوم يحملون الحديث، ومن قوم يحملون علم القرآن، والقراءات، والفقه، إلى غير ذلك مما يطول شرحه. فأما سَدادُه في القضاء، وحسن مذهبه

(١) تاريخ بغداد: ٦/ ٢٨٤.

(٢) هكذا العبارة في تاريخ بغداد. ولعل كلمة «إليه» أو كلمة: «إلى مثله» مقحمة.

فيه، وسهولةُ الأمر عليه فيما كان يلتبس على غيره، فشيءٌ شهرتُه تغني عن ذكره. وكان في أكثر أوقاته - بعد فراغه من الخصوم - متشاغلاً بالعلم»[1]. وقد ذكر كل من القاضي عياض[2]، والإمام الذهبي[3]، نحو هذا وزيادةً عليه عن القاضي إسماعيل، وذكروا من الثناء عليه الكثير.

ويتمثل أثر القاضي إسماعيل في نشر المذهب وتشييده في أمور، منها:

أ- كثرة من تفقهوا به، ومن تخرجوا به من المشارقة وغيرهم، ممن قاموا بعده بنشر المذهب والدفاع عنه.

ب- منهج تواليفه القائم على الاستدلال والتأصيل وذكر الخلاف، والذي كان بِدْعاً بالنسبة لمناهج التأليف وأنماطه التي عُرفت لدى شيوخ المدارس المالكية الأخرى.

جـ- كتبه التي ألفها في المذهب وغيره بمادتها العلمية الثرة، والتي صارت مرجعاً لا للمالكية وحدهم، وإنما لعلماء الإسلام قاطبة، وستأتي زيادة كلام عنه وعن مؤلفاته في المباحث الآتية إن شاء الله تعالى.

● ثم جاءت النَّوبةُ في حمل راية المذهب إلى تلاميذ القاضي إسماعيل ومن هم في طبقتهم، فزاد بهم المذهب انتشاراً وقوة، وازدادت مادته

---

(١) تاريخ بغداد: ٦/ ٢٨٥ -٢٨٦، بتصرف.

(٢) ترتيب المدارك: ٤/ ٢٧٨ وما بعدها.

(٣) سير أعلام النبلاء: ١٣ / ٣٣٩ وما بعدها.

بمؤلفاتهم نماءً وخصوبةً. ومن تلاميذ القاضي إسماعيل من هم من ذويه من آل بيت حماد، منهم: أبو العباس أحمد بن يوسف بن يعقوب (ت ٣٠١ هـ). ومنهم: أخوه أبو يعلى الحسن بن يوسف (ت ٣٠٦ هـ)، ومنهم: أخوهما القاضي أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٠٩ هـ)، ومنهم: أبو الأزهر إبراهيم بن حماد (ت٣٢٣ هـ). ومن تلاميذ القاضي إسماعيل أيضاً من غير آل حماد بن زيد: أبو الحسن عبيد الله بن المُنتاب بن الفضل، قاضي المدينة المنورة[1]، والقاضي أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير (ت ٣٠٥ هـ)، والقاضي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سهل البركاني البصري (ت ٣١٩ هـ)، والقاضي أبو بكر محمد بن أحمد ابن الجهم، يُعرف بابن الورَّاق، المروزي (ت ٣٢٩هـ). والقاضي أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي (ت٣٣١هـ)، وأبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري البصري (ت٣٤٤هـ)، ولكن اختلف في إدراكه وسماعه من القاضي إسماعيل [2]. وفي طبقة هؤلاء من غير تلاميذ القاضي إسماعيل أئمةٌ نُبلاء. وكل المذكورين هنا ممن وُصف بالإمامة والفقه والفضل، ولهم من المؤلفات في فقه المذهب وأصوله والدفاع عنه ما يأتي ذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

● وتسلَّم الراية بعد هؤلاء طبقة أخرى، بعضها من تلاميذهم، وكان

---

(١) لم يذكر تاريخ وفاته.

(٢) انظر الديباج: ١/ ٣١٣. وانظر تراجم المذكورين باختصار في شجرة النور: ٧٧ - ٧٩.

لهم من الأثر والظهور فوق ما للطبقة السابقة لهم. ومن أعلام هذه الطبقة: أبو جعفر محمد بن عبدالله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، وبابن الخَصَّاص (ت ٣٦٥ هـ)، وهو تلميذ أبي بكر الأبهري الذي يأتي. ومنهم: أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله الذهلي، البصري، البغدادي، القاضي، (ت ٣٦٧ هـ). ومنهم: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن محمد بن صالح الأبهري (ت٣٧٥هـ). ومنهم: أبو القاسم عبد الله ابن الحسن بن الجَلاَّب، من أهل العراق (ت ٣٧٨هـ). ومنهم: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مجاهد الطائي البغدادي[1]. ومنهم: قاضي بغداد أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القَصَّار الأبهري الشيرازي (ت ٣٩٨هـ). ومنهم: القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)[2]. وقد ترك هؤلاء المذكورون من المؤلفات الفقهية والأصولية ومن كتب الخلاف ما كان مرتكزاً في بناء المذهب، وإثراءً لمادته العلمية، وما لعل الكثير منها لم يُسبقوا إليه ـ أو إلى مثله ـ من قبَل إخوانهم رواد المدارس المالكية الأخرى الذين سبقوهم في ميدان التأليف في المذهب.

● ثم تلت تلك الطبقة طبقة أخرى، هم تلاميذ لأهلها، وبعضهم عاصر الكثير من أهلها، وقد كانت هذه الطبقة هي الأخيرةَ بالنسبة

(١) لم يذكر تاريخ وفاته.

(٢) انظر تراجم المذكورين باختصار في شجرة النور: ٩٠-٩٣.

لمرحلة ازدهار المذهب المالكي بالعراق، ومن أعلام هذه الطبقة الإمام العَلَمُ القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت٤٢٢هـ). ومنهم: أبو ذَرٍّ الهروي، عبد بن أحمد ـ ويقال حميد ـ بن محمد (ت٤٣٥هـ). ومنهم: أبو الفضل محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عمروس (ت٤٥٢هـ). وقد تركوا مثل من سبقهم من المؤلفات الكثيرَ الطيبَ النافعَ، ولاسيما القاضي عبدالوهاب (١).

ولم يظهر ويشتهر بعد أهل هذه الطبقة إلا أبو يعلى أحمد بن محمد العبدي إمام المالكية بالبصرة، وصاحبُ تدريسهم ومدار فتواهم، وذو التآليف مذهباً وخلافاً، وبه تفقه مالكية البصرة (ت٤٨٩ هـ)، وقد ذكره صاحب شجرة النور (٢) وحده في الطبقة العاشرة من العراقيين، وقال: «هنا انتهى فرع العراق»(٣).

● ثم إن المذهب بدأ يضعف ـ بعض الشيء ـ في العقدين الأخيرين من القرن الرابع بعد موت الأبهري وتَلاحُقِ أصحابه به كما يأتي في كلام القاضي عياض، وقد زاد ضعفه بهجرة القاضي عبدالوهاب من بغداد إلى مصر حيث توفى بها، وكان ذلك في الربع الأول من القرن الخامس (٤٢٢هـ). وسبب

---

(١) انظر تراجمهم في شجرة النور: ١٠٣ -١٠٥.

(٢) ص ١١٦.

(٣) انظر عن رجال المدرسة العراقية: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ١٢٩ وما بعدها، ورسالة: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار: ٢٧ـ٣٢، وعبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي: ١/ ١٤٠ وما بعدها.

ضعف المذهب هو المنافسة الشديدة له من المذهب الشافعي على مناصب القضاء، حيث قويت شوكة الشافعية، وتمكنوا من التقرب إلى الخليفة، ومن زحزحة المالكية عن المناصب العامة، ولم يكن للمذهب المالكي بعد ذلك عهد ازدهار بالعراق، بل يكاد يكون انقرض وتلاشى وجوده هناك. اللهمّ إلا ما كان من ظهور بعض الأعلام فيه على فترات من الزمان[1]. وقد ظهر منهم في القرن السابع قاضي القضاة عزالدين الحسين ابن أبي القاسم، عرف بالنبيل (ت ٧١٢ هـ)، وتلميذه شهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي (ت٧٣٢هـ)[2] صاحب كتاب «إرشاد السالك إلى أشرف المسالك». وظهر منهم في القرن الثامن القاضي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن بن عسكر، ابن شهاب الدين المذكور (ت٧٦٧هـ). وأخوه القاضي شرف الدين أحمد[3]، وقد ترك هؤلاء أيضاً من المؤلفات النافعة ما يأتي ذكر بعضه إن شاء الله تعالى.

وبإلقاء نظرة على هذه اللمحة السريعة عن انتشار المذهب المالكي بالعراق، يتبين أن مدة ازدهاره لا تتجاوز المائتين وخمسين عاماً على

(١) انظر عن المذهب بالعراق: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي. وعيون الأدلة في مسائل الخلاف: ٢٧-٤٩. وعبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي ١/ ١٣٩-١٥٣ ومقدمة محقق كتاب «التفريع» ١/ ٩٠-٩٣.

(٢) ذكرهما في شجرة النور: ٢٠٣-٢٠٤ في الطبقة الخامسة عشرة.

(٣) ذكرهما في المصدر السابق: ٢٢٢ في الطبقة السادسة عشرة. والأخير لم تذكر وفاته.

أحسن الفروض: فبدايات انتشاره كانت في أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث، وبدايات ازدهاره كانت في العقود المتوسطة من القرن الثالث، وقمة ظهوره وتمكنه كانت من أواخر القرن الثالث، إلى أوائل الخامس حيث ارتحل القاضي عبدالوهاب من بغداد إلى مصر، مع ملاحظة ما مضى قريباً من أن هذه المدة كان فيها بداية ضعف المذهب أيضاً. وما بعد ذلك إلى أواخر هذا القرن كان فترة ضمور وتلاشٍ. وأما بعد هذه المدة فلم يكن وجود المذهب إلا بوجود أفراد العلماء الذين يظهرون من أهله بمناصبهم أو تواليفهم بين الحين والآخر مثل من سبق ذكرهم قريباً. ويشير القاضي عياض في ترجمة الأبهري إلى بداية ضعف المذهب بالعراق فيقول: «وبعد موت الأبهري وكبار أصحابه وتلاحقهم به، وخروج القضاء عنهم إلى غيرهم من مذهب الشافعي وأبي حنيفة، ضعف مذهب مالك بالعراق، وقلّ طالبه، لاتباع الناس أهل الرياسة والظهور»[١].

والأبهري توفي سنة (٣٧٥هـ) كما تقدم[٢].

---

(١) المدارك: ٦/ ١٨٨-١٨٩.

(٢) انظر عن أسباب ضعف المدرسة العراقية: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ١٧٤ـ١٨١.

المبحث الثاني

في بيان مصادر المدرسة المالكية العراقية في استمداد المذهب[1]

مدخل: النبع الذي استقت منه المدارس المالكية كلها واحد، هو علم الإمام مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه، ومصدره المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام. وعلم الإمام مالك رحمه الله متمثل في موطئه الذي رواه عنه أصحابه وتداولته الأمة، بما تضمّنه من حديث وفقه، وفيما تلقاه ودوّنه عنه أصحابه الذين لازموه للتفقه به، وهو ما عرف بالأسمعة وبالمسائل.

بيد أن الأمصار التي انتشر فيها مذهب الإمام مالك، وتكونت فيها مدارسه التي اشتهرت وتميزت فيما بعد وهي:

أ- المدرسة المدنية.

ب- المدرسة المصرية.

جـ- المدرسة الأندلسية.

د- المدرسة القروية.

هـ- المدرسة العراقية.

أقول: إن هذه الأمصار اختلف حظها في طريق الاستمداد من هذا النبع، وفي القدر المستمد منه أيضاً. وقد حظيت كلها بأن مؤسسي

(١) انظر في مضمون هذا المبحث: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٨٤: دخول المصادر الأولى للمذهب العراق.

المذهب المالكي فيها ورواد مدارسه، كانوا قد تلقوه عن الإمام مالك نفسه، حديثاً وفقهاً، ولكن تفاوت الحظ فيما بينها في عدد الآخذين عنه قلة وكثرة. وقد كان الآخذون عنه طبقات ثلاثاً[1]:

● فالمدرسة المدنية كان من رواد المذهب فيها من الطبقة الأولى: المغيرة ابن عبدالرحمن المخزومي (ت ١٨٨هـ)، وعبدالعزيز بن أبي حازم (ت١٨٥ أو ١٨٦هـ)، ومحمد بن إبراهيم بن دينار (ت١٨٢هـ)، وعثمان ابن عيسى بن كنانة (ت١٨٦هـ)، وآخرون[2] .. ومن الطبقة الوسطى: عبدالله بن نافع الصائغ (ت١٨٦هـ)، ومحمد بن مسلمة بن هشام (٢١٦هـ)، ومطرف بن عبد الله (ت٢٢٠هـ)، وعبدالملك بن عبدالعزيز ابن الماجشون (ت٢١٢هـ)، وعبد الله بن نافع الأصغر الزبيدي (ت٢١٦هـ)، ومعن بن عيسى القزاز (ت ١٩٨هـ)، وآخرون[3] .. ومن الطبقة الصغرى: أبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر بن الحارث

(١) قسّم القاضي عياض في المدارك: ٣/ ١ طبقات الآخذين عن الإمام مالك إلى ثلاث طبقات: فقال: «وقد وجدنا أصحاب مالك من الفقهاء ثلاث طبقات:

أولاها: من كان له ظهور في العلم مدة حياته، وقاربت وفاته مدة وفاته.

وثانيها: قوم بعد هؤلاء ممن عرف بطول ملازمته وصحبته، وشهر بعده بتفقهه عليه وروايته.

وثالثها: قوم صحبوه صغار الأسنان، وتأخر بهم بعده الزمان، فقارنوا أتباع أتباعه، وفضلوا بشرف مجالسته ومزية سماعه، فرتبناهم على هذا التطبيق». وهو يعبر عنهم بالطبقة الأولى، والوسطى، والصغرى.

(٢) انظر تراجم هؤلاء في المدارك: ٣/ ١ وما بعدها.

(٣) انظر تراجمهم في المصدر السابق: ٣/ ١٢٨ وما بعدها.

(ت٢٤٤هـ)، وأبو محمد الحكمي (...)، ويعقوب بن حميد بن كاسب (ت٢٤١هـ)، وآخرون[١].

● والمدرسة المصرية كان من روادها من الطبقة الأولى: عثمان بن الحكم (ت١٦٣هـ)، وعبدالرحيم بن خالد (١٦٣هـ)، وسعيد بن عبدالله ابن سعد المعافري (ت١٧٣هـ)، وزين بن شعيب بن كريب المعافري (ت بعد ١٨٠هـ)، وطليب بن كامل اللخمي (ت١٧٣هـ)، وأبو السمح عبدالله بن السمح (ت١٨٢هـ)، وآخرون سواهم[٢]. وهم الذين أخذ عنهم ابن القاسم وأشهب وابن وهب علم مالك، وتفقهوا بهم قبل أن يرتحلوا إليه للأخذ عنه. ومن الوسطى: عبدالله بن وهب (ت١٩٧هـ)، وعبدالرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ)، وأشهب بن عبدالعزيز (ت٢٠٤هـ)، وآخرون.[٣] ومن الصغرى: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين (ت٢١٤هـ)، وأبوه عبدالحكم (ت١٩١هـ)، ويحيى بن عبدالله بن بكير (ت٢٣١هـ)، وسعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي (ت٢٢٤هـ)، وعبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي (ت٢٢٦هـ)، وآخرون[٤].

● والمدرسة الإفريقية ـ أوالقروية ـ كان روادها من الطبقة الأولى:

(١) انظر تراجمهم في المصدر السابق: ٣/ ٣٤٧ وما بعدها.

(٢) انظر تراجم المذكورين في المصدر السابق: ٣/ ٥٢ - ٦٤.

(٣) انظر تراجمهم في المصدر السابق: ٣/ ٢٢٨ وما بعدها.

(٤) انظر تراجمهم في المدارك: ٣/ ٣٦٣ وما بعدها.

عبد الله بن عمر بن غانم بن شرحبيل القاضي (ت١٩٠هـ أو ١٩٦هـ)، وعلي بن زياد العبسي التونسي (ت١٨٣هـ)، وعبدالرحيم بن أشرس (...)، والبهلول بن راشد (ت١٨٣هـ)، وعبد الله بن فروخ (ت١٧٥هـ) [١] . . ومن الوسطى: أسد بن الفرات (ت٢١٣هـ)، وعبد الله بن أبي حسان اليحصبي (ت٢٢٧هـ)، وعنبسة بن خارجة الغافقي (ت٢١٠هـ)، وآخرون [٢] . . ولم يذكر القاضي عياض من أهل هذه المدرسة أحداً من الطبقة الصغرى.

● **والمدرسة الأندلسية** كان روادها من الطبقة الأولى: سعيد بن عبدوس (...). والغازي بن قيس (ت١٩٩هـ)، وزياد بن عبدالرحمن الملقب بشبطون (ت١٩٣هـ)، وسعيد ابن أبي هند (...)، ويحيى بن مضر القيسي (ت١٨٩هـ)[٣]. ومن الوسطى: قُرعوس بن العباس بن قرعوس (٢٢٠هـ)، ومحمد بن سعيد بن بشير بن شراحيل القاضي (ت١٩٨هـ)، وطالوت بن عبدالجبار المعافري (...)، وآخرون[٤]. ومن الصغرى: يحيى بن يحيى الليثي (ت٢٣٤هـ)، ولم يذكر القاضي عياض فيها غيره[٥].

---

(١) انظر تراجمهم في المصدر السابق: ٣/ ٦٥-١١٢ وما بعدها.

(٢) انظر ترجمته في المصدر السابق: ٣/ ٢٦١ وما بعدها.

(٣) انظر تراجمهم في المصدر السباق: ٣/ ١١٣ وما بعدها.

(٤) انظر تراجمهم في المصدر السابق: ٣/ ٣٢٥ وما بعدها.

(٥) انظر ترجمته في المصدر السابق: ٣/ ٣٧٩ إلى آخر الجزء.

وقد كان رواد هذه المدارس - بمختلف طبقاتهم - هم المصادر لاستمداد مذهب الإمام مالك في أمصارهم التي عاشوا فيها وانتسبوا إليها، منهم يؤخذ، وإلى رواياتهم ينسب، ولم تزل أسماؤهم جارية على ألسنة علماء المذهب، ومذكورة في بطون كتبهم إلى اليوم.

● **وأما المدرسة العراقية**، فلم تحظ برائد من الطبقة الأولى أصلاً من أهل العراق، ولم يذكر القاضي عياض في مداركه في أهل هذه الطبقة أحداً من العراقيين رحل إلى مالك وتتلمذ عليه وأخذ عنه موطأه أو فقهه. إلا أن هناك اثنين من أصحاب الإمام مالك المدنيين من أهل الطبقة الأولى، ذُكر عن كليهما أنه ذهب إلى العراق وولي القضاء هناك ببغداد. ووظيفة القضاء كان من شأنها - في ذاك الحين - أن توطِّد لمذهب صاحبها وأن تعلي من شأنه، بمكانته الرسمية، ووجاهته الاجتماعية، وقدرته العلمية. وكان الظن أن يحصل هذا للمذهب المالكي في العراق بهذين القاضيين، إلا أن هناك وقفة عند كل منها.

● **أما أولهما فهو**: زكريا بن منظور القُرَظي، ذكره القاضي عياض رابع أربعة بدأ بهم أهل الطبقة الأولى من المدنيين من أصحاب مالك، قال: «زكرياء بن منظور بن ثعلبة - ويقال: عقبة بن ثعلبة - بن أبي مالك القُرَظي الأنصاري، أبو يحيى، جليسُه[1]، وكبيرٌ من أصحابه. سمع

(١) الضمير يرجع إلى مالك.

منه، ومعه من[1] . . . » وذكر أسماء من شارك مالكاً السماع منهم، ثم من رووا عنه. ثم قال ـ بعد ذكر طائفة من أقوال أهل الجرح والتعديل فيه: «قال ابن رشدين: ولي القضاء، وحمله هارون إلى الرَّقَّة لقضية قضى بها»[2]. وهذا الخبر ـ مع ذكر تَولِّيه القضاء ـ رواه الخطيب في تاريخه عن يحيى بن معين، وفيه قول يحيى: إن زكريا كان يسكن بغداد[3]. وذكره أيضا غيرهما ممن ترجم له[4]. وكون الرجل جليساً لمالك وكبيراً من أصحابه، هذا يدل على أنه استفاد من مالك ما استفاده غيره من أصحابه من هذه الطبقة حديثاً وفقهاً، حتى صار أهلاً لأن يولّى منصب القضاء، وما كان يولّى هذا المنصب إلا لمن تميز بعلمه ودينه. ولكن يلاحظ في ترجمة الرجل أمران:

الأول: هو أن المصادر الأولى التي أوردت أخباره بالسند[5] لم تعط تفصيلاً في شأن توليه القضاء، حتى إنّها لم تنصّ صراحة على أن توليه لهذا المنصب كان ببغداد، وإنما دلّ على ذلك قول يحيى بن معين إنه كان يسكن بغداد، وذكره لحمله إلى الرقة بسبب القضية التي أشار إليها، وهذا

---

(١) المدارك: ٣/ ١٦ .

(٢) المصدر السابق: ٣/ ١٧ .

(٣) تاريخ بغداد: ٨/ ٤٥٣ .

(٤) انظر: تاريخ مدينة دمشق: ١٩/ ٦١ وما بعدها. وبغية الطلب: ٨/ ٣٨١٦ وما بعدها.

(٥) أعني: تاريخ بغداد، وتاريخ مدينة دمشق.

يفيد أنه كان قاضياً ببغداد، ولكن لم أجد له ذكراً في «أخبار القضاة» لوكيع فيمن ذكرهم من قضاة بغداد. ولم يرد في أكثر هذه المصادر أيضاً شيء مفصل عن الجانب الفقهي للرجل، فلم تشر إلى صحبته لمالك ولا لروايته عنه ومجالسته له، ولا إلى أحد جالسه ببغداد وتفقه به وأخذ عنه من علم مالك، مثلما اعتنت بذلك عن أصحاب آخرين له من ذوي الأثر في نشر المذهب بالعراق، مع أن له دوراً كهذا كما سيأتي في ترجمة القاضي هارون.

والثاني: هو أن الجانب الحديثي لعله كان أغلب على الرجل من الجانب الفقهي[1]، ولهذا اعتنت مصادر ترجمته به محدثا أكثر من عنايتها به فقيهاً، وذكرت له عدداً من الشيوخ والتلاميذ في جانب الرواية وأغفلت الجانب الآخر كما أشرت قريبا، حتى إن المزي ذكر له من هؤلاء التلاميذ نحو الثلاثين[2]. وقد ساق الخطيب بأسانيده أقوال عدد من أئمة الجرح والتعديل فيه، ونقلها عنه من بعده كذلك[3]، بل إن ما ذكره القاضي عياض عنه في هذا الجانب هو الأكثر في ترجمته.

وبسبب هذين الأمرين فيظل أثر الرجل في نشر مذهب مالك هناك مجهولاً ـ لا سيما وأنه لم يذكر أن له سماعاً أو مسائل يرويها عن مالك ـ

(١) والرجل من رواة ابن ماجه.

(٢) انظر تهذيب الكمال: ٩/ ٣٦٩ـ٣٧٣.

(٣) انظر المصادر السابقة.

ويبقى الظن أنه أسهم في ذلك ولو بقدر محدود، والله أعلم. ولو عرف أثر الرجل بصورة واضحة لكان هو وسليمان بن بلال ـ الذي يأتي ذكره بعد قليل ـ أول رائدين لنقل المذهب المالكي إلى العراق بعد رواة الموطأ وقبل القاضي هارون؛ إذ أن وفاة الأول كانت بعد الإمام مالك بقليل، ووفاة الثاني قبله بقليل[1]. وقد سبقت الإشارة ـ وستتكرر ـ إلى أن طُرق التواصل العلمي بين الأمصار الإسلامية كثيرة وثابتة، ولكن من الصعب تحديدها وتحديد آثارها، ولا سيما في مثل هذا الأمر الذي نتكلم عنه[2].

● **وثاني الرجلين**: هو أبو أيوب سليمان بن بلال، وهو أيضا من جملة أهل الطبقة الأولى من المدنيين ومن جلّتهم، ذكره القاضي عياض في مداركه بعد زكريا المتقدم، وجاء في ترجمته ما يلي: «وولي سليمان ابن بلال القضاء ببغداد للرشيد، وتوفي وهو عليه، وصلى عليه الرشيد وذلك في سنة ست وسبعين ومائة، قبل وفاة مالك بثلاث سنين». وصرّح صاحب شجرة النور بأنه توفي ببغداد. فهذا يفيد أن للإمام مالك صاحباً فقيهاً عراقياً آخر من الطبقة الأولى، وإن كان في أصله مدنياً، إلا أن هناك أموراً تدعو إلى التوقف أيضاً عن بناء نتيجة على هذا الخبر:

---

(١) لم يذكر تاريخ وفاة زكريا محدداً، إلا الذهبي ذكره في تاريخ الإسلام في أهل العقد التاسع من القرن الثاني (١٨١ ـ ١٩٠).

(٢) وانظر في شأن زكريا هذا وريادته لنشر المذهب بالعراق: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٩٩.

منها: أن المصادر الأخرى لترجمة سليمان بن بلال لم تذكر هذا الخبر ولم يأت فيها ما يشير إليه، إلا ما جاء في كتابي ابن فرحون ومخلوف، وهما يأخذان عن المدارك، وأمرٌ كهذا ليس مما يُغفله أصحاب التراجم عادة، لأنّ تولّي رجل لمنصب القضاء يُعد من أهم عناصر ترجمته.

ومنها: أن الخطيب البغدادي لم يذكر سليمان بن بلال في تاريخه (المطبوع)، مع العلم بأنه يذكر فيه كل من دخلها، فكيف يُغفل من دخلها وأقام بها وتولّى بها منصب القضاء إلى أن مات بها وهو عليه وصلى عليه خليفة المسلمين؟.

ومنها: أن وكيعاً لم يذكره في كتابه (أخبار القضاة) في جملة قضاة بغداد ولا غيرها، مع أنه أفرد كل مدينة بذكر قضاتها كبغداد، والبصرة، وغيرهما من مدن المشرق والمغرب.

ومنها: أن القاضي عياضاً نفسه ذكره في أصحاب مالك المدنيين، ولم يذكره في العراقيين، مع أن مكثه مدة في القضاء ببغداد وموته بها يقتضيان نسبته بغدادياً لا مدنياً، مثل ما نُسب عبد الله بن مسلمة القعنبي بصرياً وهو في أصله مدني. فهذه الأمور تدعو إلى الوقوف وزيادة البحث في هذا الذي ذكره القاضي عياض. والله أعلم.

وقد عدّه مخلوف في شجرته عراقياً، إذ ذكره في فرع العراقيين، وهو لا يكاد يخرج في تراجمه عما قاله عياض ولا يكاد يخالفه كذلك، ولعلّ

ذلك لملاحظة ما ذُكر من ولايته القضاء بالعراق وموته هناك والله أعلم، بينما عده ابن فرحون من أهل المدينة تبعاً لعياض[1].

وأما الطبقة الوسطى من أصحاب مالك العراقيين: فقد عدّ القاضي عياض من أهلها ثلاثة، ومن الصغرى واحداً، وسيأتي ذكرهم وبيان مدى استفادة العراقيين المذهب منهم أو عدم استفادتهم إن شاء الله تعالى.

وحيث فاتت العراقيين مزية التفقه على الإمام مالك نفسه ـ وكذلك على كبار أصحابه من أهل الطبقة الأولى ـ فلم يبق لهم إلا أن يستمدوا المذهب من أصحابه الذين حظوا بلقائه، وخَلَفوه في نشر مذهبه من بقية الطبقات، سواء أكانوا من المدنيين، أم من أهل الأمصار الأخرى. وظهر لي ـ في حدود اطلاعي ـ أن أهم المصادر التي استمد العراقيون عن طريقها مذهب الإمام مالك ـ وعن طريقها أيضاً انتشر ـ تكاد تنحصر في ثلاثة:

١ـ المصدر الأول: رواة الموطأ من العراقيين وغيرهم.

٢ـ المصدر الثاني: المدرسة المدنية.

٣ـ المصدر الثالث: المدرسة المصرية.

---

(١) انظر ترجمة سليمان بن بلال في المدارك: ٣/ ٢٣، والديباج: ١/ ٣٧٣. وشجرة النور: ٥٧. ثم انظر طبقات ابن سعد: ٥/ ٤٢٠. وتاريخ الإسلام للذهبي: ١١/ ١٤٦. وسير أعلام النبلاء: ٧/ ٤٢٥. وتهذيب الكمال: ١١/ ٣٧٢. وتهذيب التهذيب: ٤/ ١٧٥. والتحفة اللطيفة: ١/ ٤١٧. وانظر: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٦٦.

(١) المصدر الأول :

أما المصدر الأول ـ وهو ما كان عن طريق رواة الموطأ ـ فقد كان أسبق المصادر الثلاثة إلى البيئة العراقية في تعريفها بالإمام مالك ، وبمذهب أهل المدينة ، وبالموطأ ؛ وذلك بسبب الرحلة في طلب الحديث التي كانت من دأب العلماء في ذاك الحين وقبله وبعده ، وكانت سمعة العلماء الذين يشتهرون بحمل السنة وبالفقه تطير إلى الأمصار ، فيسارع طلاب العلم والحديث وعشّاق الجمع والرواية إليهم للأخذ عنهم والاستفادة منهم . وكان الإمام مالك من أولئك العلماء المقصودين بالرحلة ، وذلك لاشتهار اسمه واشتهارموطئه ، كما أن المدينة المنورة كانت تُقصد بالرحلة لزيارة النبي ﷺ والصلاة في مسجده . والعراقيون ـ كغيرهم ـ كانوا يؤمون المدينة المنورة ، وطلاب العلم منهم كانوا يجمعون بين هذه المقاصد . وعن هذا الطريق تلقى عدد منهم الموطأ عن الإمام مالك ، وطال تردد بعضهم عليه للاستزادة من أخذ الحديث عنه سوى الموطأ ، وزاد آخرون فأخذوا من فقهه ، وعرفوا اجتهاده ومذهبه .

وقد ذكر القاضي عياض في المدارك ـ ممن ثبت عنده سماعهم للموطأ من الإمام مالك ـ أربعة من العراقيين ، هم : عبدالله بن مسلمة القعنبي البصري (ت٢٢١هـ) ، ومحمد بن الحسن الشيباني الكوفي (ت١٨٩هـ) ، وهما من رواة الموطأ المشهورين . وبربر [١] المغني البغدادي (...) ، وأبو

(١) في طبعة المدارك المغربية : يزيد المعني ، وفي البيروتية : جرير المعنى . وفي تاريخ بغداد : =

حذافة السهمي أحمد بن إسماعيل بن محمد بن نبيه البغدادي (٢٥٩هـ)[1]. وذكر ابن ناصر الدين في كتابه: (إتحاف السالك) زيادةً كبيرة على ما ذكره القاضي عياض من رواة الموطأ العراقيين: فقد ذكر من البصريين: عبدالرحمن بن مهدي (ت١٩٨هـ)، وجويرية بن أسماء (ت١٧٣هـ)، وعبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر (ت٢٢٨هـ)، ويحيى بن سعيد القطان (ت١٩٨هـ)، وروح بن عبادة (ت٢٠٥هـ)، وهشام بن عبد الملك أبا الوليد الطيالسي (ت٢٢٧هـ). ومن الكوفيين: أبا نعيم الفضل بن دكين (ت٢١٨هـ). ومن البغداديين: سعد بن عبدالحميد ابن جعفر (ت٢١٩هـ)، وإسحق بن عيسى بن نجيح الطباع (ت٢١٥هـ). وذكر من الموصل: إسحق بن موسى الموصلي (...). هذا عدا الأربعةَ الذين ذكرهم القاضي عياض. فهؤلاء أربعة عشر راوياً من رواة الموطأ العراقيين، تفرقوا في أمهات مدن العراق يحدثون - فيما يحدثون به - بموطأ إمام دار الهجرة.

وهناك من رواة الموطأ من ليسوا من العراقيين، ولكنهم دخلوا العراق فحدثوا به عن مالك، وسمعه الناس منهم. ومن هؤلاء سويد ابن سعيد الحدثاني، وهو خراساني هروي، فقد ذكره الخطيب في

= ٧/ ١٣٢، وميزان الاعتدال: ١/ ٣٠٢. والإكمال: ١/ ٢٥٨. والأنساب: ٥/ ٣٥٤. كما أثبته، وقد ضبطه ابن ماكولا بالحروف.

(١) انظر تراجم المذكورين في المدارك: ٢/ ٨٦، ٨٧.

تاريخه [١] وقال: «وقدم بغداد وحدث بها عن مالك بن أنس»، وذكر في الرواة عنه يعقوب بن شيبة المحدث المشهور. ومع أن الخطيب لم ينصّ على أنه حدث بالموطأ، إلا أن حرص الناس على سماع الموطأ يجعل الظن قوياً بأنه حدث به والله أعلم. وسيأتي ذكر تلميذه يعقوب هذا بعدُ في جملة الرواة الذين تم عن طريقهم نقل مذهب مالك إلى العراق. وهذا كله عدا من لهم سماع من الإمام مالك دون أن تكون لهم رواية عنه للموطأ، وهم كُثْر.

فعن هذا الطريق - طريق رواية الموطأ - انتشر ذكر مالك وذكر مذهبه في أنحاء العراق، ولاسيما إذا عرفنا أن الرواة كانوا كثيري التنقل بين الأمصار، وكثيري الرحلة، وكثيري الأخذ عن بعضهم. فما حلّ آخر القرن الثاني حتى امتلأ العراق بذكر مالك وذكر مذهبه، وحتى امتلأت نفوس أهله بإجلال مالك وتعظيمه. ومما يشير إلى ذلك ما جاء في ترجمة أسد بن الفرات في رحلته إلى العراق. فقد جاء في المدارك [٢]: «قال محمد بن حارث، وأبو إسحق الشيرازي، ويحيى بن إسحق - وبعضهم يزيد على بعض: رحل أسد إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم نُعي مالك، فارتجت العراق لموته، قال أسد: فوالله ما بالعراق حلقة إلا وذُكر مالك فيها، كلهم يقول: مالك! مالك! مالك! إنا لله وإنا إليه

---

(١) ٩/٢٢٨

(٢) ٣/ ٢٩٥.

راجعون . . » . وسبق أن محمد بن الحسن توفي سنة ١٨٩هـ .

ولعل أكثر ذِكْر مالك ـ رحمه الله ورضي عنه ـ في هذه المرحلة ـ وهي مرحلة انتشار المذهب الأولى ـ إنما كان بوصفه محدثاً كبيراً ، ولاسيما عند عامة الناس . وأما بوصفه فقيهاً ذا مذهب متميز ، وآراء اجتهادية خاصة به ، فقد كان ذكره محدوداً ـ فيما يظهر ـ بالأمصار التي عُرف بعض رواة الموطأ فيها بأنهم أخذوا من فقهه ـ دون أن يأخذوا بقوله ـ كمحمد بن الحسن الشيباني بالكوفة ، أو عُرفوا بأنّ لهم ميلاً إلى الأخذ بقوله ، كعبدالرحمن بن مهدي والقعنبي بالبصرة ، والله أعلم .

ولعل من أكبر رواة الموطأ أثراً في نشر مذهب مالك وذكر آرائه واجتهاداته ـ في تلك المدّة ـ بالعراق تلميذ له على غير مذهبه ، وهو الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ورضي عنهما ، ولم يكن نشره لمذهب مالك ـ والله أعلم ـ قصداً منه إلى نشره ، وإنما كان يحدث عن الإمام مالك بما سمعه منه ـ سواء ما أدخله من ذلك في موطئه وما لم يدخله ـ ثم يُتبعه ببيان ما يأخذ هو به ، أو ما يأخذ به أبو حنيفة ، أو عامة فقهاء الحنفية ، كان ذلك موافقاً لما رواه عن مالك أو مخالفاً له ، وإذا كان مخالفاً فربما يسوق من الأحاديث والآثار ما يؤيد به رأيه (١) . فكأنَّ القصد الأول هو سوق الأحاديث التي تكون حجة لمذهب

(١) انظر مثالاً لذلك : موطأ الإمام مالك لمحمد بن الحسن : ٣٥ باب الوضوء من مسّ الذكر ، و : ٤٠ باب الوضوء من الرعاف .

الإمام أبي حنيفة مما رواه عن الإمام مالك: فما وافقه على الأخذ به أقره، وما لم يوافقه على الأخذ به تعقبه ببيان رأيه، وهذا المنهج ظاهر في الموطأ من روايته، ولابد ـ والله أعلم ـ أن يكون الأمر كذلك في مجلس درسه وتحديثه قياساً على ذلك. ومن المعلوم أن محمد بن الحسن كان قد رحل إلى الإمام مالك، وقال فيما رواه عنه الشافعي: «أقمت على باب مالك ثلاث سنين، وسمعت منه لفظاً سبعمائة حديث ونيفاً»[1].

هذا طريق من طرق نشر مذهب الإمام مالك بالعراق على يد محمد ابن الحسن.

وهناك طريق ثانٍ؛ فإن الإمام محمد بن الحسن كان يخصص مجالس للحديث عن مالك، ولعل ذلك كان تلبية لرغبة العراقيين من أصحابه وغيرهم في سماع حديث إمام أهل المدينة، على عادة أهل كل بلد ـ في ذلك الحين ـ من الحرص على سماع ما هو جديد عليهم[2]، ولا سيما حديث من يخالف مذهبه مذهبهم، وكان يؤمّ هذه المجالس الجم الغفير حباً في سماع حديث مالك. قال الإمام الشافعي: «كان محمد بن الحسن إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثروا حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدث عن غير مالك لم يأته إلا اليسير. فكان يقول: ما أعلم أحداً أسوأ

---

(١) انظر مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للإمام الذهبي: ٥٣. وسير أعلام النبلاء: ٩/ ١٣٥.

(٢) أشار الشيخ الكوثري إلى هذا المعنى في كتابه: بلوغ الأماني: ١٦ .

ثناءً على أصحابه منكم؛ إذا حدثتكم عن مالك ملأتم عليّ الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم إنما تأتون متكارهين»(١). فكم ذا ترى يكون عدد الذين تعرَّفوا على مذهب الإمام مالك من هذا المجلس الذين يقود إليه الشغف الزائد لسماع حديثه؟.

وطريق ثالث أيضاً، فإن الإمام محمد بن الحسن ألف كتابه: «الحجة على أهل المدينة» لينقض به ما ذهب إليه الإمام مالك مما يخالف مذهب أبي حنيفة، ومنهجُه في هذا الكتاب - في كل باب - أن يقول في أوله: «قال أبو حنيفة كذا، وقال أهل المدينة كذا»، أو: «وقال أهل المدينة ومالك.»، أو: «وقال مالك بن أنس كذا»، وبعد حكاية القولين المختلفين يقوم بنقض مذهب أهل المدينة بأدلته التي يوردها. والذي يحكيه عن أهل المدينة - أو عن مالك - يكاد يوجد بحروفه في موطأ الإمام مالك بالروايات التي أثبتت مسائل الفقه التي تكلم بها مالك عقب الأحاديث والآثار التي يوردها في الأبواب، كرواية يحيى، ورواية أبي مصعب، ورواية علي بن زياد(٢). وفي حكاية أقوال المذهب عن أهله - على هذا النحو - نشر لها بين من لا يعرفها.

---

(١) مناقب الإمام أبي حنيفةوصاحبيه: ٥٣.

(٢) تتبعت عدداً من المسائل التي حكاها محمد بن الحسن في كتاب الحجة على أهل المدينة، وقارنت بينها وبين ما في الموطأ من المسائل، فوجدت الكثير منها إما بلفظه وإما بنحوه.

فهذه ثلاثة طرق وصل عن طريقها مذهب الإمام مالك إلى أهل العراق، على يد محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة، من غير أن يقصد هو إلى نشره - كما قلت أولاً - والله أعلم. وإذا علمنا أن محمد بن الحسن كان قد عاش أولاً بالكوفة ثم انتقل إلى بغداد[١]، نعلم مدى اتساع القاعدة التي أوصل إليها مذهب الإمام مالك بهذه الطرق، بقطع النظر عمن قد يكون أخذ به - بعدما عرفه - أومن لم يأخذ به.

● وأمّا بقية رواة الموطأ، فإن من أشهرهم: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، البصريان. وهما بالإضافة إلى كونهما من رواة الموطأ عن الإمام مالك، فإنهما من الفقهاء المتوسعين في الفقه أيضاً، بل ومن المعدودين في الفقهاء من أصحاب مالك. وقد سبق نقل قول ابن المديني: «كان ابن مهدي يذهب إلى قول مالك»[٢]، وقول القعنبي: «لزمت مالكاً عشرين سنة حتى قرأت عليه الموطأ»، وهما - بهذه الاعتبارات مجتمعة - يفترض أن يكون لهما أثر كبير في نشر مذهب الإمام مالك والتعريف به، في قاعدة عريضة من طلاب العلم من أهل البصرة ومن المرتحلين إليها[٣]: أمَّا عن طريق رواية الموطأ، فهذا ما لابد أن

---

(١) انظر: الإمام محمد بن الحسن الشيباني وأثره في الفقه الإسلامي: ٨٣ وما بعدها.

(٢) سوف أقف عند هذا القول وقفة فيما بعد.

(٣) وقد ذكرهما كل من تكلموا عن المدرسة المالكية العراقية وجعلوا لهما دور الريادة في نشر المذهب بالعراق، وخاصة بالبصرة. انظر مثلا: التفريع: ١/ ٩١ (مقدة المحقق). وقواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف: ٣١. =

يكون حدث، والله أعلم. وأمَّا عن طريق نشر فقه الإمام مالك من المسائل والآراء الاجتهادية له قصداً إلى نشرها - مثلما فعل أصحاب الإمام في الأمصار الأخرى - فهذا أمر يحتاج الجزم بثبوته إلى بحث، لما سيأتي بعد قليل إن شاء الله. اللهم إلا ما كان منها مدوناً في الموطأ - إن كان في روايتيهما منه شيء[1] - فيغلب على الظن حينئذ أن يكونا حدَّثا به، تبعاً لتحديثهما بما ورد في الأبواب من الأحاديث والآثار - وإن كان هذا ليس باللازم - وبذلك يستمد الناس منهما قدراً من معرفة مذهب الإمام مالك.

وبما أن رواة الموطأ - الفقهاء منهم وغير الفقهاء - هم الذين سبقوا إلى نشر مذهب الإمام مالك بالعراق، وإلى تعريف الناس به، بروايتهم لموطئه، وذكرِ الفقهاء منهم لشيء من مسائله، فقد أصبحوا هم المصدرَ الأول الذي استمد منه العراقيون مذهب الإمام مالك، مُمثلاً في موطئه الذي هو أصل المذهب، وفي قدر محدود من مسائله التي حواها الموطأ، أو حفظها بعض الرواة عن مالك. وسوف نرى - إن شاء الله تعالى - في المبحث الأخير من الكلام عن المدرسة العراقية، كيف أن هذا السبق لرواة الموطأ إلى تعريف العراقيين بمذهب مالك، كان له أثره في توجيه منهج

= والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٩٥ - ٩٨. ولكني أرى أن إسهامهما الأكبر في هذا الجانب هو بما يأتي ذكره قريباً. والله أعلم.

(١) ظهرت رواية القعنبي مطبوعة عن دار الغرب الإسلامي بتحقيق عبد المجيد تركي عام ١٩٩٩م، وفيها مسائل الفقه.

التأليف عندهم إلى مَنْحى الأخذ بالاستدلال والتأصيل، والاهتمام بربط المسائل بأدلتها.

(٢) المصدر الثاني:

وأما المصدر الثاني الذي استمد منه العراقيون فقه الإمام مالك، فهو أصحابه بالمدينة المنورة.

قلت في أول هذا المبحث: إن عدد الآخذين لفقه الإمام مالك عنه، يختلف قلة وكثرة باختلاف الأمصار، فمن الأمصار ما صحب مالكاً من أهلها العددُ الكثير كالمدينة ومصر، ومنها ما صحبه من أهلها العدد القليل كبقية الأمصار. وقلت أيضاً إن المدرسة العراقية لم تحظ برائد يندرج في الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك من أهل العراق، وأن القاضي عياضاً لم يذكر واحداً منهم في أهل هذه الطبقة، وأبديت توقفاً في مقدار الأثر الذي تركه زكريا بن منظور المدني الذي ذهب إلى العراق وسكن بغداد وولي القضاء بها، وفي شأن ما ذكره القاضي عياض في ترجمة سليمان بن بلال المدني، فيما يتعلق بولايته القضاء للرشيد ببغداد أيضاً.

● وأمّا بالنسبة للطبقة الوسطى، فقد تقدم أن القاضي عياضاً ذكر في الفقهاء من أصحاب الإمام مالك من أهل هذه الطبقة ثلاثة هم: عبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن مسلمة القعنبي، البصريان، ومحمد

ابن عمر الواقدي البغدادي. والأولان تقدم قريباً الكلام عنهما وأنهما من المتوسعين في الفقه. ولكني أرى أن أثر هؤلاء الثلاثة إنما هو بالرواية عن مالك، ولاسيما برواية الموطأ. وأما أن لهم أثراً بتفقيه الناس على مذهب مالك بالمسائل، فهذا - في نظري - مما لاسبيل إلى القطع به كما قلت من قبل؛ وذلك لأن هؤلاء الثلاثة اشتهروا برواية الحديث عن الإمام مالك وغيره أكثر من اشتهارهم بتعليم الناس الفقه، ولم يُذكر أنهم كانت لهم مسائل عن مالك أو أسمعة، مثل الذي ذُكر عن أصحاب مالك من المدنيين والمصريين وغيرهم مما يدل على الاهتمام بفقهه. وهناك فرق بين أن يُقال عن هؤلاء الثلاثة إنهم يأخذون بقول مالك ويعدون من أصحابه، وبين أن يقال إنهم ناشرون لمذهبه. إلا أن محمد بن عمر الواقدي ذُكر أن له كتباً في فنون مختلفة بعضها في الفقه، فقد قال ابن سعد في ترجمته: «وكان عالماً بالمغازي والسيرة والفتوح، وباختلاف الناس في الحديث والأحكام واجتماعهم على ما اجتمعوا عليه، وقد فسّر ذلك في كتب استخرجها ووضعها وحدّث بها»[1]. ومع هذا فالذي طغى على شهرته وبقي من آثاره إنما هو جانب الرواية، لا سيما ما يتعلق منها بالسيرة والأخبار. ولهذا فينبغي أن يُعدّ هؤلاء الثلاثة في قائمة من نشر المذهب بالرواية، والله أعلم. وهناك أيضاً شيخ ذكره القاضي عياض مع أبيه في أهل هذه الطبقة من أهل المدينة، وهو سعيد بن داود بن سعيد بن أبي

---

(١) الطبقات الكبرى: ٥/ ٤٢٥.

زَنْبَر، أبوه صحب مالكاً وروى عنه حديثاً وفقهاً كثيراً، وكذلك هو روى عن مالك فيما نقله القاضي عياض عن الدارقطني، وقال ابن أبي حاتم: «وسكن سعيد بغداد، وقدم الري، روى الموطأ عن مالك»، وقال عنه البخاري: «مدني سكن بغداد»[1]، وقد ذكره القاضي عياض من قبل في رواة الموطأ عن الإمام مالك الذين تحقق عنده روايتهم له عنه[2]. والله أعلم بمدى ماله من تأثير، وهل هو بالفقه أو بالرواية؟[3].

وحينئذ، فالمصدر الذي بقي للعراقيين ليستمدوا منه فقه الإمام مالك ـ بعد رواة الموطأ ـ هو أصحابه الذين تفرقوا في الأمصار ـ بمختلف طبقاتهم ـ سواء أكان ذلك قبل وفاته أم بعدها. والمصر الأول الذي استمد منه العراقيون هذا الفقه، هو المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، وأظهر من تم ذلك بوساطته حَلْقتان من العراقيين، كل حلقة يمثلها عَلَمَان من أعلامهم.

أما الحلقة الأولى:

● فالعَلَم الأول فيها هو أبو يحيى هارون بن عبدالله الزهري

---

(١) المدارك: ٣/ ١٥٧ -١٥٨.

(٢) المدارك: ٢/ ٨٩.

(٣) والغالب أنه إن كان له تأثير فهو بالرواية لا غير. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٩/ ٨١-٨٤. وتهذيب الكمال: ١٠/ ٤١٧-٤٢٣. وتاريخ الإسلام للذهبي: ١٥/ ١٦٨-١٦٩. والتحفة اللطيفة ١/ ٣٩٦.

القاضي، ذكره القاضي عياض في الطبقة الصغرى من أصحاب مالك الفقهاء[1]، وذكر أنه من المكيين وعداده في البغداديين. وأهل الطبقة الصغرى أخْذُهم للفقه عن أصحاب الإمام مالك، لا عنه. وذكره الخطيب في تاريخ بغداد[2] فقال: «سمع مالك بن أنس»، وعدَّ من سمع منهم. وقال الشيرازي[3]: «سمع من ابن وهب، وتفقه بأبي مصعب الزهري، وبالهُدَيري، والقُرْطي[4]. وهو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك». وزاد القاضي عياض فيمن روى عنهم من أصحاب مالك: ابن أبي حازم، والمغيرة، وعبدالملك، والواقدي[5].

وروى الخطيب في تاريخه عن الزبير بن بكار أنه قال ـ بعد ذكر نسبه إلى عبدالرحمن بن عوف: «كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن. ولاه المأمون قضاء المصيصة ثم صرفه عنها، وولاه قضاء الرقة ثم صرفه عنها، وولاه قضاء عسكر المهدي ببغداد ثم صرفه، وولاه قضاء مصر حتى صرف في آخر خلافة أمير المؤمنين المعتصم». وذكره وكيع في أخبار القضاة فقال: «كان من الفقهاء على مذهب أهل المدينة، من أصحاب مالك بن أنس المشهورين به، ومن أهل الأدب الكبير

---

(١) المدارك: ٣/ ٣٥٣.

(٢) ١٤/ ١٣.

(٣) في طبقات الفقهاء: ١٥٣.

(٤) لعلّ صوابه: القُرَظي. وانظر ما يأتي بعد.

(٥) المدارك: ٣/ ٣٥٣.

الواسع»[1]، وذكره الفاسي في العقد الثمين فقال: «أبو يحيى المكي المالكي، نزيل بغداد، تفقه بأصحاب مالك»[2]. وأفاد القاضي عياض أنه توفي سنة (٢٢٨هـ). وقال غيره: (٢٣٢هـ). وذكره الكندي في قضاة مصر، وذكر أنه ولي قضاءها لمدة ثمان سنين وستة أشهر، من سنة ٢١٧هـ إلى ٢٢٦هـ[3].

والذي يستفاد مما تقدم ذكره عن أصحاب التراجم أن القاضي هارون تفقه بعدد من أصحاب الإمام مالك وروى عنهم. وهم على ترتيب طبقاتهم: عبد العزيز بن أبي حازم (ت١٨٥هـ)، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت١٨٨هـ)، وهما من الأولى، ومن المعدودين نظراء للإمام مالك[4]. وعبدالله بن وهب (ت١٩٧هـ)، ويحيى بن عبد الملك الهُديري (ت٢٠٦هـ)، ومحمد بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ)، وعبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت٢١٢هـ)، وهؤلاء من الوسطى. وأبو مصعب الزهري أحمد بن أبي بكر بن الحارث، من ذرية عبدالرحمن بن عوف (ت٢٤٢هـ)، وهو من الصغرى. وأما شيخه الذي ذكره الشيرازي في جملة من تفقه بهم وسماه: القرطي، فالذي يغلب على الظن أنه

(١) أخبار القضاة: ٣/ ٢٧٤.

(٢) العقد الثمين: ٧/ ٣٥٦ و ٣٥٧. وقد جعل له ترجمتين متتاليتين برقم ٢٦١٤ و ٢٦١٥. وأطال نسبه في الأولى واختصره في الثانية. وأشار المحقق إلى تكرار الترجمة.

(٣) كتاب الولاة وكتاب القضاة: ٤٤٣ -٤٤٩.

(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٤٦ -١٤٧.

القُرظي ـ نسبة إلى قُريظة ـ وهو زكريا بن منظور بن ثعلبة الذي تقدم ذكره، وعلم هناك أنه من كبار أصحاب مالك وجلسائه من أهل الطبقة الأولى من المدنيين. وقد ذكر القاضي في الآخذين عن زكريا هذا: هارون بن يحيى القاضي، قال: وبه تفقه[1]. والذي يغلب على الظن أيضاً أنه: هارون أبو يحيى، وليس: ابن يحيى. ولعلّ وصفه بالقاضي يؤيد ذلك. وقول عياض: «وبه تفقه» يرجح أن ما جاء عند الشيرازي هو: «القُرَظي» وليس «القُرْطي»، وبهذا يتفق كلام القاضي مع كلام الشيرازي[2]. والله أعلم. ومكانة هؤلاء المذكورين من شيوخه من الإمامة وعلو القدر في فقه الإمام مالك غير خافية على من طالع تراجمهم، وأكثرهم من المدنيين. ونصّ الشيرازي على أنه تفقه بثلاثة من هؤلاء، فقال: «وتفقه بأبي مصعب الزهري، والهديري، والقرطي». وجاء في ترجمة الهديري في المدارك[3]: «مشهور بصحبة مالك والرواية عنه حديثاً ومسائل، له روايات عنه، رواها عنه أبو يحيى الزهري القاضي، وبه تفقه». والنصّ على تفقهه بهؤلاء لعله كان لملازمته لهم أكثر من

(١) المدارك: ٣/ ١٦ .

(٢) ولا يمكن أن يذهب الوهم إلى أن القُرطي هذا هو: محمد بن القاسم بن شعبان، المعروف بابن القرطي، الفقيه المصري المشهور صاحب الكتاب المعروف بـ «الزاهي الشعباني»، فإنه متأخر جداً، حيث إن وفاته كانت عام ٣٥٥ هـ، ووفاة القاضي هارون قبله بأكثر من مائة وعشرين عاماً. انظر المدارك ٣/ ٣٥٦ و ٥/ ٢٧٥ .

(٣) ٣/ ١٥٨ .

غيرهم، أو لأنهم هم الذين تيسّر له لقاؤهم ومصاحبتهم، وبالنسبة لأبي مصعب لعله - مع ذلك - لزيادة صلة القرابة بينهما - إذ أن كليهما زُهرى - ولا يعني أنه لم يتفقه بغيرهم، بل غيرهم أكبر منهم في العلم وفي صحبة مالك والمعرفة بمذهبه. ثم إن أكثر شيوخه المذكورين: منهم من له كتب في الفقه، ومنهم من له مسائل، ومن له سماعات، سوى ما لهم من الحديث. ومضى قريباً ما للهديري من ذلك. وأبو مصعب الزهري، هو صاحب الرواية المشهورة من روايات الموطأ، وهي رواية تمتاز عن غيرها بزيادة بعض الأحاديث، ومع ذلك ففيها المسائل الفقهية التي دونها الإمام مالك في موطئه، والتي اشتهرت بها رواية يحيى بن يحيى الليثي دون سواها[1]. فهذه المسائل موجودة - مع بعض الزيادة أو النقص - في رواية أبي مصعب مثلما هي في رواية يحيى، إن لم تكن بلفظها فبنحوها. ويتضح من ذلك أن القاضي هارون جمع علماً جماً في مذهب مالك، وحصيلة وافرة، نتيجة لقائه وتلمذته على هؤلاء الشيوخ بمختلف طبقاتهم، ثم رجع بها إلى بغداد ليقوم بنشر هذا العلم هناك. وقد تولى منصب القضاء للمأمون في عدة جهات منها بغداد قبل أن يوجه إلى مصر

---

(١) مع أن هذه المسائل موجودة في غيرها من الروايات كما سبق ذكره، فهي موجودة في رواية يحيى، وفي رواية أبي مصعب، وفي القطعة التي نشرت من موطأ ابن زياد، وفي رواية القعنبي، وفي رواية الحدثاني - على اتفاق واختلاف بينها - وقد خرجت كل هذه الروايات مطبوعة، فمن شاء أن يتحقق من ذلك فليرجع إليها. والرواية التي خلت من هذه المسائل - من الروايات المطبوعة - هي رواية محمد بن الحسن الشيباني.

لتولي هذا المنصب بها، كما مر في نقل الخطيب عن الزبير بن بكار[1].

وقد أهلته ذخيرته العلمية الواسعة هذه لأن يصنف كتباً في المذهب تُعنى بجمع الروايات المختلفة عن مالك، حتى قال الشيرازي، كما تقدم: «هو أعلم من صنف الكتب في مُختلِف قول مالك». وأهلته هذه الذخيرة العلمية أيضاً - مع الاطلاع على مَذاهب المخالفين في البيئة العراقية والاحتكاك بها - إلى أن يؤلف في نصرة مذهب مالك. ومضى قول الزبير: «كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن». ورجل كهذا لابد أن يكون قد تَأَيَّد به المذهب المالكي هناك، وزاد قوة وانتشاراً. والله أعلم.

● والعَلَمُ الثاني في هذه الحلقة: هو أبوالفضل أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن الحكم، وهو بصري، وأصله من الكوفة، ذكره القاضي عياض أول العراقيين من أهل الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه ممن لم يره ولم يسمع منه[2]. فهو بعد القاضي هارون من حيث ترتيب الطبقات، ولكنه معاصر له من حيث الزمان، وذكره الشيرازي فقال: «من أصحاب عبدالملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة، وكان مُفوَّهاً، وله مصنفات، وكان ورعاً متحرياً للسنة»[3].

(١) وانظره أيضا في كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري: ٢٧٢.

(٢) ترجمته في المدارك: ٤/ ٥ -١٤.

(٣) طبقات الفقهاء: ١٦٤.

ووصفه الدارقطني بالفقيه المتكلم[1]. وزاد القاضي عياض في شيوخه الذين سمع منهم: إسماعيل ابن أبي أويس، وبشير بن عمر السندي[2].

ونقل عن ابن حارث قوله: «كان فقيهاً بمذهب مالك، ذا فضل وورع ودين وعبادة»، وعن الحسن بن عبد الرحمن بن عبيد البصري قوله: «وكان فقيهاً بقول مالك، لم يكن لمالك بالعراق أرفع منه، ولا أعلى درجة، ولا أبصر بمذاهب أهل الحجاز منه، وعنه أخذ إسماعيل بن إسحق، وهو مفقهه»[3]. وذكره الذهبي فقال: «شيخ المالكية، المالكي، الأصولي، شيخ إسماعيل القاضي. تفقه بعبدالملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة. وكان من بحور الفقه، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان»[4]. وذكره الصفدي فقال: «كان فقيهاً، عفيفاً، ورعاً، عالماً بمذهب مالك بن أنس، متكلماً، له مصنفات، وكان أهل البصرة يسمونه الراهب لدينه، وهو أستاذ إسماعيل بن إسحاق القاضي»[5]. ولم يذكروا تاريخ وفاته، ولكن قال الصفدي: توفي قبل الأربعين والمائتين تقريباً.

ومما ذكره المترجمون لأحمد بن المعذل يستفاد أنه تلمذ لأربعة من الشيوخ هم: عبدالملك بن الماجشون، وتقدم قريباً أنه من الطبقة

---

(١) المدارك (٤/ ٥).

(٢) المصدر السابق: ٤/ ٦. وفي الديباج: ١/ ١٤١. والشجرة: ٦٥: بشر بن عمر.

(٣) المدارك: ٤/ ٧.

(٤) السير: ١١/ ٥١٩ -٥٢٠ بتصرف يسير.

(٥) الوافي بالوفيات: ٨/ ١٨٤.

الوسطى، ومحمد بن مسلمة بن محمد بن هشام (ت٢١٦هـ)، قال القاضي عياض: «روى عن مالك، وتفقه عنده»، ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: «كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، وهو ثقة»، ثم قال القاضي: «ولمحمد بن مسلمة كتب فقه أخذت عنه»[١].

والشيخ الثالث هو إسماعيل بن أبي أويس، وهو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، ابن عم مالك بن أنس، وابن أخته، وزوج ابنته[٢] (ت٢٢٦هـ). قال القاضي عياض: «وروى عنه ابن وضاح وأثنى عليه، وذكر أنه روى عن مالك حديثاً كثيراً وفقهاً»[٣].

والشيخ الرابع هو بشير - أو بشر - ابن عمر السندي. هذا لم أهتد إليه، ولم أطل البحث عنه، ولعله شيخ رواية، والله أعلم.

ويظهر من ترجمة ابن المعذل أنه قصد عبدالملك بن الماجشون ليتفقه به، وأن معظم ما حصله من الفقه منه ومن محمد بن مسلمة. جاء في المدارك: «قال أحمد: دخلت المدينة، فتحمَّلتُ على عبدالملك بن الماجشون[٤] برجل ليخصني ويُعنى بي، فلما فاتحني قال: ما تحتاج أنت إلى شفيع، معك من الحذاء والسقاء ما تأكل به لُبَّ الشجر وتشرب به

(١) انظر المدارك: ٣/ ١٣١.

(٢) المدارك: ٣/ ١٥١.

(٣) المصدر السابق: ٣/ ١٥٣. بتصرف.

(٤) بمعنى جعلت لي إليه شفيعاً وواسطة.

صَفْوَ الماء»[1]. فإذاً هو لزم عبدالملك حتى أخذ ماعنده من العلم، ولعله استفاد من ابن أبي أويس وغيره في جانب الرواية، لأنه كان بها أشهر، فقد أخرج له أصحاب الكتب الستة إلا النسائي. والظنّ القوي أن يكون لابن المعذل شيوخ آخرون أخذ عنهم من فقه مالك وغيره، ولم تذكرهم مصادر ترجمته، وهي قليلة[2].

وأحمد بن المعذل - على قلة من ذُكر له من الشيوخ - هو صاحب الأثر الأكبر في نشر مذهب مالك بالعراق، وهو - في نظري - المؤسسُ الأول للمدرسة المالكية العراقية في جانبها الفقهي، وشيخُها الأول قبل القاضي إسماعيل؛ فإن الرجل قد تجرد لتدريس مذهب مالك بالبصرة، ولعل ذلك كان لمدة ليست بالقصيرة، وقد حباه الله سبحانه ملكة البيان التي اعترف له بها شيخه عبد الملك، وذكرها مترجموه تنويهاً بها، وهي أداة مساعدة على درجة من الأهمية لجذب الناس والتأثير فيهم. ثم إن أهل البصرة كانوا مهيئين لقبول مذهب مالك، بسبب ما لصاحبيه عبد الرحمن ابن مهدي والقعنبي من أثر برواية موطئه وغيره من حديثه، وربما شيء من فقهه. والأهم من كل ذلك هو أن الله سبحانه قيض له التلاميذ النجباء

(١) هذا كناية عما عنده من الاستعداد ووجود الآلة لطلب العلم والاستفادة من أهله.

(٢) ولا توجد له ترجمة في تاريخ بغداد المطبوع، وأشير هنا إلى أن ابن النديم ذكر في الفهرست: ٣٣٩ - ٣٤٠ أن ابن المعذل قرأ على ابن القاسم وابن وهب أيضاً، وهذا شيء لعله انفرد به، فلم يذكره ابن عبدالبر ولا غيره. وذكر هذين الشيخين من الأهمية بمكان إن كان ثابتاً.

الذين أفادوا من علمه، وتخرجوا به، وكانوا هم حملة المذهب بعده والناشرين له وحماته، وكانوا أيضاً رءوساً ورؤساء في العلم والعمل والقضاء، ومن أشهرهم القاضي إسماعيل بن إسحاق وذووه، ويعقوب ابن شيبة، عَلَمُ السنة المشهور. وهما اللّذان تكونت منهما الحلقة الثانية، ويأتي الكلام عنها وعنهما قريباً. قال القاضي عياض: «روى عنه ابن أبي هارون وغيره، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل بن إسحق القاضي، وأخيه حماد، ويعقوب بن شيبة، وسمع منه ابنه محمد بن أحمد، وعبدالعزيز بن إبراهيم بن عمر البصري»[1].

وإذا كان القاضي إسماعيل قد اشتهر بسعة علمه، وبتوفره على خدمة مذهب مالك، وبمصنفاته فيه، وبدفاعه عنه، فإن بدايته إنما كانت بشيخه أحمد بن المعذل، فإنه هو الذي فتح فاه على ذلك، وقد سبقه إلى التصنيف وإلى الحِجَاج وغيرهما، فهو حسنة من حسناته وثمرة من شجرته، والمرء في ميزانه أتباعه، رحمهما الله بواسع رحمته.

وأما الحلقة الثانية:

● **فالعَلَم الأول فيها**، هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، السدوسي مولاهم، إمام الحديث المشهور (ت ٢٦٢هـ). من أهل البصرة ولكنه سكن بغداد[2]، فهو في عداد البغداديين، قال

(١) المدارك: ٤/ ٦.

(٢) تاريخ بغداد: ١٤/ ٢٨١.

الخطيب[1] : «كان يعقوب من فقهاء البغداديين على قول مالك، من كبار أصحاب أحمد بن المعذل، والحارث بن مسكين. وأخذ عن عدة من أصحاب مالك، وكان من ذوي السرو [2] كثيرَ الرواية والتصنيف». ونقله عنه القاضي عياض والذهبي معزواً إلى أحمد بن كامل القاضي[3].

وقال القاضي عياض: «قال في الكتاب الحكمي، وابنُ حارث: إنه كان بارعاً في مذهب مالك، ألف فيه تواليف جليلة[4]، أخذ ذلك عن ابن المعذل، وأصبغ بن الفرج، والحارث بن مسكين، وسعيد بن أبي زيد، ولقي جماعة من أصحاب مالك». ثم قال بعد كلام: «ويعقوب هذا أحد أئمة المسلمين، وأعلام أهل الحديث المسندين»[5]. ووصفه الذهبي فقال: «الحافظ الكبير، العلامة الثقة، أبو يوسف السدوسي البصري ثم البغدادي، صاحب المسند الكبير، العديم النظير، المعلل، الذي تم من مسانيده نحوٌ من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مائة مجلد»[6].

---

(١) المصدر السابق: ١٤/ ٢٨٣.

(٢) في طبعة المدارك البيروتية: ٢/ ٥٦، والمغربية: ٤/ ١٥٠: من ذوي السند وكثرة الرواية، وهذا أنسب بالسياق. وانظر في الطبعة المغربية تعليق المحقق على ذلك في الهامش رقم (١٨٢) من الصفحة المذكورة. والسرو: بفتح السين وسكون الراء، معناه الشرف. المعجم الوسيط: سرا.

(٣) المدارك: ٤/ ١٥٠. والسير: ١٢/ ٤٧٨.

(٤) هكذا في الطبعة البيروتية، وهي كذلك في نسخة دار الكتب المصرية المخطوطة، وهوالأنسب بالسياق. وفي الطبعة المغربية: جديدة.

(٥) المدارك: ٤/ ١٥٠ و١٥١.

(٦) السير: ١٢/ ٤٧٦.

ومسنده هذا أطنب العلماء في مدحه والثناء عليه وبيان علو قدره وعلو قدر مؤلفه، لكنهم قالوا ـ كما قال الذهبي ـ إنه لم يتم [1].

ومما ذكره المترجمون ليعقوب، يستفاد أنهم ذكروا من شيوخه الذين تفقه بهم أربعة على وجه التفصيل، وأجملوا باقيهم بقولهم: ولقي جماعة من أصحاب مالك.

أما شيخه الأول، فهو أحمد بن المعذل، الذي تقدم ذكره قريباً، ولا بد أنه لزمه مدة طويلة من أجل التفقه به، لأنه وصف بأنه من كبار أصحابه، ولأنه كان بالبصرة ثم تحول إلى بغداد، وأحمد بن المعذل بصري كما علم. وأما الثاني، فهو الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف (ت٢٥٠هـ)، عدّه القاضي عياض في الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك والتزموا مذهبه، ممن لم يره ولم يسمع منه، من المصريين[2]. فهو من طبقة ابن المعذل، ثم قال في ترجمته: «رأى الليث ومالكاً والمفضل بن فضالة [3]»، فكان حقه ـ بسبب رؤيته لمالك، على قوله ـ أن يعده في الطبقة الصغرى، ولكن لعله لما لم يجالس مالكاً ولم يجمع السماع منه إلى الرؤية لم يعده هناك [4]. والله أعلم. وقال القاضي

(١) انظر المدارك والسير المتقدمين.

(٢) ترجمته في: المدارك: ٤/ ٢٦-٣٦.

(٣) المصدر السابق: ٤/ ٢٦.

(٤) ومن الجائز أن اسم مالك هنا مقحم، لأن الخطيب ذكر في ترجمة الحارث: ٨/ ٢١٦ أنه رأى الليث وسأله، ولم يذكر مالكاً.

عـيـاض عنه: «سـمع من ابن القـاسم، وأشـهب، وابن وهب، ودَوَّنَ أسمعتهم وبَوَّبها، وبهم تفقه، وعُدَّ في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة [1]». ويكفي هذا في جمعه لفقه مالك. وشيخه الثالث هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، المصري ... (ت٢٢٥هـ). وهو من طبقة أحمد بن المعذل كذلك، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات. وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم وتفقه بهم، أثنى عليه أئمة المذهب بالمهارة في الفقه، منهم ابن حبيب وابن حارث، وأعلى شيخُه ابن وهب من قدره، قال ابن حارث: «كان ماهراً في الفقه، فقيه البدن، طويلَ اللسان، حسنَ القياس، من أفقه هذه الطبقة وأهل التبيان والبيان، وتكلم في أصول الفقه»[2]. وقال ابن معين: «كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها»[3]. وقال عبد الملك بن الماجشون: «ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم؟ قال: ولا ابن القاسم»[4]. قال القاضي عياض: «ولأصبغ تواليف حسان» ثم عددها[5]. وشيخه الرابع، هو سعيد بن أبي زيد[6]،

(١) انظر المدارك: ٤/ ٢٦.
(٢) المصدر السابق: ٤/ ١٧ - ١٨.
(٣) المصدر السابق: ٤/ ٢٠.
(٤) طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٥٣.
(٥) المدارك (٤/ ٢٦).
(٦) في النسخة الأزهرية الاسم هكذا أيضاً.

وهذا لم أهتد إلى معرفته على وجه التحديد.

وإذاً فيعقوب بن شيبة اغترف المذهب المالكي من عيون ثَرَّة معطاءة، فلا عجب أن يكون من صدور المذهب، وأن يؤلف فيه التواليف الجليلة، وقد جمع الله له علم الحديث إلى علم الفقه، وحباه بالأشياخ الذين هم من عَمَد المذهب، وحباه أيضاً العمر المديد، فقد عاش نحو الثمانين عاماً (١٨٢هـ - ٢٦٢هـ، وقيل مولده سنة ١٨٤هـ)، فلابد - وحاله هذه - أن يكون له أيضاً الأثر القوي في نشر المذهب وتأييده، ولكن لابد أن نلحظ أثر المدرسة المصرية عليه بالإضافة إلى المدرسة المدنية.

● **وأما العلم الثاني في هذه الحلقة**، فهو القاضي إسماعيل بن إسحق (ت٢٨٢هـ) الذي سبق ذكره مراراً فيما مضى، وقد سبق - في المبحث الأول - التعريف به، والتنويه بمكانته ومكانة بيته في المذهب، وذِكْرُ بعض الثناء عليه من أهل العلم، والإشارة إلى بعض مؤلفاته وتلاميذه، وما كان له من الأثر الكبير الواسع، حتى أصبح رأس المدرسة المالكية العراقية بعد شيخه أحمد بن المعذل، الذي تخرج هو وغيره به في فقه مالك ومذهبه، مع الفارق الكبير بينهما في الشهرة وبعد الأثر وخدمة المذهب. والذي أريد الوقوف عنده هنا، هو معرفة شيوخه الذين أخذ عنهم فقه الإمام مالك بالمدينة المنورة. فمن شيوخه الذين سمع منهم بالمدينة: إسماعيل ابن أبي أويس، الذي تقدم ذكره في شيوخ ابن المعذل،

وإسماعيل هذا روى عن مالك حديثاً كثيراً وفقهاً[(١)]. ومنهم أبو مصعب الزهري، الذي مرَّ ذكره أيضاً عند الكلام عن القاضي هارون. ومنهم أبو ثابت المدني، وهو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد بن أبي زيد[(٢)]، من طبقة أحمد بن المعذل. ومنهم أبو شاكر بن محمد بن مسلمة، من الطبقة نفسها أيضاً[(٣)]. وبعد ذكر هؤلاء الشيوخ قال القاضي عياض: «وتفقه بابن المعذل»، ونقل عن الشيرازي قوله: «كان القاضي إسماعيل يقول: أفخر على الناس برجلين بالبصرة: بابن المعذل يعلمني الفقه، وبابن المديني يعلمني الحديث»[(٤)].

وإذا كان المذكور أنه تفقه بابن المعذل، فليس معنى هذا أنه لم يأخذ الفقه عن سواه، بل معناه أن حظه الأوفر من استفادة الفقه كان على يده، ولابد أنه استفاد الفقه من غيره أيضاً، فإن الذهبي ذكر أنه اعتنى بالعلم من الصغر، وأنه أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل وطائفة[(٥)]. وشيخه أبو ثابت المدني أخذ علمه عن ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن أبي حازم وغيرهم من تلاميذ مالك النجباء، وقال هو: كان الإجماع ـ ونحن

---

(١) المدارك: ٣/ ١٥٣

(٢) لم تذكر وفاته.

(٣) المدارك: ٤/ ٢٧٩. وطبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٤.

(٤) انظر المصدرين السابقين.

(٥) السير: ١٣/ ٣٣٩.

بالمدينة ـ أنه ليس بها أفضل من أبي ثابت[1]، فلابدّ أن يكون نهل من علم هذا الشيخ وأمثاله ممن كانت تضمهم المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

وبعد، فهؤلاء الأعلام الأربعة هم أهل السابقة إلى نقل فقه الإمام مالك واستمداده من أصحابه بالمدينة المنورة فيما يظهر من تراجمهم ومكانتهم من مذهب مالك، وهم أهل الفضل في نشره بالعراق، وفي تمكين المذهب هناك. ولكني أُنبه إلى أن ذكر هؤلاء الأربعة لايعنى الحصر، فإن الصلات العلمية كانت موجودة بين العلماء على تباعد أمصارهم، وإن الرحلات العلمية كانت مستمرة بين البلاد الإسلامية كذلك، وإن القصد إلى المدينة المنورة لزيارة النبي ﷺ وزيارة مسجده كان ـ ولم يزل ـ أمراً معروفاً، فقد يكون هناك الكثيرون ممن استفادوا فقه الإمام مالك ومعرفة مذهبه عن هذه الطرق المتعددة، ووصل المذهب من قبلهم إلى العراق أيضاً، والله أعلم.

ثم إن نَقْلَ هؤلاء لفقه مالك، قد يكون بنقل موطئه بما فيه من المسائل، وقد يكون بنقل مسائل أصحاب مالك وأسمعتهم التي دونوها عنه، وهي كثيرة متفرقة عندهم، وقد جمع بعضهم منها الآلاف، وقد يكون بنقل ماسمعوه من مؤلفات المدنيين من تلاميذ الإمام مالك ممن

(١) المدارك ٤/ ٢ .

كانت لهم تواليف، وقد يكون بنقل ماسمعوه وحفظوه من اجتهادات أصحاب مالك وفتاواهم التي أجروها على قواعد مذهبه، أو بغير ذلك من الطرق. وهذا كله يعني أن فيضاً عظيماً من مادة فقه الإمام مالك قد استمده العراقيون من المدينة المنورة، عدا ما قد يكون وصل إليهم وهم قارُّون في مِصْرِهم، عن طريق المكاتبة، أو مجيء بعض المدنيين إلى العراق، أوغير ذلك والله أعلم.

(٣) المصدر الثالث:

والمصدر الثالث من مصادر استمداد العرقيين لفقه الإمام مالك، هو أصحابه بمصر. فمن المذكور المشهور أنّ الشيخ الإمام أبا بكر الأبهري - من أئمة المدرسة المالكية العراقية - المتوفى سنة (٣٧٥هـ)، شرح مختصري عبد الله بن عبدالحكم، الكبير والصغير. قال ابن عبدالبر في ترجمته لابن عبدالحكم: «سمع من مالك سماعاً نحو ثلاثة أجزاء، وسمع الموطأ، ثم روى عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب كثيراً من رأي مالك الذي سمعوه منه، وصنف كتاباً اختصر فيه الأسمعة بألفاظ مقربة، ثم اختصر من ذلك كتاباً صغيراً، وعليهما - مع غيرهما عن مالك - يُعَوِّل البغداديون من المالكيين في المدارسة، وإياهما شرح أبو بكر الأبهري رحمه الله»[1].

وابن عبدالحكم من الطبقة الصغرى من أصحاب مالك المصريّين كما تقدم، ولذلك فسماعه من مالك قليل، وأكثر ما استفاده من علمه إنما هو

---

(١) الانتقاء: ٥٣.

من أسمعة أصحابه المذكورين عنه .

وقول ابن عبدالبر : وعليهما . . . إلخ، يستوقف الباحث للنظر في عدة أمور :

منها : يُلاحظ أنه قصر تعويل مالكية بغداد في مدارستهم فقه مالك على مختصري ابن عبد الحكم : الكبير والصغير، ولم يذكر «المدونة» ـ لا التي برواية أسد، ولا التي برواية سحنون ـ في جملة ما عوّل عليه البغداديون من المالكية، ومن المستبعد أن يكون «الغير» الذي أشار إليه بقوله : «مع غيرهما» هو المدونة، وذلك لأنها أم أمهات المذهب، ولها الصدارة والتقديم على غيرها فيه، ومن العادة أن تكون لها الصدارة في الذكر أيضاً، لا أن يُكْتَفى بالإشارة إليها في جملة معترضة كهذه، وحينئذ تأتي هنا عدة أسئلة، منها : هل وصلت المدونة إلى متقدمي المالكية العراقيين ثم عدلوا عنها قصداً إلى مختصرات ابن عبد الحكم، أو أنها لم تصل إليهم فعوّلوا على ما وصل إليهم ؟ وإذا لم تصل إليهم، فما هي الأسباب التي حالت دون وصولها إليهم ؟ وإذا وصلت إليهم فمتى كان وصولها ؟ وبوساطة من؟ ومن أيّ بلد وصلت إليهم ؟ ثم ما هي الأسباب التي جعلت تعويلَهم على مختصرات ابن عبدالحكم دونها ؟ . وأظن أن الإجابة عن هذه الأسئلة ليست سهلة .

ومن هذه الأمور : من هم المالكية العراقيون الذين عولوا على

مـختـصـرات ابن عـبـدالحكم؟ هل هـم المتـقـدمون منهم، أو المتأخرون؟ وستأتي محاولة تقريب الإجابة عن هذا الأمر إن شاء الله تعالى.

ولكنني أشير هنا إلى أن الأبهري قد سُبق - في العراق - إلى شرح مختصر ابن عبدالحكم الصغير، فقد شرحه شيخه أبوبكر محمد بن أحمد ابن الجهم (ت٣٢٩هـ، وقيل ٣٣٣هـ)، واختصر شرحه هذا ابن أبي زيد القيرواني[١]. وأشير أيضاً إلى أن الأبهري قال عن نفسه إنه قرأ «الأسدية» خمساً وسبعين مرة[٢]، وإلى أن القاضي عبدالوهاب تلميذه (ت٤٢٢هـ) شَرَحَ المدونة، إلا أن شرحه لم يتم، وشرح أيضاً مختصرها لابن أبي زيد[٣]. فهذه الإشارات تدل على أن عناية المالكية العراقيين بمختصرات ابن عبدالحكم لم تبدأ بالأبهري[٤]، وتدل أيضاً على أن المتأخرين منهم عرفوا «الأسدية» و«المدونة» واشتغلوا بهما، وتظلّ التساؤلات السابقة قائمة بالنسبة للمتقدمين منهم.

وأعود لأصل المبحث فأقول: إن عناية العراقيين بمختصرات ابن عبدالحكم واشتغالهم بها، يرشد إلى أنهم استمدوا مذهب مالك من أصحابه بمصر قديماً، وإلى أنَّ أثر صاحب هذه المختصرات عليهم كبير.

---

(١) انظر المدارك: ٥/ ٢٠.

(٢) المصدر السابق: ٦/ ١٨٦.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٢٢٢.

(٤) لمعرفة المزيد من عناية العراقيين بمختصرات ابن عبد الحكم وتقديمهم لروايته، انظر: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٢٠١ وما بعدها.

وأما كيف وصلت مختصرات ابن عبدالحكم إلى المالكية العراقيين، حتى أصبحت عندهم مصدراً يستمدون منه فقه الإمام مالك، فهذا يَرْجِعنا إلى شبه الأسئلة التي تقدمت في شأن وصول المدونة إلى العراق أو عدم وصولها، فالأمر لم يتضح - بالنسبة لي - على وجه القطع، ولكن إذا عرفنا أن ابن الجهم شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم، وهو متوفى (سنة ٣٢٩هـ)، وعرفنا كذلك أنه تلميذ للقاضي إسماعيل، صحبه وسمع منه وتفقه به، فليس من المستبعد أن تكون مختصرات ابن عبد الحكم في جملة ما سمعه منه، ولم يكن من المستبعد أيضاً أن القاضي إسماعيل سمعها من شيوخه وتلقاها عنهم، ابن المعذل أو غيره.

وكما قلت سابقاً: فإن الصلات العلمية كانت قائمة ومستمرة في تلك الأزمنة: فالعراقيون يذهبون إلى المدينة ومصر وغيرهما، والمدنيون والمصريون يذهبون إلى العراق كذلك، والمكاتبات بين العلماء أمر معهود أيضاً، وعن طريق هذه الصلات تتوثق العرى بينهم، ويصل علم كل جهة إلى الأخرى، وتنتقل المؤلفات من بلد إلى بلد، وإن جُهلت الوسائط وطرقها وأزمانها على وجه التحديد. وفيما يلي أورد بعض إشارات اطلعت عليها أثناء البحث لعلها ترشد إلى بعض من طرق وصول علم المصريين إلى العراقيين وبالعكس [1].

---

(١) هذا الأمر يحتاج إلى إعادة النظر وإلى تدقيق البحث فيه.

● جاء في ترجمة محمد بن عبدالله بن عبدالحكم من المدارك[1] مايلي: «وذكر أبو عمر الصدفي عن محمد أن أباه قال له: الزم هذا الرجل - يعني الشافعي - فإنه كثير الحجج، فليس بينك وبين أن تقول: قال ابن القاسم[2] فيُضحكُ منك، إلا أن تخرج من هذا البلد إلى غيره، فكان كما قال، ما هو إلا أن خرجتُ للعراق، فتكلمنا في مسألة، فقلت لابن أبي داود[3]: «من يقول بقولك أنت؟ قال: أبويوسف، وقلت أنا: قال ابن القاسم. فقال لي: من ابن القاسم؟»». إلخ القصة.

هذا النص يفيد أن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم دخل العراق، وتباحث مع علمائها في مسائل من الفقه. وإن صح هذا، فليس هناك من هو أولى برواية كتب أبيه للعراقيين منه. وهذه المدة بالتقريب هي المدة التي كان فيها القاضي هارون بن عبدالله وأحمد بن المعذل، أي مدة الرواد الأوائل لمذهب مالك بالعراق، إلا أني لم أجد ذكراً لمحمد بن عبدالله بن

---

(١) ٤/ ١٦١.

(٢) ألفت النظر هنا - ونحن في قضية الدليل - إلى ما يفيده هذا النصّ من أن اعتماد المالكية قول ابن القاسم وروايته واحتجاجهم به، هو أمر قديم، ولم يأت به متأخرو المالكية.

(٣) هكذا جاء الاسم في طبعتي المدارك: البيروتية: ٢/ ٦٦. ولعلّ الصواب: ابن أبي دؤاد. وإن كان هو، فهو أحمد بن فرج بن حريز، البصري ثم البغدادي المعتزلي، قاضي المأمون، وداعية القول بخلق القرآن (انظر: سير أعلام النبلاء: ١١/ ١٦٩ وطبقات الشافعية الكبرى: ٢/ ٣٧ وما بعدها). وإن لم يكن هو فلم أهتد إلى معرفته. وانظر: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٣٤٥ رقم ٣١٩.

عبد الحكم في تاريخ بغداد للخطيب، كما أني لم أجد له ذكراً في شيوخ هؤلاء الرواد وإن كان هذا ليس ضرورياً، فليس نقل شيء من كتب المذهب وسماعُه منحصراً فيهما، والوسائط المجهولة قد تكون أكثر بكثير من المعلومة. ولم أستقص في بحث هذا الأمر.

● جاء في المدارك [١] - في تراجم أهل الطبقة الوسطى من المصريين - ذكر: محمد بن عبد الله بن أبي زرعة البرقي (ت ٢٤٩هـ) [٢]. قال القاضي عياض: «كان من أصحاب الحديث والفهم، والرواية أغلب عليه، وبيته بمصر بيت علم، وله تواليف في مختصر ابن عبدالحكم الصغير، زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار، وكتابٌ في التاريخ، وفي الطبقات، وفي رجال الموطأ، وفي غريبه، يروي عن عبدالله بن عبدالحكم، ولم يلق ابن وهب فيما قاله الكندي». ثم ذكر بقية شيوخه، وفيهم: أشهب، وابن بكير، وحبيب كاتب مالك، وسعيد بن أبي مريم، وأصبغ بن الفرج، وغيرهم. ثم ذكر تلاميذه وفيهم: أبو علي الجروي، وقاسم بن أصبغ.

وأبو علي الجروي هذا ذهب إلى بغداد واستوطنها، ذكره الخطيب في تاريخه [٣] فقال: «الحسن بن عبدالعزيز بن الوزير أبو علي الجذامي،

---

(١) ٤/ ١٨٠ - ١٨١.

(٢) البرقي هذا من الحفاظ الكبار، ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ: ٢/ ٥٦٩ ونسبه: المصري.

(٣) تاريخ بغداد: ٧/ ٣٣٧ - ٣٣٩.

ويعرف بالجروي، من أهل مصر، قدم بغداد وحدث بها عن يحيى بن حسان، وبشر بن بكر، وأبي حفص التنيسيين، وعبد الله بن يحيى البرلسي، وأيوب بن سويد الرملي»، ثم ذكر تلاميذه، ثم قال: «وكان الجروي من أهل الدين والفضل، مذكوراً بالورع والثقة، موصوفاً بالعبادة»، ثم روى عن الدارقطني قوله: «الحسن بن عبدالعزيز، أبو علي الجروي مصري سكن بغداد».

أقول: بالنظر في ترجمة الجروي في تاريخ بغداد يتضح أن الجانب الحديثي أغلب على الرجل من الجانب الفقهي، وعناية الخطيب بذكر شيوخه وتلاميذه من أهل الحديث تدلّ على ذلك. ولكن هذا لا يمنع أن يكون للرجل اعتناء بالفقه وبكتبه، فشيخه البرقي كان الأغلب عليه هو الاشتغال بالحديث، ولذا عدّ من الحفاظ وأثنوا عليه في هذا الجانب[1]، ومع هذا فكان مشتغلاً بالفقه وبأخذه عن شيوخه الكبار المعروفين في وقته، بل اشتغل بالتأليف فيه على مختصر ابن عبد الحكم الصغير. وعلى هذا، فمن الجائز أن يكون الجروي حمل عن البرقي الحديث والفقه معاً، وأن يكون حمل عنه من الفقه - في جملة ما حمل - تواليفه في مختصر ابن عبد الحكم، وحمل عنه أيضاً المختصر الكبير وغيره من مسموعاته الفقهية، وارتحل بكل ذلك إلى بغداد وظلّ بها إلى أن توفي

(١) انظر: سير أعلام النبلاء: ١٣/ ٤٧-٤٨. وسبقت الإحالة إلى تذكرة الحفاظ.

سنة (٢٥٧هـ)، وكان بهذا حلقة في نقلِ مختصرات ابن عبد الحكم إلى العراقيين، والله أعلم. وسيأتي ذكر الجروي هذا بعد قليل مرة ثانية.

هاتان الإشارتان فيما يتعلق بمختصرات ابن عبدالحكم على وجه الخصوص. وأما بالنسبة لاستمداد العراقيين من المصريين ـ بقطع النظر عن كتاب بعينه ـ فهناك أيضاً إشارات تفيد فيه.

● جاء في ترجمة الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف المصري (ت٢٥٠هـ)، وهو من طبقة أحمد بن المعذل ـ وقد تقدم ذكره عند ذكر يعقوب بن شيبة ـ أنه حُمل من مصر إلى العراق في أيام المأمون، قيل بسبب المحنة في القرآن التي وقعت في أيام المأمون، وامتناعه عن الإجابة، وقيل لأنه كان منحرفاً عن الدولة العباسية بسبب ولائه لبني أمية(١). والمهم هنا ليس هو السبب، وإنما هو ذهابه إلى العراق وإقامته هناك مدة طويلة، قال الحافظ ابن حجر: «فارتحل إلى العراق، فأقام ببغداد من سنة سبع عشرة إلى سنة اثنتين وثلاثين ومائتين في خلافة الواثق»(٢). وقال المقريزي: «وحجت امرأة الحارث فسارت من مكة إلى العراق، فأقام الحارث بالعراق ست عشرة سنة حتى مات المأمون والمعتصم، ووُلِّيَ الواثق»، ثم أضاف أنه كان نازلاً أيام مكثه ببغداد على

---

(١) انظر تاريخ بغداد: ٨/ ٢١٦، ورفع الإصر: ١/ ١٦٨.

(٢) رفع الإصر: ١/ ١٧٠.

الحسن بن عبد العزيز الجروي الذي مضى ذكره قريباً[1]. والحارث ابن مسكين سمع ـ كما تقدم ـ من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، ودون أسمعتهم وبوبها، وبهم تفقه، وعُدَّ في أكابر أصحابهم، وله كتاب فيما اتفق فيه رأيهم الثلاثة ... وحدث ببغداد ومصر[2].

أقول: اختلفت الروايات عن حال الحارث أيام إقامته ببغداد، فالذي ذهب إليه الخطيب أن المأمون حمله إلى بغداد في أيام المحنة وسَجَنَه، لأنه لم يُجب إلى القول بخلق القرآن، فلم يزل ببغداد إلى أن ولي جعفر المتوكل، فأطلقه وأطلق جميع من كان في السجن، والذي ذكره غيره أن المأمون حمله إلى بغداد بالسبب الآخر الذي سبقت الإشارة إليه، وكأنّ الحافظ ابن حجر يميل إلى ترجيح أنه لم يحمل بسبب المحنة بالقرآن[3]. ولعل مما يرجح هذا الرأي أن الحارث كان نازلاً على الحسن الجروي. وإن ترجح هذا القول، فقد كان الحارث في فسحة من أمره، وحينئذ فيمكنه أن يستقبل طلاب العلم الذين يريدون السماع منه، وأن يسمعهم من علمه ماشاء وما شاءوا، ويمكنه أيضاً لقاء العلماء للمباحثة والاستفادة، كما هو الشأن في مثل هذه الحالات. وعن هذاالطريق يكون وصل علم كثير من فقه مالك وأصحابه إلى العراقيين،

(١) انظر المقفى: ٣/ ١٣١.

(٢) عن المدارك: ٤/ ٢٦٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد: ٨/ ٢١٦. ورفع الإصر: ١/ ١٦٨.

وهذا على جهة الاحتمال، والله أعلم. ولا ننسى الإشارة إلى أن هذه المدة التي أمضاها الحارث بالعراق (٢١٧هـ-٢٣٢هـ) هي مدة بدايات ظهور المذهب المالكي بالعراق في جانبه الفقهي، وهي مُدة الرائد الأول القاضي هارون بن عبد الله الذي تقدم ذكره، والذي وُجِّه إلى مصر لتولي القضاء بها سنة (٢١٧هـ). فيمكن أن يضاف الحارث إلى الرواد الأوائل الذين نشروا فقه الإمام مالك بالعراق من قِبَلِ أصحابه بمصر. وهذا أيضاً على جهة الاحتمال لا القطع. والله أعلم.

وأكتفي بهذا القدر من الإشارات المنبهة إلى ما وراءها مما هو أقدم زمناً، وأكبر أثراً، وأبعد مدىً في العلاقة بين المدرستين المصرية والعراقية، واستفادة الثانية من الأولى.

وأعود إلى التذكير مرة أخرى إلى أن ذكر هذه المصادر الثلاثة لا يعني أيضاً حصر استمداد المالكية العراقيين للمذهب منها، والصلات العلمية المستمرة والرحلات لها أثرها الكبير، ومن العسير تحديد الطرق التي تتم عن طريقها، اللهم إلا ما ثبت منها بطريق النقل.

وقد جاء في تاريخ بغداد للخطيب في ترجمة أبي العباس محمد بن إسحق بن إبراهيم السّراج - وهو من العلماء الأثبات والمحدثين الثقات وأصحاب التصانيف - أنه قال يوماً لبعض من حضر - وأشار إلى كتب منضّده عنده - قال: هذه سبعون ألف مسألة لمالك، ما نفضت التراب عنها منذ كتبتها.

وقد ساق الخطيب هذا بسنده إليه[1]. وأبو العباس هذا نيسابوري ورد بغداد وأقام بها دهراً طويلاً، وسمع من أهلها وسمعوا منه، ثم رجع إلى نيسابور وتوفي بها عام (٣١٣هـ) وكان مولده عام (٢١٨هـ). فمن أين استمد السراج هذه المسائل؟ أمن مدرسة واحدة أو مدارس متعددة؟ الله أعلم. غير أن هذا الكم الهائل من المسائل وصل عن طريقه إلى العراق. وإن لم يكن سُمع منه إلى الوقت الذي قال فيه قوله هذا، فلعله سُمع منه في وقت لاحق. وقد يكون هناك آخرون كُثْر من أمثال أبي العباس السراج ممن انتقل المذهب - حديثاً ومسائل - عن طريقهم إلى العراقيين. والله أعلم.

● بقي أن أنبه إلى أني لم أتطرق بالبحث إلى العلاقة بين المدرستين القروية والأندلسية، ومدى استفادة المدرسة العراقية منهما، واستفادتهما من المدرسة العراقية كذلك. والسبب في هذا هو أن الصلة بين هاتين المدرستين والمدرسة العراقية لم تتم - فيما يظهر - إلا في وقت متأخر نسبياً، ومقصودي من البحث هو مرحلة الاستمداد الأولى، التي أسهمت في بناء المذهب في العراق، والعلاقات المذكورة تمت بعد أن نهض المذهب هناك على رجليه، وبعد أن ظهر ظهوراً قوياً تجاوز به مرحلة التأسيس والبناء، إلى مرحلة الإنتاج والعطاء.

---

(١) انظر: تاريخ بغدا: ١/ ٢٥١. وترتيب المدارك: ٢/ ٩٤. والمدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ٦٥.

والذي أريد أن أخلص إليه في نهاية المطاف من هذا المبحث، هو أن مصادر استمداد فقه الإمام مالك ـ لدى جميع مدارسه بغير استثناء وكما أشرت سابقاً ـ متمثلة في أصلين:

الأول: هو الموطأ، بما تضمنه من أحاديث وأثار، وحكاية لعمل أهل المدينة وإجماعهم، وماتضمنه كذلك من مسائل الفقه.

والثاني: هو أسمعة أصحاب الإمام مالك التي دونوها عنه ـ برواياتها المختلفة ـ وتدخل فيها المدونة بروايتيها، لأنها تضم سماع ابن القاسم عن مالك، وتدخل فيها كذلك الواضحة، والعتبية، ومختصرات ابن عبد الحكم وغيرها من الأمهات والدواوين التي تقدم ذكرها، فما هي ـ في الأصل ـ إلا مدونات جامعة لأسمعة أصحاب مالك عنه وأوعية لها.

وإذا كان مصدر استمداد الفقه المالكي واحداً ـ لكل مدارسه ـ فما هي الأسباب التي جعلت المدرسة العراقية تختلف عن غيرها من مدارس المذهب المالكي في منهج تأليف كتبها ـ في الجملة ـ فتسير على جادة المذاهب الأخرى ـ كما قلت ـ وتنتهج في مؤلفاتها منهج التأصيل والاستدلال، دون سائر المدارس؟ هذا ما سأتناوله في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

في سبب الاختلاف بين المدرسة العراقية والمدارس الأخرى وبيان أوجهه وبعض مظاهره

يرجع الاختلاف بين المدرسة المالكية العراقية وبين بقية المدارس المالكية الأخرى ـ في منهج كتابة الفقه ـ إلى سببين:

الأول: هو أن أول ما سبق إلى العراقيين ـ في التعرّف على مالك بن أنس وعلى مذهبه الفقهي ـ هو الموطأ، عن طريق رواته من المالكية وغيرهم، كما سبق ذكره. ومنهج الموطأ قائم على بناء الفروع على الأصول كما سبق شرحه كذلك، وحريّ بمنهج كهذا ـ له السبق في الوجود، وله السبق في المعرفة به ـ أن يكون إماماً يقتدى به، وأن يكون له التأثير القوي، لا فيمن أخذوا بمذهب صاحبه فحسب، وإنما في غيرهم كذلك، فقد سنّ للناس السنة التي ينبغي السير عليها فيما يضعونه من المؤلفات.

والثاني: ـ وهو الأقوى ـ هو اختلاف البيئة العلمية بينهما، فالبيئة العلمية التي عاشت فيها المدرسة المالكية العراقية بيئة متحركة، وبيئة المدارس الأخرى بيئة ساكنة، إن صح هذا التعبير.

وأعني بالحركة بالنسبة للبيئة العراقية، ما كان يموج ويضطرب فيها من مذاهب فقهية، وفرق كلامية، وتيارات فلسفية وغيرها، وما كان يثور بين هذه المذاهب والفرق من اختلاف في الرأي، مما كان يثير التنافس

والجدل وتطلُّبَ الظهور. والذي يهمنا في هذا المقام هو حركة تنافس المذاهب الفقهية. فالعراق هو منبت المذهب الحنفي ـ مذهب أهل الرأي ـ وكان به إمامه، ثم أئمته من بعده، ثم طرأ عليه بعد المذهبان المالكي والشافعي ـ وهما يمثلان اتجاه أهل الحديث ـ فأصبح التنافس بين المذاهب الثلاثة قوياً، وكانت المناظرات بينهم ـ ولاسيما بين الحنفية والشافعية ـ حامية، سواء التي تكون في مجالس الخلفاء، أم في حِلق العلم، أم في غيرها. وكان تولي المناصب العليا كالقضاء والفتوى ونحوهما دُوْلَةً بينهم، فتارة للحنفية، وتارة للمالكية، وتارة للشافعية، ومتى تولى مذهب منها منصباً من هذه المناصب كان سبباً في زيادة ظهوره والتمكين له.

وأعني بالسكون في بيئات المذهب المالكي الأخرى ما يقابل ما تقدم، فلم يكن فيها تنافس مذهبي مثلما هو في العراق، ففي الأندلس كان يوجد مذهب الأوزاعي، وفي إفريقية كان يوجد المذهب الحنفي، ولكن لم تكن لهما مقاومة للمذهب المالكي عندما طرأ عليهما، فكانت له الغلبة والنفوذ، ولاسيما بعد أن أيده بعض الحكام في الأندلس وفرضوا العمل به، وجعلوا القضاء في أيدي أصحابه(١). فكان المذهب في سلامة من منافسة المذاهب الأخرى وبعد عن الاصطراع معها. والبيئة المصرية أيضاً كان المذهب فيها في سكون، ولم يكن لطروء المذهب الشافعي عليه

(١) انظر المعيار المعرب: ١١/ ٣٧٩ وقد سبقت الاشارة إلى ذلك في ص: (٧٩)، وأحلت هناك على مراجع أخرى يستفاد منها في معرفة ما ذكر.

ومنافسته له أثر يذكر إلا في مقاسمته له في الأتباع .

وحيث كانت البيئة العراقية على تلك الحركة ، فلم يكن بدٌّ لأتباع المذهب المالكي هناك - من أول يوم عرفوا فيه هذه البيئة وعرفتهم فيه - من السير على المناهج ذاتها التي تسير عليها المذاهب الأخرى ، من الارتكاز على أصول وقواعد يقوم عليها بناء المذهب ، وتُرد إليها فروعه وأحكامه ، ويُحتج بها عند الخصام . ولا يكفي أن يكون ذلك من المحفوظ في الصدور ، أو من المعلوم لأهل المذهب من طريقة إمامهم - كما هو الحال في موطأ الإمام مالك مثلاً - بل يجب أن تُؤصّل هذه الأصول وتُقعّد نظرياً ، أخذاً من طريقة الإمام وطريقة أصحابه من بعده ، ثم تُدون في مؤلفات مستقلة تتميز عن غيرها بما للمذهب من خصائص ومميزات ، وتكون هذه المؤلفات عمدة أهل المذهب والأساس عندهم في استنباط الأحكام ، ومن هنا فقد اصطبغ المذهب بصبغة البيئة التي عاش فيها ، وجرى في التعامل معها على الجادة التي جرت عليها المذاهب الأخرى ، لم يشذ عنها في شيء .

هذا عن سبب الاختلاف بين المدرسة المالكية العراقية وبين غيرها من مدارس المذهب الأخرى . وأما عن أوجه الاختلاف بينها وبين تلك المدارس ، وعن مظاهر هذا الاختلاف ، فإن هذا يتجلى - بالنسبة لما يهمنا في هذا المقام - في أمرين : الأول : منهج التأليف ، والثاني : نوع المؤلفات .

● **أما منهج التأليف**: فإنه وإن اتحدت فيه المادة - وهي فقه الإمام مالك المدون في الموطأ، والمروي عن أصحابه كما سلف - إلا أن طريقة عرض هذه المادة تختلف - من حيث المنهج - بين المدرستين، ومن الأفضل أن أدع شرح هذين المنهجين لعالم خبير من المتأخرين نقل كلامه المَقَّري، وفيه بيان للمنهجين العراقي والقروي في تناول مسائل المدونة عند التدريس.

قال: «وقد كان للقدماء رضي الله عنهم في تدريس المدونة اصطلاحان[1]: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي[2]: فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس، وبنوا عليها فصول[3] المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرجوا على الكتاب[4] بتصحيح الروايات، ومناقشة الألفاظ، ودأْبُهم القصدُ إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل، على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين. وأما الاصطلاح القروي، فهو البحث عن ألفاظ الكتاب، وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من اضطراب الجواب واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار، وترتيب أساليب الأخبار، وضبط

---

(١) إذا قرأت كلام هذا العالم، عرفت أن مقصوده من الاصطلاح هو المنهج بتعبير اليوم.

(٢) نسبة إلى القيروان.

(٣) لعل مقصوده من الفصول هو الفروع كما يفهم من السياق.

(٤) المقصود من الكتاب: المدونة.

الحروف على حسب ما وقع في السماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها [1]».

ويلاحظ على هذا الكلام أمور:

منها: أنه تكلم عن منهج المدرستين في التدريس، ولم يذكر التأليف، والتأليف يسير في منهجه على منهج صاحبه في التدريس، وسبق في كلمة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أن الإمام مالكاً رحمه الله ورضي عنه ألف موطأه على طريقته التي كان يسير عليها في التعليم.

ومنها: أنه جعل في مقابل الاصطلاح العراقي الاصطلاح القروي، ولعل تخصيصه لهذا الاصطلاح بالقروي لأن المدونة وليدةُ القيروان باعتبار مؤلِّفَيْها، أو لأن أكثر وأشهر من سار على هذا المنهج من شرّاح المدونة وأصحاب التعاليق عليها هم من أهل القيروان، ولكن لا اختصاص للقرويين بهذا المنهج، بل تشاركهم فيه المدرستان الأندلسية والمصرية، فهي كلها كمدرسة واحدة ـ من حيث منهج التأليف ـ في مقابل المدرسة العراقية.

---

(١) أزهار الرياض: ٣/ ٢٢. وأنبه إلى أن بعض الدارسين ينقلون هذا الكلام من كتاب المقّري وينسبونه إليه، وهو ليس من كلامه هو، وإنما هو ناقل له عن غيره. فإنه قال: «ولقد وقفت في بعض التعاليق لأحد المتأخرين على كلام في صناعة التأليف، رأيت أن أجلبه جميعه . . . ونصّه . . .» ثم ذكر هذا الكلام في أول ما ذكره عنه. فانظره (٣/ ٢١ـ ٢٢).

ومنهـا: أنه تكلم عن منهـجـهـم في تدريس المدونة، والرجل من المتأخرين كما تقدم، فهو يتكلم عن منهج المتأخرين من مالكية العراق، الذين عرفوا المدونة وشرحوها، أمثال الأبهري والقاضي عبدالوهاب. وأما المتقدمون ـ القاضي إسماعيل ومن قبله ـ فإن كانوا عرفوها، فهذا هو منهجهم، وإن كانوا لم يعرفوها ـ وهو أمر مستبعد ـ فعندهم مختصر ابن عبد الحكم الذي عُرفوا بالعناية به، وعندهم أسمعة أصحاب الإمام مالك الآخرين، التي وصلت إليهم عن طريق المدينة وغيرها، وعندهم الموطأ الذي يشتمل أيضاً على مسائل من الفقه هي شبيهة بمسائل الأسمعة، ولا فرق بينها وبين المدونة، فلابد أنهم هم الذين وضعوا هذا المنهج أولاً، وسَنُّوا هذه الطريقة لمن بعدهم.

ويستفاد من كلام هذا العالم ما يتميز به منهج العراقيين عن غيرهم، وهو تفريعهم لمسائل المدونة بإفراد كل مسألة بالذكر، ثم الاستدلال لكل مسألة بما لها من الأدلة ـ ويشمل هذا أدلة الكتاب والسنة وأدلة النظر والقياس ـ مع تحرير هذه الأدلة على طريقة أهل الجدل والأصول، وهي الطريقة التي كانت شائعة عندهم، سواء في حِلق العلم أو فيما يضعونه من مؤلفات. ولا شك أن هذه الطريقة تمتاز بالتنظيم الفكري للمادة العلمية أكثر من الأخرى، وفيها من تسهيل المتابعة والتشويق إليها ماليس في الطريقة الأخرى. والمهم هنا ـ فيما نحن بسبيله ـ هو أن منهج المالكية

العراقيين يتسم بطابع الاستدلال للمسائل الفقهية، سواء اعتمد المستدل منهم على الأثر أو على النظر، وهذا هو بيت القصيد في ذكر الاختلاف بين منهجهم ومنهج غيرهم[1].

● **وأما نوع المؤلفات:** فإنَّ بيئتهم العلمية فرضت عليهم أيضاً ـ سيراً على الجادة ـ أن يطرقوا في تواليفهم موضوعات مختلفة، لعل بعضها لم يكن يشغل بال أصحاب المدارس الأخرى كثيراً في ذلك الحين، ومحور هذه التواليف كلها هو الفقه، فقضايا الفقه هي التي تثير الخلاف، ويؤدي هذا الخلاف إلى طَرْق جوانب ليست هي مقصودة لذاتها، وإنما لأنها تؤدي في النهاية إلى اختيار الحكم الفقهي أو ترجيحه؛ فألفوا في الفقه، وألفوا في أصوله، وألفوا في الخلاف، وألفوا في نصرة المذهب والرد على مخالفيه، وألفوا في مناقب إمام المذهب، وفي مناقب أهل المدينة، وكثرت هذه المؤلفات وتتابعت في طبقاتهم. وإذا قطعنا النظر عن التأليف في الفقه، فلا تكاد تخلو قائمة مؤلفات أيٍّ من مؤلّفيهم عن كتاب في

---

(١) وهذا النصّ المنقول عن أزهار الرياض ـ الذي يعرف بمناهج دراسة المدونة ـ قد ينظر فيه دارسون آخرون من زوايا أخرى، ويستدلّون به على قضايا أخرى تتعلّق بدراسة المذهب المالكي تاريخية أو أصولية أو غيرها. انظر على سبيل المثال: اصطلاح المذهب عند المالكية: ١٩٨ ـ ١٩٩، وهي أمور ليست من قصد هذا البحث، إذ القصد فيه إلى منهج كتابة هذا الفقه في مؤلفات أصحاب هذه المدارس من حيث ارتباط الفروع فيها بالدليل أو عدم ارتباطها ليس إلا، مع قطع النظر عن هذه الأمور الأخرى. وانظر عن منهج العراقيين في التدريس والتصنيف: المدرسة البغدادية المالكية: ٢٠٧ وما بعدها.

أحد هذه الموضوعات المذكورة، وقد يؤلف الواحد منهم في أكثر من موضوع منها.

أما الفقه فلا أريد أن أقف عند مؤلفاتهم فيه كثيراً، لأنه الأصل، ولأن غيرهم من أصحاب المدارس الأخرى ألف فيه أيضاً، فهم ليسوا أصحاب السبق فيه. وإنما أريد أن أشير إلى أن من أوائل المؤلفين فيه من العراقيين، القاضي هارون بن عبدالله (ت٢٢٨هـ أو ٢٣٢هـ)، والذي تقدم ذكره أول رائد - في حدود اطلاعي - للفقه المالكي بالعراق. فقد قال الشيرازي عنه: «هو أعلم من صنف الكتب في مختلف قول مالك[1]». ومن أوائلهم أيضاً تاليه في الريادة أحمدُ بن المُعَذَّل، الذي تقدم ذكره كذلك، وأما مشاهير المدرسة العراقية، كالقاضي إسماعيل ومن بعده، فالكثير من مؤلفاتهم مشهور ومعروف، وشهرة «المبسوط» للقاضي إسماعيل - المعدود في دواوين الفقه المالكي السبعة التي تقدمت - تغني عن ذكره.

وأما أصول الفقه - ويدخل فيه ما ألفوه في الخلافيات، وفي الردود، وفي نصرة المذهب، وفي إجماع أهل المدينة ومناقبهم، وفي أحكام القرآن - فهذا هو الجانب الذي طغى على مؤلفات الكثيرين منهم، وتجلى فيه إبداعهم في الدفاع عن مذهبهم، وتثبيته أصولاً وفروعاً، وتجلى فيه أيضاً إبداعهم في استثمار المادة العلمية التي يشاركهم فيها أهل المدارس الأخرى، مما لديهم من حديث، وآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم،

(١) طبقات الفقهاء: ١٥٣. وانظر: المدارك: ٣/٣٥٣. وشجرة النور: ٥٧ رقم ١٧.

ومن علم بالكتاب الكريم وما يتعلق به، ومن استعمال للقياس والنظر، ومن تطبيق لأصولهم التي عرفوها من منهج إمامهم. والمؤلفات في هذا الجانب عندهم أكثر منها وأشهر مما عند غيرهم من سائر مدارس المذهب المالكي الأخرى، ولكن لابد أن نقيد هذا بمدة العمر الزمني للمذهب بالعراق، أي إلى أواخر القرن الخامس الهجري بالتقريب، وأما من القرن الرابع وما بعده من القرون، فإن مالكية الأندلس وإفريقية ومصر قد أخرجو الكثير من المؤلفات القوية في بعض هذه الجوانب، ولاسيما في أصول الفقه، وقد رأى الناس الكثير منها مطبوعاً، وكتب الإمام الباجي خير شاهد على ذلك.

وأما مَن السابق إلى التأليف في هذه المجالات، هل هم المشارقة - العراقيون - أو المغاربة؟ فإن شرح حال البيئتين الذي تقدم أو ل هذا المبحث يقضي بأن تكون البيئة العراقية هي التي سبق أهلها إلى طَرْق مثل هذه المجالات، للأسباب التي مضى ذكرها هناك، وقد ارتأى هذا الرأي بعض الدارسين. فيقول الدكتور حسين بن سالم الدهماني - بعد كلام عن جهود مالكية العراق: «ولعل المالكية المشارقة هم الذين وضعوا الأسس الأولى للمذهب وأصوله التي بنى عليها المغاربة فيما بعد»[1]. ويقول الدكتور عمر الجيدي - بعد أن بين جهود المغاربة في ميدان أصول الفقه ودفع عنهم تهمة التقصير في ذلك، وساق عدداً من أسماء مؤلفاتهم -

---

(١) مقدمة التحقيق لكتاب التفريع: ١/ ٩١.

يقول: «إلا أن الإنصاف يدفعنا - رغم كثرة الإنتاج هذه - إلى القول بأن المغاربة لم يصلوا في هذا الفن ما وصله إخوانهم المشارقة، كما أن إنتاجهم في الغالب كان ينصب على مؤلفات المشارقة، يتناولونها بالشرح والتعليق دون أن يتعمقوا في ذلك تعمق المشارقة، فهم لم يستطيعوا أن يجاروا الشافعية أو الأحناف في هذا الميدان، لذلك رأيناهم يعتمدون على مؤلفات هؤلاء وأولئك. وهذه الحقيقة عبر عنها أبو الوليد سليمان الباجي في كتابه «المنهاج» إذ قال: لما رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين، وعن سَنَن المجادلة عادلين، خائضين فيما لم يبلغهم علمه، ولم يحصل لهم فهمه، مرتبكين ارتباك الطالب لأمر لايدري تحقيقه، والقاصدِ إلى نهج لا يهتدي طريقه، أزمعتُ على أن أجمع كتاباً . . . »[1].

أقول: بناءً على ما أسلفتُ تسميته بالبيئة المتحركة بالنسبة للعراقيين، وبالبيئة الساكنة بالنسبة لمن عداهم، فإن المغاربة معذورون، فلا ينبغي أن يقال إنهم مقصرون، فليس في بيئتهم ما يحرك ساكنهم ويدفعهم إلى الخصام والجدال الذي يثمر مؤلفاتٍ في أمثال تلك الموضوعات. ومقام الكلام - كما هو معلوم - عن الخلاف خارج المذهب، لا عن الخلاف

(١) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي: ٧٨، وانظر: كتاب المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي، بتحقيق د. عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي: أول مقدمة الكتاب، ومنه صححت العبارة. وانظر في هذه المسألة أيضا: المدرسة البغدادية للمذهب المالكي: ١٠-١١ و ٦٩.

المذهبي. ومع هذا فقد ذكر الدكتور عمر - في بداية اهتمام المغاربة بأصول الفقه - أن الفقيه الأندلسي يحيى بن عمر (ت٢٨٩هـ) ينسب إليه كتاب في أصول الفقه [١]. والله أعلم بصحة نسبة هذا الكتاب إليه أو عدم صحتها، وإن صحت فلك أن تسأل: هل هناك من دوافع ميدانية أملت على هذا الفقيه أن يؤلف في أصول الفقه؟ وقبل الإجابة أضيف: أنه بجانب ما ذُكر له من كتاب أصول الفقه، فإن له كتباً في الرد على الشافعي رحمه الله ورضي عنه، ذكر ذلك القاضي عياض في مداركه [٢]، نقلاً عن ابن أبي دُليم. فهل كان هناك شافعية بالأندلس حمله الخلاف أو المناظرات معهم على وضع هذه الكتب؟ والجواب عن السؤالين: لا، وإنما السبب هو أن هذا الفقيه كان ممن تلمذ للقاضي إسماعيل بن إسحاق بالعراق، تفقه به، وروى عنه، وسمع منه حسبما ذكر ذلك القاضي عياض في ترجمة القاضي إسماعيل [٣]. فالذي أملى عليه كتابة تلك المؤلفات - إن صحت نسبتها إليه - هو بيئة غير بيئته، وهي البيئة العراقية المتحركة التي نتحدث عن أهلها وعن مؤلفاتهم، وليس من المستبعد أن يكون وَضْعُه لهذه المؤلفات كان بالعراق، ولم يكن بالأندلس. وسواء أكان وضعها هنا أم هناك، فهي بضاعة عراقية صرفة، ولكن الإضافة تأتي لأدنى ملابسة، والله أعلم.

● ولنعد الآن إلى مالكية العراق وإلى مؤلفاتهم في علم الأصول

---

(١) المصدر السابق: ٧٤

(٢) المدارك: ٤/ ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق: ٤/ ٢٧٩.

ومتعلَّقاته لنذكر بعضاً منها، وأسير في ذكرها وذكر أصحابها على الترتيب الزمني، ولا ألتزم الاستقصاء، وإنما أذكر ما تيسر لي أخذاً من تراجمهم، لأن المقصود إنّما هو إعطاء الأمثلة[1]. وقد ذكرت من قبل أني أكتب عن هذه المدرسة باختصار، ولكن الأمر طال نسبياً.

فمن مؤلفيهم:

١ ـ حماد بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد، أخو القاضي إسماعيل (ت٢٦٧هـ). له كتاب:

١ـ الرد على الشافعي[2].

٢ ـ **ومنهم**: القاضي إسماعيل بن إسحق (ت٢٨٢هـ). وله من الكتب:

٢ـ أحكام القرآن.

٣ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن. مائتا جزء، ولم يتم.

٤ـ كُتُبه في الرد على أبي حنيفة

٥ـ كُتُبه في الرد على الشافعي في مسألة الخُمُس وغيره.

٦ـ كتاب الأصول.

٧ـ كتاب الاحتجاج بالقرآن، مجلدان.

٨ـ مسألة المني يصيب الثوب[3].

---

(١) وجعلت لما ذكرته منها أرقاماً متسلسلة، وكذا للمؤلفين.

(٢) المدارك: ٤/ ٢٩٤.

(٣) المصدر السابق: ٤/ ٢٩١-٢٩٢.

٣ـ ومنهم: القاضي أبوبكر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير البغدادي (ت٣٠٥هـ). من تلاميذ القاضي إسماعيل. له:

٩ـ كتاب في أحكام القرآن.

١٠ـ كتاب في مسائل الخلاف[(١)].

٤ـ ومنهم: أبو الحسين عمر بن محمد بن يوسف ـ من آل حماد بن زيد ـ (ت٣٢٩هـ). له:

١١ـ كتاب في الرد على من أنكر إجماع أهل المدينة. وهو نقض كتاب الصيرفي[(٢)].

٥ـ ومنهم: القاضي أبوبكر محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم – من أصحاب القاضي إسماعيل – (ت٣٢٩هـ). له:

١٢ـ كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١٣ـ كتاب بيان السنة.

١٤ـ مسائل الخلاف والحجة لمذهب مالك[(٣)].

٦ـ ومنهم: أبو الحسين بن المنتاب، واسمه عبدالله بن المنتاب بن الفضل، من أصحاب القاضي إسماعيل. ...). له:

---

(١) المصدر السابق: ٥/ ١٧.

(٢) المدارك: ٥/ ٢٧٥.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ٢٠.

١٥ ـ كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك. نحو مائتي جزء[١].

٧ ـ ومنهم: أبوالفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي، من أصحاب القاضي إسماعيل (ت٣٣٠هـ أو ٣٣١هـ). له:

١٦ـ اللمع في أصول الفقه[٢].

٨ ـ ومنهم: أبوالفضل، بكر بن محمد بن العلاء بن محمد (ت٣٤٤هـ). قيل إنه أدرك القاضي إسماعيل وصحبه، وقيل لم يدركه[٣]، وهو بصري أصلاً، وخرج من العراق إلى مصر مضطراً قبل نحو أحد عشر عاماً من وفاته. له عدة مؤلفات:

١٧ـ كتاب الأحكام. مختصر من كتاب القاضي إسماعيل بالزيادة عليه.

١٨ـ كتاب الرد على المزني.

١٩ـ كتاب الأشربة.

٢٠ ـ كتاب أصول الفقه.

٢١ـ كتاب في مسائل الخلاف.

٢٢ـ كتاب القياس.

٢٣ـ كتاب الرد على الشافعي في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة.

---

(١) المصدر السابق: ٥/ ٢.

(٢) المصدر السابق: ٥/ ٢٣.

(٣) المصدر السابق: ٥/ ٢٧٠.

٢٤ـ مسألة بسم الله الرحمن الرحيم .

٢٥ـ رسالة إلى من جهل محل مالك بن أنس من العلم .

٢٦ـ كتاب مآخذ الأصول . وذُكر له كتابان آخران يغلب على الظن دخولهما في الخلاف والردود، وهما : «كتاب من غلط في التفسير والحد»، و«مسألة الرضاع»[١]. والله أعلم .

٩ ـ ومنهم: القاضي أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن محمد بن عمر التستري، البصري . (ت٣٤٥هـ). له :

٢٧ـ كتاب في فضائل المدينة والحجة بها .

٢٨ـ كتاب في مناقب مالك . نحو عشرين جزءاً[٢].

١٠ـ ومنهم: أبو جعفر محمد بن عبدالله، ويعرف بالأبهري الصغير، وابن الخَصَّاص . تفقه بأبي بكر الأبهري (توفي ٣٦٥هـ)، له :

٢٩ـ كتاب في مسائل الخلاف كبير . نحو مائتي جزء .

٣٠ـ كتاب في الرد على ابن عُلَيَّة فيما أنكره على مالك[٣].

١١ـ ومنهم: أبو الطاهر، محمد بن أحمد بن عبدالله الذُّهلي، البصري، البغدادي . (ت٣٦٧هـ). له :

---

(١) انظر كل ماذكر من كتبه في المدارك : ٥/ ٢٧١ .

(٢) المدارك : ٥/ ٢٦٩ . والكتاب الأخير قد لا يدخل فيما نحن فيه .

(٣) المصدر السابق : ٧/ ٧٢ .

٣١ـ كتاب في الفقه أجاب فيه عن مسائل مختصر المزني على قول مالك[1].

١٢ ـ ومنهم: أبوبكر محمد بن عبدالله بن صالح، الأبهري، البغدادي، الفقيه المشهور. (ت٣٧٥هـ). له:

٣٢ـ كتاب الرد على المزني.

٣٣ـ كتاب الأصول.

٣٤ـ كتاب إجماع أهل المدينة.

٣٥ـ مسألة الجواب والدلائل والعلل[2].

١٣ـ ومنهم: أبوالقاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجَلاَّب، البصري، (ت٣٧٨هـ). من تلاميذ الأبهري. له:

٣٦ـ كتاب في مسائل الخلاف[3].

١٤ ـ ومنهم: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن القَصَّار، من تلاميذ الأبهري. (ت٣٩٨هـ). له:

٣٧ـ كتاب في مسائل الخلاف. قال الشيرازي ـ بعد أن وصف الكتاب بأنه كبير: «لا أعرف لهم في الخلاف كتاباً أحسن منه»[4]. واسم

---

(١) شجرة النور: ٩١.

(٢) المدارك: ٦/ ١٨٨.

(٣) المصدر السابق: ٧/ ٧٦.

(٤) الطبقات: ١٦٨. والمدارك: ٧/ ٧٠.

كتابه هذا: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين علماء الأمصار»[1].

٣٨ـ المقدمة في الأصول، وهي مقدمة الكتاب السابق. وقد طبعت مستقلة[2]. وإنما ذكرتها مفردة بعد الكتاب ـ وإن كانت مقدمة له ـ لأن الخلاف شيء، وعلم الأصول البحث شيء آخر، ولأنها أيضاً وجدت مخطوطة بمفردها في بعض المكتبات[3].

١٥ـ ومنهم: القاضي أبوبكر محمد بن الطيب الباقلاني. (ت٤٠٣هـ)، درس على أبي بكر الأبهري. له:

٣٩ـ أمالي إجماع أهل المدينة.

٤٠ ـ التقريب والإرشاد في أصول الفقه.

٤١ ـ مسائل من الأصول.

٤٢ـ المقنع في أصول الفقه. وذُكرت له كتب أخرى في الأصول أيضاً[4].

١٦ ـ ومنهم: أبو بكر محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق، المعروف

---

(١) انظر مقدمة التحقيق لكتاب: «المقدمة في الأصول» لابن القصار، بتحقيق محمد بن الحسين السليماني: ١٦ و ١٧. وسيأتي ذكره وكلام عنه في التذييل إن شاء الله تعالى.

(٢) نشرت نشرتين: إحداهما التي أحلت عليها في معرفة اسم الكتاب، ومعها زيادات نصوص في أصول الفقه لعلماء مالكيين غير ابن القصار. والثانية بتحقيق حمزة أبو فارس وعبدالسلام أبو ناجي. كلاهما نشر سنة ١٩٩٦م.

(٣) انظر مقدمة تحقيق: المقدمة في الأصول: ١٨.

(٤) انظر المدارك: ٧/ ٦٩.

بابن خُويزِمَنْداد. (ت ...)، قال الشيرازي: «تفقه بأبي بكر الأبهري». له:

٤٣ـ كتاب كبير في مسائل الخلاف.

٤٤ ـ كتاب في أصول الفقه.

٤٥ ـ كتاب «أحكام القرآن»[٢].

١٧ـ **ومنهم**: القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر، البغدادي (ت٤٢٢هـ) من تلاميذ الأبهري وابن القصار وابن الجلاب، وهو من أكثر من عُني بهذه الجوانب في مؤلفاته، له:

٤٦ ـ النُّصرة لمذهب إمام دار الهجرة.

٤٧ ـ أوائل الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الملة.

٤٨ ـ الإشراف على مسائل الخلاف.

٤٩ ـ كتاب الرد على المزني.

٥٠ـ الإفادة في أصول الفقه.

٥١ ـ التلخيص ـ أو الملخص ـ في أصول الفقه.

٥٢ ـ المروزي في الأصول.

٥٣ـ اختصار «عيون الأدلة» لشيخه ابن القصار.

---

(١) انظر طبقات الفقهاء للشيرازي: ١٦٨. وجاء فيه بدلاً من «ابن خويزمنداد»: ابن كواز. والمدارك: ٧/ ٧٧.

٥٤ـ النظائر في الفقه المالكي.

٥٥ـ شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام [(١)].

١٨ـ ومنهم: أبو الفضل، محمد بن عبدالله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادي (ت٤٥٢هـ)، من تلاميذ ابن القصار والقاضي عبدالوهاب. له:

٥٦ ـ تعليق حسن مشهور في الخلاف.

٥٧ ـ مقدمة حسنة في أصول الفقه [(٢)].

١٩ـ ومنهم: أبو يعلى، أحمد بن محمد العبدي، البصري (ت٤٨٩هـ)، أثنى عليه القاضي عياض. له:

٥٨ ـ كتاب في الخلاف [(٣)].

٢٠ ـ ومنهم: قاضي القضاة، عزالدين الحسين بن أبي القاسم البغدادي، عرف بالنبيل (ت٧١٢هـ)، له:

---

(١) ذكرها القاضي عياض في المدارك: ٧/ ٢٢٢. إلا الثلاثة الأخيرة، فقد ذكرها الدكتور عبدالرحمن الصديق في رسالة «القاضي عبدالوهاب وأثره في الفقه المالكي». الأول ص: ١٦٥. والثاني ص: ١٧٨. والثالث ص: ١٤٣. والكتاب الأخير منها قد لايدخل هنا.

(٢) المدارك: ٨/ ٥٤. والشجرة: ١٠٥.

(٣) المصدر السابق: ٨/ ٩٩.

٥٩ـ تأليف في مسائل الخلاف .

٦٠ ـ تأليف في الأصول [١] .

٢١ ـ ومنهم : القاضي شمس الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن ابن عسكر البغدادي (ت٧٦٧هـ) ، له :

٦١ ـ تعليقة في علم الخلاف [٢] .

فهؤلاء واحد وعشرون من أئمة المدرسة المالكية العراقية ، وقد ذكرت من مؤلفاتهم واحداً وستين مؤلفاً ، كلها في أصول الفقه وما يتعلق به من الخلاف والردود ، وما ذكرته منها فإنما هو على سبيل المثال لا الحصر كما أسفلت ، وتركت ذكر تصانيفهم في الفقه لأنه الأصل كما قلت ، وأما غير الفقه وأصوله فلا شأن لنا به هنا . وقد تعمدت ذكر المتأخرين منهم في القرن السابع والثامن لأدلل بذلك على أن هذا المنهج من التأليف هو سنة جارية عند العراقيين لا ينفكون عنه ، ولا عجب في استمراره حتى عند المتأخرين منهم ، فإنه قد وجد عندهم قديماً ، فرضته عليهم بيئتهم وأصَّلَه لهم متقدموهم ـ في التدريس وفي التأليف ـ فهم كأنما رضعوه من لِبان أمهاتهم ، ولم يبتدئه لهم القاضي إسماعيل بن إسحق كما قد

---

(١) الشجرة : ٢٠٣ .

(٢) المصدر السابق : ٢٢٢ .

يُتوهم[1] ـ أخذاً مما رواه الخطيب البغدادي عن طلحة بن جعفر بن محمد الشاهد من قوله: «وصنف في الاحتجاج لمذهب مالك والشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالاً يحتذونه، وطريقاً يسلكونه[2] . . إلخ» ـ فإن الرائد الأول للفقه المالكي بالعراق القاضي هارون بن عبدالله (ت٢٢٨هـ أو ٢٣٢هـ)، كان يسير على هذا المنهج، وإن لم يُسَمَّ له فيه تأليف، قال القاضي عياض: «قال الزبير في جمهرته: كان من الفقهاء، وكان يقوم بنصرة قول أهل المدينة فيحسن»[3]. وبِمَ ينصره إن لم تكن نصرته له بالتأصيل والتدليل؟. وكذلك شيخ القاضي هارون، محمدُ بن عمر الواقدي (ت٢٠٧هـ)، كان يسير على هذا المنهج، فقد جاء في ترجمته: «كان عالماً بالمغازي والسِّيَر والفتوح واختلاف الناس في الحديث والأحكام، وإجماعهم، ووضع الكتب»[4]. وعند موت الواقدي كان عمر القاضي إسماعيل نحو تسع سنوات على أكثر تقدير. نعم، لاشكّ أن القاضي إسماعيل زاد هذا المنهج تأصيلاً ووضوحاً بمؤلفاته في الموضوعات المتعددة المتقدمة، وتوسع في تناولها أكثر من غيره، مع ما

---

(١) كما ترى في دراسات كثيرة في تاريخ الفقه الإسلامي بعامة أو المذهب المالكي بخاصة، إذا تكلموا عن مدرسة العراق المالكية جعلوا شيخها الأول ومؤسسها هو القاضي إسماعيل، مع أنه مسبوق إلى تأسيس هذه المدرسة كما وضحت من قبل وكما أشرت هنا.

(٢) تاريخ بغداد: ٦/ ٢٨٥ - ٢٨٦. وقد تقدم كلامه بطوله في ص: (١٣٤).

(٣) المدارك: ٣/ ٣٥٣. ونسب قريش: ٢٧٢.

(٤) انظر المدارك: ٣/ ٢١١. نقله عن ابن سعد. وتقدم كلام ابن سعد منقولاً عنه من الطبقات.

عرف به من ظهور وسعة علم، وهذا ما يعنيه قول طلحة المتقدم، ولا يعني أنه ابتدأ وضع الكتب في الاحتجاج أو غيره من النمط الذي ألف فيه.

● ولا يفوتني أن أشير إلى أن من الدوافع إلى كثرة المؤلفات في الخلاف والردود عند المالكية العراقيين، هو ما ظهر من طرف أهل المذاهب الأخرى - أو بعض مشاهير أهل العلم - من نقضٍ وردود على مذهب المالكية، سواء أكان ذلك لأصوله أم لفروعه. ومن أقدمها ما كان من محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ)، وإسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسم الأسدي مولاهم، المشهور بابن عُلَيَّة (ت١٩٣هـ)، والإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، ثم ما كان من تلاميذهم كالمزني والطحاوي، من متقدمين ومتأخرين. فهذا كان له تأثيره الخاص فوق ما كان لتأثير البيئة العام. وقد كان هذا خيراً على المذهب المالكي، حيث أخصب المذهب هناك، وكان من ثمار ذلك مجموع مؤلفات المالكية العراقيين التي أفادت المذهب وعلماءه حيثما كانوا، المتقدمين منهم والمتأخرين، واستفاد منها علماء الإسلام كذلك، جزاهم الله خير الجزاء، وأغدق عليهم سحائب الرحمة والرضوان.

تذكير وتذييل بذكر بعض كتب الدليل

وعوداً على بدء، وربطاً لآخر الموضوع بأوله أذكِّر بأني قلت: إن أهل المذاهب خدموا مذاهبهم باتجاهين من التأليف: أحدهما: وضع المؤلفات الفقهية القائمة على الدليل. والثاني: تخريج أدلة هذه المؤلفات الفقهية من الأحاديث والآثار، ويتفرع عن هذا الاتجاه اتجاه ثالث سبق ذكره. والمقصود هنا هو ذكر بعض مؤلفات المالكية - بجميع مدارسهم، وفي مختلف المراحل التي مرّ بها المذهب في بيئاتهم - في هذين الاتجاهين.

● **أما الاتجاه الأول** فقد أوفاه مالكية العراق حقه؛ فقد ألفوا كتباً قائمة على الدليل ابتداء، وألفوا كتباً شرحوا بها متوناً فقهية مجردة عن الدليل، وجاءت هي مملوءة بالأدلة. وأما مالكية المدارس الأخرى - وهم الكثرة الغالبة - فلهم أيضاً مؤلفات اشتملت على الأدلة، ولكن لم يَطَّرِد سيرهم على ذلك، لا في الزمان ولا في المنهج: أما الزمان فتظهر بعض الكتب المشتملة على الدليل على فترات ومن بلد لآخر. وأما المنهج فلا تجد من يلتزم أن يُدَلِّل للمسائل من أول الكتاب إلى آخره - مثلما عند العراقيين - مسألةً مسألةً، إلا ما قل. وهذا كله في المدّة الزمنية الممتدة من بعد ظهور أمهات كتب المذهب وإلى عهد الشيخ خليل. أما بعد الشيخ خليل وإلى الآن، فقد صار مختصره هو الشغل الشاغل للناس، وانصرفت العناية إليه. ويأتي بعد ذلك دور المعاصرين الذي سوف أتكلم عنه إن شاء الله تعالى. وأسوق فيما يلي طائفة من كتب المالكية - العراقيين وغيرهم - مما

قام على الأدلة.

فمن كتب العراقيين:

● كتب القاضي إسماعيل، ومنها:

١ـ **المبسوط**، وهو معدود من دواوين المذهب كما تقدم.

٢ـ **كتاب الشُّفْعة وما ورد فيها من الآثار.**

● كتب أبي بكر الأبهري الكبير، ومنها:

٣ـ **شرح المختصر الكبير** لابن عبد الحكم.

٤ـ **شرح رسالة ابن أبي زيد.**

● كتب القاضي عبد الوهاب ومنها:

٥ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**[1].

٦ـ **شرح المدونة.**

٧ـ **شرح رسالة ابن أبي زيد.**

● **ومن كتب غير العراقيين:**

٨ـ **المدونة**، برواية سحنون، وقد تقدم ذكرها، وسبق الكلام عنها. وقلت: إن ما فيها من الأحاديث والآثار قليل بالنسبة لعدد مسائلها، ولكن سحنوناً سنّ فيها سنة التأصيل والاستدلال.

٩ـ **الواضحة**، لعبد الملك بن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، وقد سبق الكلام

---

(١) وهو مطبوع في ثلاثة مجلدات.

عنها أيضاً، وصُنِّفت هناك من الكتب ذات المنهج التدليلي.

٢ـ المجموعة، لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير. (ت٢٦٠هـ) قال الشيخ صالح الفلاني والشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي إنه كتاب مليء بالأدلة[١]. وتقدم ذكرها كسابقيها.

٣ـ الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي بكر محمد بن عبدالله بن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، ذكره أيضاً الشيخان الفلاني ومحمد حبيب الله في جملة الكتب المشحونة بالأدلة[٢]. وهذا الكتاب توجد منه أجزاء مصورة على الميكروفيلم بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى. وقد اقتسمه عدد من طلاب الدراسات العليا بهذه الجامعة سنة ١٤١٣هـ، وسجلوه رسائل دكتوراه في الفقه، اعتمدوا في ذلك على الأجزاء الموجودة بالمركز، وكملوه بالحصول على نسخ وأجزاء من جهات أخرى[٣].

٤ـ المنتقى، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٩٤هـ)، وهو كتاب عظيم جداً، شرح به موطأ الإمام مالك، وقد فرّع فيه الكثير من مسائل الفقه واستدل للكثير منها بالأدلة المختلفة،

---

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار: ٧٨. وإضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ١٦٠.

(٢) المصدران السابقان.

(٣) وقد أكمل هؤلاء الطلاب أعمالهم، وفي نية دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي طبع الكتاب وإخراجه للناس.

واستدل كذلك للمسائل الفقهية التي تضمنها الموطأ واعتنى ببيان وجوهها. وقد كان الباجي ارتحل إلى المشرق وأقام زماناً بالعراق. ويستحقّ هذا الكتاب أن يُخدم بالتحقيق والإخراج الجيد لتيسير استفادة الناس منه.

٥ـ طراز المجالس، لسند بن عنان بن إبراهيم بن حريز الأزدي (ت٥٤١هـ)، وهو كتاب شرح به المدونة، قال عنه الشيخان الفلاني ومحمد حبيب الله مثل ما قالا في المجموعة وجامع ابن يونس[1]. والإنصاف يقتضي أن يقال عن هذا الكتاب أكثر من ذلك، فهو في منهجه الاستدلالي من الكتب القليلة النظير. ومن اطلع عليه علم أنه من الغبن الكبير أن يغيب مثله عن الساحة العلمية. ويوجد جزء منه ببعض الخزائن المغربية.

٦ـ البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل، في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، الشهير بابن رشد، وهو الجد. وهو شرحٌ لكتاب المستخرجة ـ أو العتبية ـ لمحمد بن أحمد العتبي القرطبي (ت٢٥٥هـ)، وهو شرح واسع، سهل الأسلوب، مملوءٌ بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار، إلا أن سَيْره على منهج الاستدلال لم يستمرَّ بقدر متساوٍ في جميع أبواب الكتاب، فحظ أوائل الكتاب وأبواب العبادات وأواخره ـ كتاب الجامع ـ أوفر من حظ بقية أبواب الكتاب[2].

---

(١) انظر: إيقاظ همم أولي الأبصار: ٧٨. وإضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك: ١٦٠.

(٢) خرج الكتاب مطبوعاً عن دار الغرب الإسلامي كاملاً في ثمانية عشر مجلداً، عدا الفهارس في عام ١٤٠٤هـ، بتحقيق عدد من الأساتذة المغاربة جزاهم الله خيراً.

٧ ـ **المقدمات الممهدات**، لابن رشد الجد أيضاً. فقد أودع فيه كثيراً من أدلة الكتاب والسنة[(١)] بأقدار متفاوتة قلة وكثرة أيضاً في أبواب الكتاب، مع سهولة أسلوبه وحسن عرضه.

٨ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد ابن محمد بن أحمد (ت٥٩٥هـ)، وهو كتاب معروف مشهور وهو يُعد من كتب الخلاف ـ أو الفقه المقارن ـ، وليس خاصاً بالمذهب المالكي، ولكنه متضمن لبعض أدلة فروع المذهب المالكي في جملة من ذكر أدلتهم، وقد طبع الكتاب وصور مراراً.

٩ ، ١٠ ـ كتابا «**التمهيد**» و «**الاستذكار**» ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبدالبر، النمري، القرطبي، الأندلسي، الإمام المشهور (ت٤٦٣هـ)، وهما خير مثال لمذهب متقدمي المالكية وطريقتهم في التأليف والاستدلال، ويمكن تصنيفهما في كتب الخلاف، وإن كان أولهما يعد من شروح الحديث أصلاً، إذ هو شرح للأحاديث المسندة في الموطأ، ولكنّ الثاني هو الأدخل في مجال الفقه من حيث موضوعه، إذ هو شرح لآثار الموطأ ومسائل الفقه التي فيه، والاثنان بقدر واحد من الأهمية والغَناء العلمي، وقد امتلآ بحجج المالكية من السنن والآثار،

---

(١) خرج مطبوعاً كاملاً أيضاً عن دار الغرب الإسلامي، في ثلاثة مجلدات عام ١٤٠٨هـ. بتحقيق د. محمد حجي.

وهما في غنى عن التعريف[1].

١١ـ التبصرة، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي (ت٤٧٨هـ) وهو تعليق كبير ومشهور على المدونة، ويذكره المالكية في كتبهم كثيراً. وفي كتابه عناية واضحة بالرجوع إلى مآخذ الأحكام من الكتاب والسنة، وما زال الكتاب مخطوطاً في بعض الخزائن بالمغرب وغيرها.

١٢ـ المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار، لأبي عبد الله محمد بن عبد الحق بن سليمان التلمساني، الشهير باليفرني (ت٥٢٥هـ) جمع فيه بين كتابي «المنتقى» للباجي، و «الاستذكار» لابن عبد البر. والكتابان سبق ذكرهما قبل قليل في هذه القائمة المخصصة لكتب الدليل. والكتاب عظيم جداً وله منهج متميز، ولم يزل مخطوطاً كذلك في بعض الخزائن المغربية.

١٣ ـ شرح «التلقين» للقاضي عبدالوهاب، للإمام أبي عبد الله محمد

---

(١) وقد طبع أولهما في أربعة وعشرين مجلداً عدا الفهارس بالمغرب، بتحقيق عدد من الأساتذة المغاربة. وطبع الثاني في سبعة وعشرين مجلداً عدا الفهارس، بتحقيق د. عبدالمعطي قلعجي. والاسم الكامل لأولهما هو: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». واسم الثاني: «الاستذكار، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار». واسم كلّ منهما دالّ على مضمونه.

ابن علي بن عمر المازري (ت٥٣٦هـ)، وقد كان المازري متأثراً بالقاضي عبدالوهاب[١]. وشرحه هذا بديع في منهجه ومتانته، وبدعٌ في طريقته، فهو يأتي بالفقرة من كلام القاضي، ثم يُتبعها بعدد من الأسئلة، ثم يجيب عن هذه الأسئلة باستفاضة في الكثير منها، وبإجابته عن هذه الأسئلة يكون قد شرح الفقرة شرحاً شافياً متيناً، ولايفتأ فيه من الاستدلال بالآية والحديث والأثر، وبالأدلة الأخرى، فهو من الكتب القيمة العظيمة وكثيراً ما يذكر خلاف الإمامين: الشافعي وأبي حنيفة، ويناقش قضايا الخلاف هذه[٢].

١٤ـ كتاب «تهذيب المسالك، في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف، وشرح مسائل الخلاف». لأبي الحجاج يوسف بن دوناس المغربي الفندلاوي، المتوفي مقتولاً سنة (٥٤٣هـ)، بدمشق [٣]، وهو مبني على ذكر خلاف الإمامين أبي حنيفة والشافعي للإمام مالك رحمهم الله جميعاً. وهو ملتزم بذكر دليل المالكية، ويسير الكتاب على نمط واحد من جلدته إلى جلدته، ويستدلّ بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وآثار الصحابة، وبالنظر أيضاً[٤].

---

(١) انظر مقدمة الشيخ الشاذلي النيفر لكتاب «المعلم بفوائد مسلم» للمازري: ١/٢٦و٦٠.

(٢) وقد خرج السفر الأول من الكتاب مطبوعاً بتحقيق الشيخ محمد المختار السّلامي مفتي تونس عن دار الغرب الإسلامي في ثلاثة مجلدات عام ١٩٩٧م.

(٣) له ترجمة في سير أعلام النبلاء: ٢٠/٢٠٩.

(٣) خرج الكتاب مطبوعاً عن وزارة الأوقاف والشئوون الإسلامية بالمغرب عام ١٤١٩هـ ـ =

١٥ـ الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، وهو كتاب «مبتكر في الفقه المالكي، فروعه وأصوله، بدعٌ من مؤلفات عصره التي هي في الأعم الأغلب اختصارات أو شروح أو تعليقات»(١)، والكتاب مبني على الدليل ابتداءً، مملوء بالأدلة أيضاً من الكتاب والسنة ومن غيرهما، ويمتاز بذكره للقواعد الأصولية والفقهية(٢)، وقد صدره مؤلفه بمقدمة أصولية ضافية (٣).

١٦ـ مناهج التحصيل، لأبي الحسين علي بن سعيد الرجراجي (٤)، ذكر مؤلفه أنه شرع فيه سنة (٦٣١هـ)، والكتاب شرح للمدونة بطريقة متميزة في منهج تأليفه وفي طريقة استدلاله، فهو يستدل بالكتاب وبالسنة، وبالآثار، وبالقواعد الفقهية، يقول الدكتور عمر الجيدي:

= ١٩٩٨م في خمسة أجزاء ـ الأول منها للدراسة ـ بتحقيق الأستاذ أحمد بن محمد البوشيخي.

(١) ما بين الأقواس المزدوجة من كلام د. محمد حجي في تقديم الكتاب: ١/ ٥.

(٢) صدر مطبوعاً عن دار الغرب الإسلامي عام ١٩٩٤م. محققاً في ثلاثة عشر مجلداً، عدا مجلد الفهارس، اشترك في تحقيقه ثلاثة من الأساتذة المغاربة جزاهم الله خيراً، إلاّ أن طبعته مليئة بالأخطاء والتحريفات، كما أن فيه نقصاً في مواضع نُصّ عليه في المقدمة.

(٣) اختصر في هذه المقدمة كتاب المحصول للإمام الرازي، وسماها: تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ثم أفردها عن الذخيرة وشرحها بكتاب مستقل، وقد نشر هذا الشرح باسم: شرح تنقيح الفصول، بتحقيق طه عبد الرؤف سعد، أخرجته مكتبة الكليات الأزهرية في طبعته الأولى عام ١٣٩٣م ـ ١٩٧٣م.

(٤) له ترجمة في نيل الابتهاج: (٣١٦) ولم يذكر تاريخ وفاته.

«وعمل هذا الرجل يرد على من يزعم أن المالكية لا يحتفلون بالدليل»[1].

وهو مخطوط[2].

هذه نماذج لبعض الكتب التي عنيت بذكر الدليل، مما ألفه علماء المالكية في عصور مختلفة، ولاشك أن هناك كتباً أخرى من هذا النمط، فخزائن المخطوطات لم يكتشف كل ما فيها بعد من النفائس، ويكفي ماذكر للتمثيل.

● **أما عن الاتجاهين الثاني والثالث من التأليف مما يخدم أدلة المذهب** ـ وهما تخريج أحاديث كتب فقه المذهب: إمّا لكتاب فقهي مشتمل على الدليل، وإما بوضع كتاب حديثي يجاري مسائل أحد المتون الفقهية المجردة عنه ـ فلم أهتد إلى كتاب واحد لأمثل به في هذا المقام لهما، وهذا مما يؤسف له كثيراً. ومع هذا فالأمر ليس عجيباً، فإن علماء المذهب إذا انصرفوا عن تأليف الكتب المعتمدة على الأدلة أصلاً ـ إلا ما قلَّ ـ وشُغلوا عنها بتأليف المختصرات التي تجمع فروع المذهب، وتُعنى بتحرير طرقها وبيان المشهور والراجح والمعتمد وغير المعتمد منها ـ كمختصرات: ابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، وخليل (ت٧٧٦هـ)، وابن عرفة(ت٨٠٣هـ) [3] ـ فإن انصرافهم عن تأليف كتب في التخريج من باب أولى، لأن هذه فرع عن تلك، ولاسيما وأن الزمن الذي عرفت فيه كتب التخريج لأدلة

(١) مباحث في المذهب المالكي في المغرب: ٨١ و ٢٩١. وفيه كلمة عن هذا الكتاب.

(٢) اطلعت على صورة للمجلد الأول منه، صورت عن دار الكتب المصرية.

(٣) انظر عن هذه المختصرات: اصطلاح المذهب عند المالكية: ٤٠٥ ـ ٤٠٨ و ٤٣٧ ـ ٤٤١ و٤٥٧ ـ ٤٦١.

المذاهب الأخرى ـ وهو القرن الثامن ـ هو تقريباً الزمن الذي ازداد فيه عند المالكية تأصيل الاعتماد على روايات المذهب وأقوال الشيوخ والعناية بها على الوجه المتقدم، وبعدوا فيه كثيراً عن ذكر الأدلة. وقد كانت المظنة الكبرى لوجود كتاب على هذين الاتجاهين ـ أو على أحدهما ـ هو كتاب «الرسالة المستطرفة» للكتاني، لأن الرجل مالكي، ومغربي، وأفرد في رسالته صفحات لكل نوع من أنواع المؤلفات الحديثية، ومنها الكتب المؤلفة في تخريج كتب في علوم شتى، ومنها الفقه، فذكر كتباً ألفت لتخريج أحاديث فقه المذاهب الثلاثة، ولم يذكر كتاباً واحداً للمالكية. فهذا أدلّ دليل على أنهم أغفلوا هذا الجانب إغفالاً تاماً، وإلا فكيف لا يجد مثل الشيخ الكتاني كتاباً يمثل به لأهل مذهبه في هذا الجانب على مدى قرون طويلة، من يوم أن عُرف التخريج وإلى حين تأليفه هذا الكتاب؟ (١). ولكن سبحان من لا يخفى عليه شيء، فقد يكون فيهم من ألف كتاباً أو كتباً لتخريج بعض مؤلفات المتقدمين المعتمدة على الأدلة كالتي تقدم ذُكرها، ولكنه ضاع أو ذكر في موطن لم يهتد إليه أحد، والله أعلم.

ولكني أشير إلى أنه ذُكر كتاب للأبهري شرح به رسالة ابن أبي زيد القيرواني، سماه «مسلك الجلالة في مسند الرسالة»، «تتبع فيه جميع مسائلها التي تبلغ أربعة آلاف، فرفع لفظها ومعناها إلى رسول الله ﷺ،

---

(١) الطبعة الأولى لكتاب «الرسالة المستطرفة» كانت في المحرم من عام ١٣٣٢هـ كما في مقدمته: ١٥.

أو إلى أصحابه رضي الله عنهم، وبذلك دعم الفروع بحججها»[1]. فهذا الكتاب يُشبه ـ بطريقته التي وُصفت ـ أن يكون كتاب تخريج، ولكن لا سبيل إلى القطع بذلك، وإن ثبت أنه كتاب تخريج فلعله يكون أقدم كتاب تخريج لأدلة كتاب فقهي، أو من أقدمها؛ لأن التخريج بطريقته المعروفة ظهر عند المتأخرين، وأغلب ذلك كان في القرن الثامن. وأقدم ما وقفت عليه من ذلك هو تخريج كتاب الأم للإمام الشافعي، من تأليف الإمام البيهقي[2] (ت٤٥٨هـ)، وقد تقدم ذكره في الفصل الأول من هذا المبحث في كتب الشافعية[3]. والله أعلم.

---

(١) انظر عنوان الكتاب والتعليق المذكور بعده في مقدمة التحقيق لكتاب «الرسالة الفقهية» لابن أبي زيد ـ للدكتور الهادي حمو، والدكتور محمد أبو الأجفان: ٤٣. ومقدمة كتاب الجامع، لابن أبي زيد، للدكتور محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ: ٥٥.

(٢) ذكره صبحي السامرائي في مقدمته لتخريج أحاديث مختصر المنهاج للحافظ العراقي: برقم ١٣. وأشار إلى أماكن وجوده والموجود منه.

(٣) وقلت هناك: من الجائز أن يكون هو كتاب «معرفة السنن والآثار».

وأعني بالعصر الحاضر ـ توسعاً ـ الحقبة الممتدة منذ حوالي منتصف القرن الرابع عشر وإلى هذا اليوم، وفي هذه الفترة انتشرت صحوة فقهية بين أتباع جميع المذاهب ومن جملتهم المالكية، فالتفتوا ـ في جملة ما التفتوا إليه ـ إلى ما ينقصه من ذكر الأدلة لفروعه. فقام البعض منهم بتأليف شروح لبعض كتب ألفت لم يذكر فيها دليل، فشرحوها بذكر الدليل من السنة والآثار. وقام بعض منهم بتخريج أحاديث بعض كتب الفقه، إلى غير ذلك من الجهود التي بذلت وتبذل والتي نسأل الله سبحانه أن يبارك فيها وينفع بها. وأسوق هنا ما اطلعت عليه من الكتب المؤلفة في هذه الجوانب وإن كانت قليلة جداً بالنسبة لما يُرجى لخدمة مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله ورضي عنه.

● **فمن شروح الكتب الفقهية:**

١ـ مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، للعلامة المحدث السيّد أحمد ابن محمد الصديق الغماري، المتوفى سنة (١٣٨٠هـ)، وهو شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني اعتنى فيه بالأدلة من الأحاديث والآثار[١]، وهو مشهور معروف.

٢ـ تخريج الدلائل لما في رسالة القيرواني من الفروع والمسائل، لمؤلف

---

(١) مطبوع في مجلد واحد في نحو ٤٥٠ صفحة.

الكتاب السابق نفسه. وقد ذكر كتابه هذا في مقدمة الكتاب السابق، ووضح أنه أطال فيه بإيراد أكثر الأحاديث الواردة في كل مسألة، ثم رأى الاقتصار على حديث أو حديثين مع الإشارة إلى ما في الباب؛ لأن هذا أسهل للتحصيل وأقرب للتناول. ويظهر أن هذا الكتاب لم يكتمل، والذي تم منه جزءان[1]. ولكن المصنف ـ رحمه الله ـ لم يستوعب في الكتابين جميع المتن، فإنه قال في مقدمة مسالك الدلالة: «وهو كأصله لم أتعرض فيه لجميع المتن بل حذفت منه ما هو ظاهر لا يحتاج إلى دليل»[2]. وهو إذا ذكر الحديث يبين من أخرجه، وقد يذكر ما قيل فيه من تصحيح أو غيره من كلام الأئمة، وكثيراً ما يتكلم على الأحاديث وعلى رواتها. إلا أن الكتاب الثاني لم يطبع. والذي طبع قيم ومفيد جداً.

٣ ـ إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية، للعلامة السيد عبدالعزيز بن الصديق الغماري ـ رحمه الله ـ[3] وهو شقيق الشيخ أحمد بن الصديق الغماري السابق. فرغ من تأليفه سنة ١٣٧٢هـ، وهو مطبوع، قال في مقدمته: «وبعد، فهذا شرح مختصر موجز على مقدمة العشماوية في فقه الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ اقتصرت فيه على ذكر أدلة مسائلها من غير تعرض لأقوال الفقهاء وآراء شارحيها، ليكون سهل المأخذ لمن

---

(١) انظر مقدمة الهداية للمرعشلي: ١/ ٥٨. برقم ٤٢.

(٢) مسالك الدلالة: ٢.

(٣) توفي عام ١٤١٨هـ. رحمه الله.

يحب الوقوف على أدلة مسائلها ومعرفة أصول فروعها». [1] . . إلخ، وهو أيضاً يعزو الحديث إلى من خرجه من الأئمة ويذكر ما قالوه فيه.

والعشماوية متن صغير يشتمل على الطهارة والصلاة والصوم فقط، وهو منسوب إلى مؤلفه الشيخ عبدالباري العشماوي [2] ـ رحمه الله ـ وقد ذكر الشيخ عبدالعزيز في خاتمة كتابه أن مؤلف المقدمة العشماوية انتقاها من مختصر خليل.

٤ ـ الفتح الرباني، شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ محمد بن أحمد الداه الشنقيطي الموريتاني، توفي سنة (١٤٠٤هـ) ـ رحمه الله وأحسن إليه [3]. وهو شرح اعتمد فيه ذكر الأدلة في معظم

---

(١) إتحاف ذوي الهمم العالية: ٥.

(٢) لم أهتد إلى ترجمته، وأفاد في معجم المطبوعات العربية: ٢/ ١٣٢٩ أنه من أبناء القرن العاشر.

(٣) الشيخ محمد بن أحمد الداه عاش نحو أربعين سنة من عمره بالسودان بمدينة الأُبَيِّض التي ينتمي إليها كاتب هذه الأسطر. وكان إماماً بأحد مساجدها وبها توفي وأُقبر. وعرفه الناس بالعلم الغزير، وبالزهد والتواضع والتعفّف، وبالعزوف عن التوسع في الخلطة، وبإعزازه للعلم، وكان مقتصراً بين بيته ومسجده، ويخرج لقضاء حاجاته بنفسه، ولم يكن له شغل غير العلم تدريساً وتأليفاً، وكان مهاباً ولا سيما في مجلس درسه. ودرس كتباً كثيرة: منها الموطأ، درَّسه مراراً، ومنها مختصر خليل، ومنها مؤلفاته وغيرها. وله من المؤلفات الشيء الكثير، منها: الفتح الرباني، وفتح الرحيم، المذكوران، ومنها فتح الإله شرح فيض الغفار، كلاهما له في أحاديث الأحكام. ومنها فتح الإله أيضاً، وهو مختصر لسنن البيهقي في خمسة مجلدات، ومنها فتح الوهاب، وهو شرح على بلوغ المرام، جزءان في مجلد، واختصر المستدرك للحاكم في أربعة مجلدات، وشرح إضاءة الدجنة، وكلها مطبوعة. وله كتب أخرى كثيرة. و«الدَّاه» معناه: الذكاء والفطنة، وهو لقب لقبه به أبوه على ما أفاده هو بلسانه، وذكره أيضاً في مقدمة كتابه «الفتح الرباني».

مسائله، مع عزو الأحاديث إلى من خرجها [1]. ونظم الرسالة الذي قام بشرحه هو للشيخ عبد الله بن أحمد بن الحاج الغلاوي الشنقيطي [2]، ولم يُعرّف به الشارح رحمه الله.

٥ـ فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة، وهو للمؤلف السابق، ألفه بناءً على رغبة جماعة من العلماء الموريتانيين الذين كتبوا إليه ـ وهو بالسودان، بعد أن وصلت إليهم مؤلفاته التي يعتني فيها بذكر المذاهب الأربعة ـ أن يؤلف لهم كتاباً في فقه المالكية مع ذكر الأدلة. [3] والكتاب مستوعب لجميع أبواب الفقه، وقد فرغ منه المؤلف في سنة ١٣٨٧هـ [4]. ولكن الاستفادة من الكتاب على الوجه الذي وضعه عليه مؤلفه عَسِرَة، فإنه ـ رحمه الله ـ لم يقرن كل مسألة بدليلها ـ كما في الكتب المذكورة قبل ـ وإنما يذكر مسائل الباب الفقهية مسرودةً مجردةً على طريقة المتون الفقهية، ثم يقول بعدها: أدلة ما ذُكر . . ثم يأتي بالأدلة مسرودة أيضاً على ترتيب المسائل التي ذكرها: الآيات القرآنية أولاً، ثم الأحاديث والآثار، ثم ما قد يكون في الموطأ من الفقه المتعلق بالمسألة. ومع هذا فالكتاب ـ من حيث ما فيه من مادة الأدلة ـ ذخيرة نافعة للباحثين عن أدلة

---

(١) وقد طبع الكتاب منذ مدة بعيدة في ثلاثة مجلدات.

(٢) انظر مقدمة تحقيق الجامع لابن أبي زيد: ٦٤. ومعلمة الفقه المالكي: ١٣٨، ومقدمة تحقيق الرسالة الفقهية: ٤٨.

(٣) لم يكتب هو ذلك في كتابه، ولكني سمعته يقوله.

(٤) وقد طبع في ثلاثة أجزاء، ونشرته مكتبة القاهرة سنة ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

الفروع الفقهية، ولمن يريدون أن يُخرجوا الفقه المالكي إخراجاً جديداً مبنياً على أدلته وأصوله.

٦ ـ **مواهب الجليل من أدلة خليل**، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي، وهو شرح لمختصر خليل بالأدلة من الكتاب والسنة والآثار، أتى فيه بما استطاع الوقوف عليه من الأدلة ـ كما قال [(١)] ـ ولكن ما كل فرع يمكن الاستدلال عليه من هذه الأصول، ولهذا فهو ـ وغيره ـ يلجئون إلى الاستدلال بالنظر تارة، وبالنقل عن إمام المذهب تارة أخرى في المسائل التي يعوزهم فيها الدليلِ من الأثر.

٧ـ **تبيين المسالك، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك**، للشيخ محمد الشيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني. و «تدريب السالك» للشيخ عبدالعزيز بن حمد آل مبارك، وهو متن فقهي اختصره من «أقرب المسالك» للشيخ أحمد الدردير، جاء فيه الشارح بالأدلة، وتكلم أولاً في مقدمته عن مسألة الاستدلال في كتب الفقه المالكي وعن أصول مذهب مالك. والكتاب جيّد في عرضه وجمعه وسهولة عبارته، إلا أنه مرّ على مسائل من غير أن يذكر لها دليلاً [(٢)].

(١) وقد طبع الكتاب في سلسلة مطبوعات إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤٠٣هـ. والمؤلف كان مدرساً بالمعهد العلمي بالمسجد الحرام بمكة المكرمة، وكان حيّاً وقت ظهور كتابه.

(٢) وقد خرج مطبوعاً عن دار الغرب الإسلامي في أربعة مجلدات في طبعته الثانية عام (١٩٩٥م).

٨ ـ الفقه المالكي وأدلته، للشيخ الحبيب بن طاهر، وهو من أحدث الكتب التي ظهرت في هذا الباب، وهو تأليف قائم على الأدلة ابتداء. صدر منه قسم العبادات إلى الحج، وأشْعَرَ المؤلف في مقدمته أنه يعمل لإنجاز ما بقي منه. وهو كتاب قيم إلا أنه كذلك أغفل مسائل كثيرة عن ذكر الدليل [١].

٩ـ العبادات أحكام وأدلة، للدكتور الصادق عبد الرحمن الغرياني. وهو كتاب قائم على الأدلة ابتداء، وهو كتاب سهل الأسلوب، حسن التفصيل، جيد الإخراج، اعتنى صاحبه فيه بذكر الأدلة في معظم فروعه، وبين في مقدمة كتابه أن هذا من أهم الأمور التي حرص عليها في تأليف كتابه[٢].

١٠ـ المعاملات أحكام وأدلة، لصاحب الكتاب السابق، وهو كسابقه اهتم فيه بذكر الأدلة، ولكن حظّ الأدلة النقلية فيه ليس كما هو في الكتاب الأول، وهو أيضا كتاب جيد حسن التفصيل[٣].

١١ـ السلسة الفقهية، لصاحب الكتابين السابقين، وصل بها إلى ثمانية أجزاء خفيفة، تناول فيها أبواباً كثيرة من المعاملات فرقها في هذه الأجزاء، اعتنى فيه كذلك بذكر الأدلة، ويغلب التعليل النظري على كثير

---

(١) خرج مطبوعاً عن دار ابن حزم في مجلدين، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) الكتاب مطبوع، والذي خرج منه ثلاثة أجزاء: الأول والثاني في طبعتهما السادسة عام ٢٠٠٠م والثالث في طبعته الثانية عام ١٩٩٧م.

(٣) رأيت منه القسم الأول عن البيوع في طبعته الثالثة عام ١٩٩٨م.

من أبوابه[1]. وبالجملة هذه المؤلفات الثلاثة المذكورة تعد إسهاماً جيداً، ومجهوداً عظيماً يقدر لصاحبه جزاه الله خيراً.

هذا ما اطلعت عليه لعلماء المالكية بالنسبة للتأليف الذي يدلل للمسائل الفقهية حديثاً.

وقد أسهم عالمان سوريان جليلان معاصران من غير المالكية بمؤلَّفين نافعين في خدمة مذهب الإمام مالك بالدليل، مشاركة منهم لعلماء المالكية في ذلك.

أولهما: هو فضيلة الدكتور محمد بشير الشُّقفة، وهو حنفي المذهب، ألف جزءاً في العبادات باسم: «**فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس**»، والكتاب في أصل وضعه منهج دراسي، إلا أن المؤلف عدَّل فيه ثم أصدره بالصورة التي خرج عليها. وهو مبسط المادة، سهل الأسلوب.[2] ثم أخرج منه جزءاً ثانياً بعنوان «**أحكام الأيمان والنذور**»[3]. والكتاب في جزأيه قائم على الأدلة، ويُنْتَظَرُ صدور أجزاء أخرى مكملة حسب كلام مؤلفه في ص ٢٨٩ من الجزء الثاني، نسأل الله أن يوفقه لإنجاز ما نواه، وأن يجزيه خيراً[4].

---

(١) الكتاب مطبوع بأجزائه الثمانية، وآخر طبعة له عام ٢٠٠٠م، وهي الأولى بالنسبة لبعض الأجزاء، ومكررة بالنسبة لبعضها.

(٢) صدر في طبعته الثالثة المنقحة المزيدة عام ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

(٣) صدر في طبعته الأولى عام ١٤١٧هـ./ ١٩٩٧م.

(٤) صدر أيضا الجزء الثالث من الكتاب في طبعته الأولى عن دار القلم عام ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م في ٧١٠ صفحات، وهو مخصص لفقه الأحوال الشخصية، وقد توسع المؤلف في المادة العلمية للجزئين الثاني والثالث.

والثـاني: هو فـضـيلـة الدكـتـور مـصطفى ديب البُـغـا، وهو شـافـعي المذهب. ألف كتاب: «**التُّحفة الرضية في فقه السادة المالكية**» شرح به المتن المسمّى بالعشـماوية، وهو متن صغير ممّا يُبتدأ بقراءته في المذهب المالكي - وقد سبق ذكره - وأتى في شرحه بأدلة المسائل مع تخريجها، وزاد فصولاً استوعب فيها بعض أحكامٍ في العبادات مما لم يأت به صاحب المتن. وقد استفاد من عدة كتب مما كتبه علماء المذهب، وخاصة كتاب السيد عبدالعزيز الغماري «إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية» وقد تقدم ذكره أيضاً، والكتاب نافع ومفيد جداً[1]. جزى الله مؤلفه خيراً.

فلهذين العالمين الجليلين الشكر على ما أسهما به، ولا شك أن مما حدا بهما إلى القيام بما قاما به هو شعورهما بحاجة المسلمين الملحة في هذا العصر إلى هذا النوع من المؤلفات الميسرة المبنية على الأدلة، ولاسيما الآخذين منهم بمذهب الإمام مالك بن أنس رحمه الله.

● **وأما كتب التخريج، فمنها:**

١- الهداية في تخريج أحاديث البداية، أو «هداية الرشد لتخريج أحاديث بداية ابن رشد»، للحافظ السيد أحمد بن محمد الصديق الغماري - رحمه الله - صاحب «مسالك الدلالة» الذي تقدم ذكره. وهو تخريج موسع من نمط تخريج المتقدمين، كالزيلعي في نصب الراية، وابن الملقن في البدر المنير، وهو من أمهات كتب التخريج التي ظهرت للناس

---

(١) صدرت طبعته الأولى سنة ١٤١٢هـ. / ١٩٩٢م.

حديثاً ومن أهمها. وكتاب بداية المجتهد، وإن كان ليس خاصاً بالمذهب المالكي، فصاحبه مالكي، وهو متضمن لآراء المالكية، سواء أكانوا منفردين أم متفقين مع غيرهم، فتخريج أحاديثه متضمن أيضاً لتخريج أدلتهم التي احتجوا بها على فروع كثيرة. وهو مقتصر في تخريجه على الأحاديث المرفوعة دون الآثار[١].

٢ ـ **تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس**، للدكتور الطاهر محمد الدرديري. وهو عمل نال به صاحبه درجة الدكتوراه في الحديث من قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ. وهو مشتمل على «٥٥١» حديثاً، واقتصر في عمله على الأحاديث المرفوعة دون الآثار كذلك، وهو عمل علمي له قيمته[٢].

٣ ـ **الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف**، للقاضي عبدالوهاب بن علي ابن نصر البغدادي، لكاتب هذا البحث، نال بشطره الأول ـ من أول الكتاب إلى نهاية كتاب اللقيط ـ درجة الدكتوراه في الحديث من جامعة أم القرى،[٣] ثم أكمله من (كتاب النكاح إلى آخر الكتاب) بدار البحوث

(١) وقد خرج الكتاب مطبوعاً عن دار عالم الكتب في ثمانية مجلدات في طبعته الأولى عام ١٤٠٧هـ. / ١٩٨٧م، بتحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرين.

(٢) خرج مطبوعاً في ثلاثة مجلدات عام ١٤٠٦هـ. وقد تولى نشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

(٣) عام ١٤١٥هـ. / ١٩٩٥م، بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف حفظه الله.

للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، بدولة الإمارات العربية المتحدة[1]. وصاحبه من طلاب العلم وليس من العلماء.

٤ ـ **تخريج أحاديث «كفاية الطالب الرباني»** ـ و«كفاية الطالب الرباني» شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف (ت٧٣٩هـ)، أعده أبو عركي الشيخ عبدالقادر، رسالة ماجستير.

٥ ـ **تخريج أحاديث «حاشية الصفتي»** ـ وهي حاشية للشيخ يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي، على الشرح المسمّى بـ «الجواهر الزكية في حلّ ألفاظ العشماوية» للعلامة الشيخ أحمد بن تركي (ت٩٧٩هـ) ـ أعده الدكتور عمر معروف، وكان رسالته للماجستير.

٦ـ **تخريج أحاديث كتاب «أسهل المدارك شرح إرشاد السالك»**، للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي (توفي تقريباً) شرح به كتاب «إرشاد السالك» لشهاب الدين عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي

---

(١) بعد أن التحق للعمل بها باحثاً عام ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، وقد خرج الكتاب مطبوعاً عن هذه الدار في طبعته الأولى سنة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م في أربعة مجلدات، وكان اسمه يوم أن قدمه صاحبه رسالةً: «تخريج الأحاديث والآثار الواردة في كتاب الإشراف على مسائل الخلاف»، ثم عدّله ـ اختصاراً ـ إلى الاسم الذي نشر به. ومجموع ما خرج فيه من الأحاديث والآثار «١٦٣٢» بالمكرر. أسال الله بأسمائه الحسنى أن يجعله عملاً نافعاً وخالصاً لوجهه الكريم.

(ت٧٣٢هـ). والتخريج أعده الفاتح الحبر رسالة ماجستير.

وهذه الرسائل الثلاث حديثة العهد، تم إعدادها ومناقشتها بجامعة أم درمان الإسلامية بالسودان.

هذا ما وُفِّقت إلى معرفته في جانب خدمة المذهب المالكي من جهة تخريج أدلته حديثاً. . وهذه الأعمال المذكورة - بشقيها - قليلة بالنسبة لما يُنتظر لخدمة هذا المذهب، ولكنها خطوات على الطريق عسى أن تتلوها خطىً أخرى لتتكامل الجهود من أجل الوصول إلى الغاية المطلوبة، وهي سدّ النقص المحسوس في كتب الفقه المالكي في جانب الدليل، نسأل الله أن ييسر ذلك وأن ييسر له، وما هو عليه بعزيز، وهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل. و صلى الله وسلم وبارك على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الفهارس

١ ـ المصادر والمراجع

٢ ـ الموضوعات

قائمة المراجع*

١ - الآثار، للإمام محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني. الناشر : المجلس العلمي، الهند . تصوير : دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية ١٤١٣ هـ .

٢- آثار السنن، لمحمد بن علي النيموي. تصحيح وتعليق : مولانا فيض الله . المكتبة الإمدادية - باكستان .

٣- أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، حياته وآثاره، وكتاب النوادر والزيادات ، للدكتور الهادي الدرقاش . دار قتيبة - بيروت - ط الأولى ١٤٠٩ هـ .

٤ - إتحاف ذوي الهمم العالية بشرح العشماوية، للسيد عبدالعزيز الصديق الغماري. دار البشائر الإسلامية، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٥ - أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م.

* اقتضت طبيعة البحث أن يكون الرجوع لبعض الكتب المذكورة لا للنقل عنها ، وإنما لقراءة مقدماتها وتصفحها من أجل التعرف عليها وعلى طريقة مؤلفيها ، لأنها هي موضع البحث، ولم أستوفها كلها بالذكر .

٦- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي .تعليق :الشيخ محمود أبو دقيقة .مصطفى البابي الحلبي .ط الثانية ـ ١٣٧٠ هـ .

٧- إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، للإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي .تحقيق :بهجة يوسف حمد أبو الطيب .مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط الأولى ١٤١٦ هـ .

٨ - أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري . الناشر : صندوق إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية والإمارات العربية المتحدة .

٩- الاستذكار ، للحافظ أبي عمر بن عبدالبر . تحقيق د . عبدالمعطي أمين قلعجي . دار قتيبة ، دمشق- دار الوعي ، القاهرة .

١٠- اصطلاح المذهب عند المالكية . للدكتور محمد إبراهيم أحمد علي . الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . دبي . الطبعة الأولى ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

١١ - إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك ، للعلامة الشيخ محمد حبيب الله الجكني الشنقيطي . الناشر : دار البشائر الإسلامية . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م .

١٢- إعلاء السنن ، للمحدث العلامة ظفر أحمد التهانوي . تحقيق

محمد تقي العثماني . الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

١٣- أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي ، للعلامة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور .تونس ـ مكتبة النجاح ـ ١٩٧٠م.

١٤- الإكمال، للأمير أبي نصر بن ماكولا . طبعة الهند، (تصوير دار الكتب العلمية) .

١٥- الأمصار ذوات الآثار، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي . تحقيق : قاسم عِلي سعد . دار البشائر الإسلامية، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

١٦- الانتقاء في مناقب الثلاثة الأئمة الفقهاء، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر . دار الكتب العلمية .

١٧- الأنساب، للإمام أبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني . تعليق عبد الله عمر البارودي . دار الجنان . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م . (ج ٥) .

١٨- إيقاظ همم أولى الأبصار، للشيخ صالح بن محمد بن نوح الشهير بالفلاني . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .

١٩- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير ، للإمام أبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن . تحقيق جمال محمد السيد . دار

العاصمة ـ الرياض ـ ط الأولى ١٤١٤هـ .

٢٠- بغية الطلب، لكمال الدين عمر بن أحمد بن أبي جرادة، المعروف بابن العديم. تحقيق د. سهيل زكار. دار الفكر ـ بيروت.

٢١- البناية في شرح الهداية ، للإمام محمود بن أحمد العيني .تعليق: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري .دار الفكر ـ بيروت ـ ط الثانية ـ ١٤١١ .

٢٢- تاريخ الإسلام، للإمام الذهبي، تحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م. (ج ١١).

٢٣- تاريخ بغداد. للخطيب البغدادي. دار الفكر، (بعض الأجزاء).

٢٤- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف، المعروف بابن الفرضي. مطبعة المدني. ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٥- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر. تحقيق محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي. دارالفكر بيروت ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٢٦- تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، للشيخ محمد الشيباني الشنقيطي. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

٢٧- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، للإمام شمس الدين السخاوي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٢٨- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن .تحقيق :عبد الله بن سعاف اللحياني .دار حراء، ط الأولى ١٤٠٦ .

٢٩- تخريج أحاديث مختصر المنهاج، للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي . تحقيق: السيد صبحي السامرائي . دار الكتب السلفية .

٣٠- تخريج الأحاديث النبوية الواردة في مدونة الإمام مالك بن أنس . للدكتور: الطاهر محمد الدرديري. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ط الأولى ١٤٠٦هـ.

٣١- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي. تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي . صورة عن الطبعة الهندية ـ الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٣٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي .تحقيق جماعة من العلماء. الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب .

٣٣- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، للحافظ أحمد بن

علي بن حجر العسقلاني .تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق. دار البشائر الإسلامية، ط الأولى١٤١٦ .

٣٤- التعريف والأخبار بتخريج أحاديث الاختيار ، للحافظ قاسم بن قطلوبغا .تحقيق :محمد ألماس يعقوبي .رسالة علمية نال بها صاحبها درجة الدكتوراه في الحديث الشريف من جامعة أم القرى ، مرقومة بالآلة الكاتبة ١٤١٠ هـ.

٣٥ - التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين، المعروف بابن الجلاب. دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م.

٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للحافظ ابن حجر ، بعناية السيد عبدالله هاشم اليماني.

٣٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، للإمام يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي .الناشر :وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.

٣٨- تنبيه الباحث السرى، إلى ما في رسائل وتعاليق الكوثري. للعلامة محمد العربي بن التبّاني بن الحسين المغربي. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ-١٩٤٨م.

٣٩- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد

ابن عبد الهادي .تحقيق :د .عامر حسن صبري .دار الكتب الحديثة ـ الإمارات ، ط الأولى ـ ١٤٠٩هـ.

٤٠ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني. طبعة الهند. تصوير دار صادر، بيروت (ج٤).

٤١- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية. ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م. (ج١١).

٤٢- تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف وشرح مسائل الخلاف، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس المغربي الفندلاوي ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٣- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، لابن عبد البر . الناشر : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

٤٤- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ، لأبي عبد الله محمد بن فتوح الحميدي . تصحيح وتعليق :محمد بن تاويت الطنجي. الناشر :مكتبة الخانجي.

٤٥- الجرح والتعديل (التقدمة) ، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، المعروف بابن أبي حاتم .صورة عن الطبعة الهندية الأولى- ١٣٧١ .

٤٦- الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي رضي الله عنه، للشيخ

محمد زاهد الكوثري .الناشر :سعيد كمبني ـ باكستان .مطبعة الأنوار بالقاهرة ـ ١٣٦٨ .

٤٧- الحاوي الكبير ، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (الجزء الأول منه) تحقيق :د .محمود مطرجي .دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤١٤هـ .

٤٨ - الحجة على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيباني . تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري . طبعة الهند، تصوير عالم الكتب، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م .

٤٩- حصول التفريج بأصول التخريج ، للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري .ومعه ثلاث رسائل حديثية .مكتبة طبرية ـ ط الأولى، الرياض ١٤١٤ هـ .

٥٠- حلية الأولياء ، للإمام أحمد بن عبد الله المشهور بأبي نعيم الأصبهاني .دار الفكر ـ بيروت .

٥١- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن . تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي . مكتبة الرشد ـ الرياض . ط الأولى ١٤١٠ هـ .

٥٢- الخلافيات ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي . تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان . دار الصميعي للنشر

والتوزيع ـ الأردن. ط الأولى ١٤١٤ هـ.

٥٣- دراسات في مصادر الفقه المالكي. لميكلوش موراني. ترجمة سعيد بحيري وآخرين، دارالغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٤- دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعي، للشيخ : محمد عوامة (مع فقه أهل العراق، ومنية الألمعي). الناشر: دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية. ط الأولى ١٤١٨هـ.

٥٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد، المعروف بابن فرحون المالكي. تحقيق : د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة.

٥٦- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (الجزء الأول منه)، تحقيق : محمد حجي. دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ ط الأولى ١٩٩٤م.

٥٧- الرسالة الفقهية، لابن أبي زيد القيرواني، مع غرر المقالة في شرح غريب الرسالة تحقيق د. الهادي حمو. ود. محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م. (مقدمة التحقيق).

٥٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، للعلامة السيد محمد بن جعفر الكتاني . تقديم : محمد المنتصر الكتاني . دار البشائر الإسلامية - بيروت . ط الرابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

٥٩- رفع الإصر عن قضاة مصر ، للحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق د. حامد عبدالمجيد وآخرين .

٦٠- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي . تحقيق : بشير البكوش ومحمد العروسي المطوي . دار الغرب الإسلامي - ط الثانية ١٤١٤هـ .

٦١- سير أعلام النبلاء ، للإمام الذهبي . تحقيق جماعة من العلماء . مؤسسة الرسالة - بيروت (بعض الأجزاء) .

٦٢ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، للشيخ محمد بن محمد مخلوف ، دار الفكر .

٦٣- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي .مطبوع بذيل المغني .الناشر :دار الكتاب العربي .

٦٤- شرح معاني الآثار ، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي . تحقيق : محمد زهري النجار . دار الكتب العلمية - بيروت . ط الأولى ١٣٩٩هـ .

٦٥- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي .تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو و محمود محمد الطناحي .دار الكتب العربية .

٦٦ - طبقات الفقهاء، لأبي إسحق الشيرازي. تحقيق د. إحسان عباس. دار الرائد العربي - بيروت ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٧ - الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد. تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر - بيروت (ج٥).

٦٨- عبد الرحمن بن القاسم وأثره في الفقه المالكي. أطروحة لنيل درجة الدكتوراه. إعداد الطالب محمد علي بن الصديق. جامعة محمد الخامس كلية الآداب والعلوم الإنسانية. ١٤١٤هـ-١٤١٥هـ - ١٩٩٤م-١٩٩٥م مرقومة بالآلة الكاتبة.

٦٩- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي، تحقيق فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م (ج٢).

٧٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لأبي محمد عبد الله ابن نجم بن شاس. تحقيق: د. محمد أبو الأجفان و الأستاذ: عبد الحفيظ منصور. دار الغرب الإسلامي- ط الأولى ١٤١٥هـ .

٧١- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ، للسيد

الإمام محمد مرتضى الزبيدي . تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني . الناشر : أيج إيم كمبني ـ باكستان .

٧٢- علوم الحديث ، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن ، المعروف بابن الصلاح .تحقيق :د .نور الدين عتر .دار الفكر المعاصر ـ بيروت . ط الثالثة ١٤٠٤هـ .

٧٣- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ، للأستاذ الدكتور أحمد محمد نور سيف . دارالبحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث . ط . الثانية ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م .

٧٤- العواصم من القواصم ، للقاضي أبي بكر بن العربي ، تحقيق: د .عمار طالبي . دار الثقافة ـ الدوحة ط . الأولى١٤١٣هـ .

٧٥- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار ، لأبي الحسين علي بن عمر بن ا لقصار المالكي . بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية . تقديم وتحقيق الطالب عبد العزيز مسعودي جامعة سيدي محمد بن عبد الله ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس ١٤١٦هـ ـ ١٤١٧هـ ـ١٩٩٥م ـ ١٩٩٦م مطبوع بالآلة الكاتبة .

٧٦- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية ، للإمام ملا على القاري ، تحقيق ومراجعة وتعليق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب ـ مكتب المطبوعات الإسلامية ١٩٦٧م .

٧٧ - الفتح الرباني، شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني. للشيخ أحمد بن محمد الداه الشنقيطي الموريتاني مكتبة القاهرة. الطبعة الأولى.

٧٨- فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة. للشيخ محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي الموريتاني. الناشر. مكتبة القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

٧٩ - الفقه المالكي وأدلته، للحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٨٠- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الفاسي. خرج أحاديثه :عبد العزيز بن عبد الفتاح القاري. الناشر :دار التراث-القاهرة.

٨١- الفهرست، لابن النديم. شرح وتعليق د. يوسف علي طويل. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٨٢- فهرس الفهارس والأثبات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. تحقيق: د.إحسان عباس .دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.

٨٣- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي. تحقيق: د. محمد عبد الله ولد كريم. دار الغرب الاسلامي -ط الأولى ١٩٩٢م.

٨٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لموفق الدين ابن قدامة . تحقيق :زهير الشاويش . المكتب الإسلامي . الطبعة الخامسة ١٤٠٨هـ .

٨٥- كتاب الأم ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : د . أحمد بدر الدين حسون . دار قتيبة ـ ط الأولى ١٤١٦هـ .

٨٦- كتاب الجامع ، لابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق د . محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ .

٨٧- كتاب الولاة وكتاب القضاة ، لأبي عمر محمد بن يوسف الكندي . مهذب ومصحح بقلم «رفن كست» . الناشر : دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

٨٨- كشف المغطى في المعاني والألفاظ الواقعة في الموطا ، للعلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور . الشركة التونسية للتوزيع .

٨٩- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب (المقدمة) ، للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون . تحقيق : حمزة أبو فارس ود . عبد السلام الشريف . دار الغرب الإسلامي ط الأولى ١٩٩٠م .

٩٠- الكفاية في علم الرواية ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي . تحقيق : د . أحمد عمر هاشم . دار الكتاب العربي . ط الثانية ١٤٠٦هـ .

٩١- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ، للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد. دار القلم بسوريا ـ والدار الشامية ـ بيروت ط الثانية ١٤١٤هـ.

٩٢- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، تأليف : د. عمر الجيدي. الناشر: الهلال العربية للطباعة و النشر ـ الرباط . ط الأولى ١٩٩٣م.

٩٣- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي. تأليف د. عمر الجيدي. منشورات عكاظ.

٩٤- مختصر ابن عبد الحكم (مخطوط): النسخة الأزهرية .

٩٥- المدرسة البغدادية للمذهب المالكي. إعداد الطالب محمد العلمي. رسالة علمية مطبوعة بالآلة الكاتبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة محمد الخامس.

٩٦- المدرسة المالكية الأندلسية إلى نهاية القرن الثالث الهجري، نشأة وخصائص. إعداد الأستاذ مصطفى الهروس. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، المملكة المغربية ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩٧- مسالك الدلالة على مسائل الرسالة، للحافظ أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع.

٩٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، جمعه ورتبه: «يوسف اليان سركيس». مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة.

٩٩- المعجم الوسيط، لعدد من الأساتذة. إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة. الطبعة الثالثة.

١٠٠- معرفة السنن والآثار، للإمام البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت. ط الأولى ١٤١٢هـ.

١٠١- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق الشيخ محمد الشاذلي النيفر. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٩٩٢م. (مقدمة التحقيق).

١٠٢- معلمة الفقه المالكي، لعبدالعزيز بنعبدالله. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٠٣ - المعيار المعرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي. أخرجه جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م. (بعض الأجزاء).

١٠٤- المغني، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة. تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر. ط الثانية ١٤١٢هـ.

١٠٥- المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد. تحقيق د. محمد حجي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٠٦- مقدمة ابن خلدون ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون. تحقيق : د. علي عبد الواحد وافي. دار نهضة مصر - القاهرة - ط الثالثة .

١٠٧ - المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر، المعروف بابن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليماني. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٩٩٦م. (مقدمة التحقيق).

١٠٨ - المقفى الكبير، لتقي الدين المقريزي. تحقيق محمد اليعلاوي. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى ١٤١١هـ/ ١٩٩١م. (ج٣).

١٠٩ - مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه، للإمام الذهبي. تحقيق محمد زاهد الكوثري وأبو الوفاء الأفغاني. الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن- الهند.

١١٠ - مناهج التحصيل، لأبي الحسين علي بن سعيد الرجراجي (مخطوط). نسخة دار الكتب المصرية.

١١١ - مواهب الجليل من أدلة خليل، للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي. الناشر: إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

١١٢- الموطأ ، برواية علي بن زياد (المقدمة). تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر .دار الغرب الإسلامي ط الثالثة١٤٠٠هـ.

١١٣ - موطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن الشيباني . تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف . دار القلم . بيروت . الطبعة الأولى .

١١٤ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للإمام الذهبي . تحقيق علي محمد البجاوي . دار المعرفة ، بيروت .

١١٥ - نسب قريش ، لمصعب بن عبدالله بن المصعب الزبيري ، علق عليه «إ. ليفي بروفنسال» . دار المعارف . الطبعة الثالثة .

١١٦ - نفح الطيب ، للإمام أحمد بن محمد المقري التلمساني .تحقيق : د .مريم قاسم طويل ود .يوسف علي طويل .دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤١٥هـ .

١١٧ - الهداية في تخريج أحاديث البداية (المقدمة) ، للسيد أحمد بن محمد بن الصديق الغماري . تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق . عالم الكتب - بيروت . ط الأولى ١٤٠٧هـ .

١١٨ - الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ج ٨) باعتناء محمد يوسف نجم . الناشر : «فرانز شتاينر بفيسبادن» . ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .

١١٩ - وفيات الأعيان ، لشمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان . تحقيق : د. إحسان عباس . دار صادر - بيروت .

فهرس الموضوعات

* * *

التعريف بالمؤلف

- الاسم: بدوي عبد الصمد الطاهر صالح.
- ولد عام ١٣٦٤هـ - ١٩٤٥م بمدينة الأُبيض بالسودان.
- تلقى تعليمه الديني بالمعاهد العلمية المتوسطة والثانوية بالسودان.
- تخرج في كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٧٠م.
- عمل مدرساً للتربية الإسلامية واللغة العربية بالمدارس الثانوية العليا بالسودان من عام ١٩٧١م - ١٩٨١م.
- التحق بقسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام ١٩٨٢م.
- حصل على درجة الماجستير من كلية الدعوة وأصول الدين ، قسم الكتاب والسنة-تخصص حديث عام ١٩٨٦م.
- حصل على الدكتوراه من الجهة نفسها والقسم نفسه عام ١٩٩٥م - تخصص حديث.
- يعمل باحثاً بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي منذ عام ١٩٩٥م.

■ من أعماله العلمية :

- إحكام الأحكام، لابن النقاش (٧٦٣هـ). تحقيق وتخريج ودراسة (وهي رسالة الماجستير).
- الإتحاف بتخريج أحاديث الإشراف للإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (أربعة أجزاء) نشرته دار البحوث عام ١٩٩٩م في طبعته الأولى، ويمثل جزء منه رسالة الدكتوراه.
- باب الزكاة من كتاب الشرح الصغير على أقرب المسالك - بالاشتراك. نشرته دار البحوث أيضاً عام ٢٠٠٠م.
- هذا الكتاب الذي كان بحثاً نشرته مجلة «الأحمدية» في عدديها الأول والثاني، ثم وسعه صاحبه ونقحه.